جامعة عبد الحميد بن باديس – مستغانم

كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير

قسم العلوم التجارية

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماجيستير في العلوم الاقتصادية

تخصص: مانجمنت و تجارة دولية

مسعى انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة و أثره على النظام الجمركي

من إعداد الطالب: مخالدي يحي

تحت إشراف: الأستاذ الدكتور يوسفي رشيد

نوقشت و أجيزت علنا:

أمام اللجنة المكونة من السادة:

أ.الدكتور/ دربال عبد القادر أستاذ التعليم العالي، جامعة وهران: رئيسا.

أ.الدكتور/يوسفي رشيد أستاذ التعليم العالي، جامعة مستغانم: مقررا.

أ.الدكتور/ شريط عابد أستاذ التعليم العالي جامعة تيارت: مناقشا.

الدكتور/ برانيس عبد القادر جامعة مستغانم: مناقشا.

الدكتور/ دواح بلقاسم جامعة مستغانم: مناقشا.

السنة الجامعية: 2014/2013

الإهداء:

إلى من نذرا عمرهما في أداء رسالة

صنعتها من أوراق الصبر

وطرزتها في ظلام الدهر

على سراج الأمل

بلا فتور أو كلل

رسالة تعلم العطاء كيف يكون العطاء

وتعلم الوفاء كيف يكون الوفاء

إليكما أبي و أمي.

إلى رفيقة دربي،

إلى من سارت معي نحو الحلم...خطوة بخطوة

إليك زوجتي.

إلى إخوتي و فلذات كبدي أولادي.

أهدي هذا العمل المتواضع.

شكر و تقدير:

من حق النعمة الذكر، وأقل جزاء للمعروف الشكر...

فبعد شـــكر المـــولى عز وجل، المتـــفضل بجليل النعم، وعـــظـــيم الجزاء...

يجدر بي أن أتـــقـــدم بـــبالغ الامتـــنان، وجزيـــل العرفان إلى كل من علمني، و وجهني، وأخذ بيدي في سبيل إنجاز هذا البحث...

و أخص بالذكر مشرفي، الأستـــاذ الدكتـــــور: يوسفي رشيد، الذي ألهمني بحسن إرشاده لي في كل مراحل هذا البحث، والذي وجدت في توجيهاته حرص العلماء، وفي معاملته كرم الكرماء...

كما أتوجه بالشكر إلى كل من ساندني بدعواته الصادقة ، أو تمنياته المخلصة...

أشكرهم جميعا وأتمنى من الله عز وجل أن يجعل ذلك في موازين حسناتهم.

الملخص:

لقد اعتبرت التجارة الخارجية قوة دافعة للاندماج في الاقتصاد العالمي منذ أكثر من قرن، و ازدادت أهميتها في بداية النصف الأخير من القرن الماضي نظرا للدور الهام الذي تلعبه في ترقية التنمية و الحد من الفقر بمختلف أشكاله.

في هذا الاطار قامت الجزائر خلال السنوات السابقة بعدة إصلاحات مست الهيكل الاقتصادي بشكل عام و التجارة الخارجية بشكل خاص لتمهيد الأرضية اللازمة لانضمامها إلى المنظمة العالمية للتجارة التي تنظم و تسير العلاقات التجارية الدولية.

من هنا تبرز إشكالية هذه الدراسة كمحاولة لتحديد الآثار الناتجة عن انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة على تجارتها الخارجية بشكل عام و نظامها الجمركي بشكل خاص، مع الأخذ بعين الاعتبار خصوصيتها كبلد يسير في طريق التنمية.

الكلمات المفتاحية: التجارة الخارجية، المنظمة العالمية للتجارة، انضمام الجزائر، النظام الجمركي.

Résumé

L'importance donnée au commerce international depuis des années, est due au rôle majeur qu'il peut jouer dans la promotion du développement et la réduction du taux de la pauvreté avec ses différentes formes.

C'est pour cette raison que l'Algérie a commencé ces dernières années à prendre des mesures en vue de son intégration à l'économie mondiale dans le contexte général des règles et des principes prévalant à l'OMC.

On va essayer à travers cette étude de définir les effets apparents sur le commerce extérieur en général et en particulier sur le système douanier de l'Algérie dans le cas de son adhésion à l'OMC en considérant ses spécificités comme un pays développé.

Résumé

The great importance given to the international commerce during the past years, is due to the big role that it can play to promote development and reduce the rate of pouverty thanks to its different forms.

For this reason, Algeria tries, these recent years, to take serieus measures in order to integrate to the international economy in the context of the general regulations and principles of the OMC Along this research, the major effects resulting from the adhesion of Algeria to international trade organization are going to be defined especially on its external trade in general, and more specifically on its customs system, considering the fact that Algeria is still in its way to development.

قائمة المحتويات:

المحتويات	الصفحة
❖ الإهداء.....	III
❖ شكر و تقدير.....	IV
❖ الملخص.....	V
❖ قائمة المحتويات.....	VII
❖ قائمة الجداول.....	IX
❖ قائمة الأشكال البيانية.....	X
❖ قائمة الاختصارات و الرموز.....	X
❖ المقدمة	أ
❖ الفصل الأول: نظريات التجارة الخارجية و أهم السياسات المنبثقة عنها.....	1
مقدمة الفصل الأول.....	2
المبحث الأول: ماهية التجارة الخارجية و أهم النظريات المفسرة لها.....	3
المبحث الثاني: سياسات التجارة الخارجية.....	29
خلاصة الفصل الأول.....	45
❖ الفصل الثاني: المنظمة العالمية للتجارة.....	47
مقدمة الفصل الثاني.....	48
المبحث الأول: اتفاقية الجات والتطور نحو إنشاء المنظمة العالمية للتجارة.....	50
المبحث الثاني: الانتقادات الموجهة للمنظمة العالمية للتجارة.....	75
المبحث الثالث: آثار انضمام الدول إلى النامية المنظمة العالمية للتجارة.....	82
خلاصة الفصل الثاني.....	89
❖ الفصل الثالث: أهم المفاهيم العامة للأنظمة الجمركية و كيف ظهرت و تطورت تاريخيا.....	91
مقدمة الفصل الثالث.....	92
المبحث الأول: عموميات حول الأنظمة الجمركية.....	93
المبحث الثاني :أنواع الأنظمة الجمركية.....	105

خلاصة الفصل الثالث.....	133
❖ الفصل الرابع: تطور النظام الجمركي الجزائري في إطار التوجه نحو الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة.....	135
مقدمة الفصل الرابع.....	136
المبحث الأول: النظام الجمركي الجزائري من مرحلة تقييد التجارة الخارجية إلى مرحلة تحريرها.....	137
المبحث الثاني: إصلاح النظام الجمركي الجزائري خلال مرحلة تحرير التجارة الخارجية و الاندماج في الاقتصاد العالمي.....	161
خلاصة الفصل الرابع.....	204
❖ الخاتمة.....	206
❖ المصادر و المراجع.....	211
❖ الفهرس.....	222

قائمة الجداول:

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
1.1	إمكانيات الإنتاج لوحدة واحدة من السلعتين بساعات العمل: نظرية النفقات المطلقة.....	11
1.2	إمكانيات الإنتاج لوحدة واحدة من السلعتين بساعات العمل: نظرية النفقات النسبية.....	13
2.3	أهم الاختلافات بين: OMC وGATT.....	51
3.4	إيجابيات و سلبيات النظام المعمم للتفضيلات الجمركية.....	112
3.5	الاتفاقيات الجمركية للسوق الأوروبية المشتركة مع الدول الأخرى.....	123
4.6	معدلات النمو في إجمالي الناتج المحلي: للفترة 1993– 1998 م.	
4.7	بعض مؤشرات أداء الاقتصاد الجزائري للفترة 1999–2007 م	
4.8	تصنيف الرسوم الجمركية حسب طبيعة المنتجات المستوردة من تعريفة 1968م.	
4.9	توزيع نسب التعريفة الجمركية حسب طبيعة المنتوج لسنة 1992	154
4.10	التفكيك الجمركي الفوري الخاص بالمنتجات الصناعية.....	162
4.11	الامتيازات التعريفية المتعلقة بالمنتجات الزراعية.....	162
4.12	الامتيازات التعريفية المتعلقة بمنتوجات الصيد.....	163
4.13	الامتيازات التعريفية المتعلقة بالمنتجات الزراعية المحولة.....	164
4.14	التفكيك التعريفي التدريجي للمنتجات الصناعية حسب طبيعتها....	165
4.15	التفكيك التعريفي التدريجي للمنتجات الصناعية حسب طبيعتها....	166
4.16	تطور التعريفة الجمركية في الجزائر خلال الفترة (1992–2002)	176
4.17	تطور التجارة الخارجية(2002–2012)– الوحدة: مليار دولار..	179

قائمة الأشكال البيانية:

رقم الشكل	عنوان الشكل	الصفحة
1.1	منحنى دورة حياة المنتج.....	24
2.2	الهيكل التنظيمي للمنظمة العالمية للتجارة.....	57

قائمة الاختصارات و الرموز

الاختصار أو الرمز	الدلالة
GATT	الاتفاقية العامة للتعريفات و التجـــارة.
OMC	المنظمة العالمية للتجارة.
DDA	جدول أعمال التنمية لمؤتمر الدوحة.
TNC	لجنة المفاوضات التجارية.
NAMA	مفاوضات الدخول إلى الأسواق غير الزراعية.
TRIPS	اتفاقية حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة و الصحة العامة.
UNCTAD	مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة و التنمية.
GPA	التجمعات المهنية للشراء.
AGI	تراخيص الاستيراد الشاملة.
AD-HOC	لجنة متابعة عمليات المبادلات التجارية و تنظيمها.
STAND-BY	اتفاق مساندة: ترتيب يوفره صندوق النقد الدولي تستطيع بموجبه الدولة العضو أن تقوم بتحويل حقوق سحب فورية في حالة احتياجها لذلك.
SH	النظام المنسق للتعيين و ترميز البضائع.
CEE	المجموعة الاقتصادية الأوروبية.
ECUS	العملة الأوروبية الموحدة السابقة لليورو.
INAPI	المعهد الجزائري للتقييس و الحماية الصناعية.
DAP	الحق الإضافي المؤقت.
FOB	التسليم على ظهر السفينة.
IRS	تزايد وفرات الحجم.
CIF	التكلفة مع التأمين والشحن.

المقدمة.

لقد شهد العالم في العشرية الأخيرة من القرن العشرين تغيرات سياسية كبيرة كانت كفيلة بظهور نظام اقتصادي دولي جديد، إذ أن محاولات الإصلاح السياسي و الاقتصادي التي أراد الاتحاد السوفياتي القيام بها كانت بمثابة الهزة التي زعزعت أركان النظام الاشتراكي و بالتالي انهياره لاحقا، هذا الانهيار أدى تدريجيا فيما بعد إلى اندثار الفكر الشيوعي بمقوماته و نظرياته الاقتصادية المبنية على الاقتصاد الشمولي، الذي يرتكز على التخطيط المركزي حيث الدولة المالك الوحيد و المحرك الأساسي لمختلف قطاعات الاقتصاد الوطني، لذلك تعتبر هذه المرحلة الفاصل النهائي في حسم ما سمي بالحرب الباردة التي دامت عقودا من الزمن، الشيء الذي عزز فيما بعد النظام الليبيرالي الذي يحد من تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي بشكل عام و التجارة الخارجية بشكل خاص، و يعتبرها من منظور قديم جديد مجرد مراقب و موجه باستعمال سياسة الموازنة و السياسة المالية و النقدية.

لقد كانت هذه التحولات بداية حقيقية لإرساء نظام اقتصادي دولي جديد معزز بثلاثة أركان أساسية هي: (صندوق النقد الدولي، البنك الدولي و المنظمة العالمية للتجارة).

و الجزائر كدولة سائرة في طريق النمو لا يمكنها أن تعيش بمعزل عما يجري حولها، ونظرا لما تعيشه هي الأخرى من تحولات و تغيرات اقتصادية و اجتماعية عميقة، فهي تسعى جاهدة للتكيف مع هذا النظام الجديد معتمدة في ذلك على البوادر الإيجابية لاقتصادها المتواضع الذي تريد من خلاله تفعيل تجارتها الخارجية عن طريق تنويع و تطوير الصادرات من جهة و ترشيد الواردات من جهة أخرى.

تحقيقا لهذا الغرض طلبت الجزائر الانضمام إلى اتفاقية "الجات" قبل تأسيس المنظمة العالمية للتجارة في 30 أفريل 1987 م عندما قدمت مقررا تعلن فيه عن نيتها في الانخراط، و أكدت عن ذلك بعد تأسيس المنظمة العالمية للتجارة من خلال القرار الذي اتخذه مجلس الوزراء في شهر فيفري سنة 1996 م، و يأتي طلب انضمامها في إطار سياسة اندماج اقتصادها و تجارتها الخارجية مع المبادلات التجارية الدولية بغية الاستفادة من المزايا التجارية والمالية و التكنولوجية التي تمنحها السوق الدولية.

غير أن الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة يتطلب استيفاء مجموعة من الشروط بالنسبة للدولة التي ترغب في ذلك، من هنا كان لابد على الجزائر من القيام بمختلف الإجراءات و التحولات الهيكلية الضرورية إضافة إلى تغيير الاستراتيجيات و القوانين و جعلها مطابقة لقواعد المنظمة العالمية للتجارة بهدف الوصول إلى اقتصاد منفتح على السوق العالمية، لكن رغم المفاوضات الكثيرة التي تمت لم تستجيب الجزائر بشكل كلي لما تريده منها المنظمة العالمية للتجارة.

لفهم هذه السياسة التي تنتهجها الجزائر لابد من الرجوع إلى النظريات الاقتصادية التي تبنت هذا التحليل لعلنا نجد تفسيرا واضحا لذلك، و هنا نجد تيارين مختلفين تماما من حيث الاتجاه:

✓ التيار الأول: أنصار العولمة.

يمثل هذا التيار مجموعة كبيرة من الاقتصاديين أمثال:
(Robert Lucas, Robert Barro, Paul Romer, Douglas North, Aron Acenoglu …)
هذا التوجه ينسب العولمة إليه، ويدافع عنها، ويبشر بها، ويحاول أن يقنع العالم بالانخراط في حركتها، والتكيف مع شروطها، والاندماج في عصرها، ويرى أن العولمة هي فرص ومكاسب وإنجازات، وعلى المجتمعات أن تستغلها وتستفيد منها بعد أن أصبحت واقعا فعليا لا يمكن تجاهله أو التنكر له أو عدم الاكتراث به، وهي ماضية في طريقها شاء من شاء وأبى من أبى.

ويرى أصحاب هذا التوجه أن التوترات والمضاعفات التي أحدثتها العولمة ما هي إلا أعراض طارئة يمكن معالجتها، أو التخفيف منها، وبالتالي لا يمكن الاستناد عليها في الاحتجاج على العولمة أو رفضها.

✓ التيار الثاني: مناهضو العولمة.

من الاقتصاديين المؤيدين له (Mourice Alias ,Samir Amine…)، هذا التوجه اتخذ موقفا معارضا للعولمة ومناهضتها، وكشف عيوبها و مخاطرها، وحسب هذا التوجه فإن العولمة تكرس الفروقات الطبقية، وترسخ اللامساواة بين الشرائح الاجتماعية، وتدمر التماسك الاجتماعـــي، وتمحي إمكانية العدالة الاجتماعية، وهو ينظر الى الاندماج الاقتصادي العالمي بعين من الحذر، إذ لا يمكن تحقيقه إلا من خلال تكتلات اقتصادية محلية و إقليمية.

وبالنسبة لموقع الجزائر من هذين الاتجاهين المتعاكسين، فقد أسست قرارها المتعلق بالاندماج في الاقتصاد العالمي على أساس توجه التيار الأول، لكنها عندما اصطدمت بنتائج شراكتها مع الاتحاد الأوربي، تراجعت قليلا لتعيد النظر في كثير من القرارات التي اتخذتها، دون أن تتخلى عن رغبتها في الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، باعتبارها ليس خيارا استراتيجيا بقدر ما هي حتمية لابد منها.

الإشكالية:

الآن وقد أصبح قرار انضمام الجزائر الى المنظمة العالمية للتجارة أمرا واقعا : ستحاول هذه الدراسة على وجه الخصوص تحديد مختلف الأهداف المرجوة من الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، وبالتالي تحليل مختلف الإصلاحات التي مست وستمس النظام الجمركي بجانبيه التعريفي وغير التعريفي نظرا لعلاقته المباشرة بالتجارة الخارجية وعليه، تم طرح الإشكالية التالية:

ماهي المزايا و الأهداف التي يمكن أن يجنيها الاقتصاد الوطني من جراء الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، خاصة في مرحلة تريد فيها الجزائر دعم مؤسساتها الصغيرة و المتوسطة وجعلها أكثر تنافسية، بالإضافة إلى وجود وضع سياسي داخلي و خارجي يفرض عليها عدم المساس بالقدرة الشرائية للمستهلك على الأقل في الوقت الحالي؟

وبناء على ذلك إلى أي حد يمكن أن تخضع الجزائر لشروط المنظمة العالمية للتجارة في تعديل نظامها الجمركي؟

الأسئلة الفرعية:

قصد الإحاطة بجميع العناصر التي تمكن من الإجابة على هذه الإشكالية تم طرح التساؤلات التالية :

- ✓ ماهي التجارة الخارجية وما هي أهم النظريات التي عرفها الفكر الاقتصادي في هذا المجال، وكذا أهم السياسات المنبثقة عنها ؟
- ✓ كيف ظهرت وتطورت المنظمة العالمية للتجارة و ماهي أهم الجولات والمؤتمرات الوزارية التي مرت بها؟ وما هو دورها في إرساء حرية التجارة الدولية و ما مدى تأثير ذلك على الدول النامية؟
- ✓ ما المقصود بالأنظمة الجمركية وكيف ظهرت و تطورت من خلال المنظمات و التكتلات الاقتصادية الحديثة ؟
- ✓ ماهي أهداف انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة ؟ و ما هي أهم التغيرات التي طرأت على النظام الجمركي الجزائري إلى حد الآن؟ وإلى أي مدى ستستجيب الجزائر إلى شروط المنظمة العالمية للتجارة في هذا المجال ؟ وماهي انعكاسات ذلك على تجارتها الخارجية؟

الفرضيات:

للإجابة على هذه التساؤلات تم وضع الفرضيات التالية:

- ✓ إن التوسع في إصلاح النظام الجمركي و زيادة تحرير التجارة الخارجية أصبحا من المسلمات و لا خيار للجزائر في ذلك باعتبارهما نتاجا للعولمة.
- ✓ إن انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة سيحقق لها بعض المزايا، غير أن الأهداف الأساسية لا تتحقق على المدى القصير و المتوسط بل قد تتحقق على المدى البعيد.
- ✓ إن انصياع الجزائر لشروط المنظمة العالمية للتجارة سيكون وفقا لخطوات محاطة بحذر شديد تجنبا لأي مضاعفات قد يصعب التحكم فيها.

أهداف الدراسة:

مما سبق يتضح أن الأهداف المرجوة من هذه الدراسة هي:

- ✓ الاطلاع على أهم المحطات التي مر بها النظام الجمركي الجزائري بداية من مرحلة احتكار الدولة للتجارة الخارجية إلى مرحلة تحريرها.
- ✓ الاطلاع على محتوى أهم المفاوضات بين الجزائر و المنظمة العالمية للتجارة و انعكاساتها على تحيين النظام الجمركي .
- ✓ محاولة معرفة كيف سيؤثر تغيير النظام الجمركي و تكييفه مع متطلبات الوضع الجديد على التجارة الخارجية الجزائرية، ومن خلال ذلك رسم صورة مستقبلية للجزائر كعضو في المنظمة العالمية للتجارة.

نطاق الدراسة:

تبحث هذه الدراسة في الآثار التي ترتبت و ستترتب على التجارة الخارجية نتيجة مسعى انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة و ذلك من خلال عرض كل المفاوضات التي قامت بها الجزائر من تاريخ طلبها الانضمام الى غاية سنة 2013 م، مع التركيز على تعديل النظام الجمركي كنتيجة حتمية لذلك.

الدراسات السابقة:

لقد أجريت عدة دراسات في محاولة للإجابة عن مختلف التساؤلات الخاصة بتأثير مسار انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة على مختلف هياكل و قطاعات الاقتصاد الوطني ومنها ما يلي:

- ✓ دراسة عبد العالي بورويس، بعنوان: دور النظام الجمركي في تحرير التجارة الخارجية(حالة الجزائر) سنة 1996 م، رسالة ماجستير باللغة العربية، غير منشورة، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر.

  حاول من خلالها الباحث اظهار الدور الذي لعبه تطور النظام الجمركي من خلال أدواته التعريفية و غير التعريفية في تحرير التجارة الخارجية.
- ✓ دراسة محمد بن فايزة، بعنوان: النظام الجمركي في ظل التحولات الاقتصادية (حالة الجزائر) سنة2001 م، رسالة ماجستير باللغة العربية، غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة الجزائر.

  حاول من خلالها الباحث اظهار أهم الاصلاحات التي مست النظام الجمركي الجزائري تبعا للإصلاحات التي شهدها الاقتصاد الوطني بداية من مرحلة الاقتصاد المخطط إلى غاية مرحلة اقتصاد السوق.
- ✓ دراسة طويل آسيا، بعنوان: دور الجمارك في حماية الاقتصاد الوطني في ظل التغيرات الدولية الراهنة، سنة 2001 م، رسالة ماجستير باللغة العربية، غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة الجزائر.

حاولت من خلالها الباحثة تبيان الدور الذي لعبته ادارة الجمارك في حماية الاقتصاد الوطني الجزائري خاصة في ظل التغيرات التي شهدها العالم في تلك الفترة.

- ✓ دراسة لحمش المهدي، بعنوان: النظام الجمركي و مسار تطوره في الجزائر، سنة 2002 م، رسالة ماجستير باللغة العربية، غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة الجزائر.

حاول الباحث من خلالها تبيان كيف تطور النظام الجمركي في الجزائر تبعا لتطور التجارة الخارجية بداية من الاقتصاد المخطط إلى الدخول في مرحلة اقتصاد السوق.

- ✓ دراسة سلطاني سلمى، بعنوان: دور الجمارك في سياسات التجارة الخارجية ضمن الإصلاحات الأخيرة، 2003 م، رسالة ماجستير باللغة العربية، غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة الجزائر.

حاولت من خلالها الباحثة أن تبين الدور الذي لعبته إدارة الجمارك في توجيه سياسات التجارة الخارجية في ظل الإصلاحات التي قامت بها الجزائر في تلك الفترة.

- ✓ دراسة محمد دحماني، بعنوان : الأثر المالي لتفكيك التعريفة الجمركية في ظل انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة، سنة 2005 م رسالة ماجستير باللغة العربية، غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة الجزائر.

حاول الباحث من خلالها إبراز أثر تفكيك التعريفة الجمركية في الجزائر كنتيجة لسعيها للانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة على الإيرادات المالية الجزائرية في تلك الفترة.

منهجية الدراسة:

لقد أعتمد في هذه الدراسة على المنهج الوصفي لعرض كل مراحل المفاوضات التي أجرتها الجزائر بهدف انضمامها إلى المنظمة العالمية للتجارة و ذلك قصد التعرف على مختلف الآثار التي أحدثتها وستحدثها على النظام الجمركي و بالتالي على التجارة الخارجية.

إن محتوى هذه الدراسة يتطلب تقسيم هذا البحث إلى أربعة فصول رئيسية هي:

- ❖ الفصل الأول: يتناول مفهوم التجارة الخارجية و أهم النظريات المفسرة لها و كذا أهم السياسات المنبثقة عنها.
- ❖ الفصل الثاني :يتناول كيف نشأت المنظمة العالمية للتجارة وما هو دورها و شروط الانضمام إليها و ماهي أهم الجولات و المؤتمرات الوزارية التي مرت بها وأثرها على الدول النامية و كذا أهم الانتقادات الموجهة لها.

- الفصل الثالث: يتناول أهم المفاهيم العامة للأنظمة الجمركية و كيف ظهرت و تطورت تاريخيا، و كيف أصبح ينظر اليها في عصر المنظمة العالمية للتجارة و التكتلات الاقتصادية الدولية.
- الفصل الرابع: يتناول أهداف و مسار انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة و أهم التغيرات التي طرأت و ستطرأ على النظام الجمركي الجزائري بجوانبه التعريفية و غير التعريفية، و انعكاسات ذلك على التجارة الخارجية بشكل خاص .

الفصل الأول:

نظريات التجارة الخارجية و أهم السياسات المنبثقة عنها.

مقدمة الفصل الأول:

تمثل التجارة الخارجية المحرك الأساسي لاقتصاديات معظم دول العالم، الشيء الذي أكسبها أهمية بالغة في نظر المفكرين و المنظرين لعلم الاقتصاد، وتبعا لهذه الأهمية مرت النظرية الاقتصادية التي تهتم بدراسة التجارة الخارجية بعدة مراحل كانت سببا مهما في تطورها: بداية بالنظريات التي كانت ترى في الاكتفاء الذاتي ضرورة اقتصادية يمكن تحقيقها بالنسبة لكل بلد و بالتالي لا داعي للتجارة الخارجية، بل يجب محاربتها و الحد منها عن طريق فرض القيود عليها... و وصولا إلى النظريات الحديثة التي ترى ضرورة قيام تجارة بينية بين مختلف دول العالم باعتبارها أهم وسائل تحقيق الرفاهية لهم وللعالم أجمع، وبالتالي لابد من تشجيعها وتحريرها من كل القيود.

لقد تمخض عن هذه التوجهات النظرية مجموعة من السياسات التجارية اختلفت مضامينها باختلاف الأنظمة الاقتصادية، اذ نجد لكل دولة نظام اقتصادي وأهداف اقتصادية خاصة بها، وتبعا لذلك تضع كل دولة السياسات التي تمكنها من بلوغ وتحقيق تلك الأهداف، وعموما يمكن التفرقة بين نوعين من السياسات التجارية :

- سياسة حماية التجارة الخارجية التي هي من سمات الدول الاشتراكية.
- سياسة حرية التجارة الخارجية التي هي من سمات الدول الرأسمالية.

غير أن اتباع نوع معين من السياسة التجارية في الواقع يبقى شيئا نسبيا، لأن الضرورة في كثير من الأحيان تقضي الدمج بين السياستين مع اعطاء الأفضلية لنوع معين من السياسة تبعا لطبيعة النظام الاقتصادي المتبع.
وقصد الإحاطة و الإلمام بجميع الأفكار التي تسمح بتفسير ذلك سنتعرض في هذا الفصل إلى ماهية التجارة الخارجية و أهم النظريات المفسرة للتبادل الدولي وفقا لتسلسلها التاريخي، ومن ثم مختلف السياسات التجارية المنبثقة عنها و أسباب اعتمادها من نظام اقتصادي إلى آخر.

المبحث الأول: ماهية التجارة الخارجية و اهم النظريات المفسرة لها.

نظرا لاعتبار التجارة الخارجية من أهم القطاعات الحيوية في أي اقتصاد و كذا المؤشر الجوهري على القدرة الإنتاجية والتنافسية للدولة لهذا قدمت عدة أفكار وآراء سواء في تحديد مفهومها أو تفسير النظريات المرتبطة بها.

المطلب الأول: ماهية التجارة الخارجية.

1. مفهوم التجارة الخارجية:

إن التحديد الدقيق لمفهوم التجارة الخارجية يتطلب التفرقة بينها و بين التجارة الداخلية، اذ تقوم الأولى بين دول تفصل بينها حدود سياسية وجغرافية و تحكمها أنظمة و قوانين و آليات مختلفة هي غير موجودة في التداول الخاص بالتجارة الداخلية.

وعموما فإن غالبية الاقتصاديون يتفقون على أهم العوامل التي تبين الاختلاف الجوهري القائم بين التجارة الخارجية و التجارة الداخلية وفقا لما يلي:[1]

- ✓ انقسام العالم إلى مجموعة كبيرة من الدول مستقلة سياسيا و جغرافيا.
- ✓ اختلاف الأعراف و الديانات و الأنظمة الاقتصادية من دولة إلى أخرى.
- ✓ اختلاف مستوى التطور و النمو الاقتصادي من دولة لأخرى كذلك.
- ✓ اختلاف طبيعة و خصائص الأسواق الدولية عن الأسواق المحلية.
- ✓ اختلاف الوحدات النقدية التي يتم التعامل بها بين مختلف دول العالم.
- ✓ حرية انتقال عناصر الإنتاج داخل الدولة الواحدة وصعوبة ذلك بين الدول نظرا لوجود مجموعة من القيود الطبيعية و الاجتماعية و الاقتصادية و السياسية التي تضعها هذه الدول وفقا للسياسة التجارية التي تتبعها.

و لقد قدمت عدة تعاريف للتجارة الخارجية، و لكن رغم تعددها فهي في غالبيتها تصب في نفس المعنى، وفي ما يلي أهمها:

أ. التعريف الأول: التجارة الخارجية هي مجموع الصادرات و الواردات من السلع المنظورة و غير المنظورة.[2]

ب. التعريف الثاني: التجارة الخارجية هي مجموع المعاملات التجارية المتمثلة في انتقال السلع و الخدمات و الأفراد و رؤوس الأموال، تنشأ بين أفراد أو حكومات أو منظمات اقتصادية يقيمون في وحدات سياسية مختلفة.[3]

---

[1] د. السيد متولي عبد القادر، الاقتصاد الدولي : النظرية و السياسات، دار الفكر ، ناشرون وموزعون، عمان، الطبعة الأولى، 2011، ص:17.

[2] سامي عفيفي حاتم، التجارة الخارجية بين التنظير و التنظيم، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، الدار المصرية اللبنانية، 1993، ص:36.

[3] رشاد العصار، عليان الشريف، حسام داود ومصطفى سلمان، التجارة الخارجية، دار المسيرة للنشر و التوزيع والطباعة، عمان ، الطبعة الأولى، 2000، ص:12.

ت. التعريف الثالث: التجارة الخارجية هي عملية تبادل السلع و الخدمات و مختلف عناصر الانتاج بين عدة دول بهدف تبادل المنافع فيما بينها.[4]

ث. التعريف الرابع: التجارة الخارجية هي أحد فروع علم الاقتصاد الذي يهتم بدراسة الصفقات التجارية التي تتم بين الدولة و خارج حدودها السياسية.

❖ من التعاريف السابقة نستنتج التعريف التالي:

تعني التجارة الخارجية تبادل السلع و الخدمات و مختلف عناصر الانتاج بين أشخاص طبيعيين أو معنويين يقيمون في دول مختلفة بهدف تبادل المنافع فيما بينهم.

2. أسباب قيام التجارة الخارجية:

تظهر أسباب قيام التجارة الخارجية من خلال حاجة مختلف الدول إلى السلع و الخدمات التي يمكن لها أن تحصل عليها من الدول الأخرى، إذ تعتبر هذه الحاجة بالإضافة إلى الرغبة في الحصول على الربح وزيادة الرفاهية و النفوذ السياسي و الاقتصادي المحدد الرئيسي لأهم هذه الأسباب التي نلخصها في النقاط التالية:

أ. عدم استطاعة أي دولة مهما كانت قوتها و مستواها الاقتصادي إنتاج كل السلع و الخدمات التي تحتاجها محليا نظرا لعدم توفر كل الثروات و الظروف الطبيعية: المناخية و الجغرافية الضرورية لإنتاج تلك السلع و الخدمات.

ب. اختلاف و تباين تكاليف إنتاج نفس السلعة أو الخدمة من دولة إلى أخرى يفرض على كل دولة التخصص في إنتاج السلع و الخدمات التي تكون تكلفة إنتاجها أقل من غيرها، ثم تقوم بمبادلتها بالسلع و الخدمات التي تكون تكلفة إنتاجها مرتفعة لديها و المنتجة من طرف دول أخرى بتكلفة أقل.

ت. تخصص أي دولة في إنتاج سلع أو خدمات معينة ينتج عنه فائضا من الإنتاج المحلي تتطلب عملية تسويقه البحث عن أسواق خارجية.

ث. اختلاف ميول و أذواق المستهلكين و رغباتهم في الحصول على السلع و الخدمات ذات الجودة العالية يدفعهم إلى البحث عنها في الأسواق الخارجية، ومثال على ذلك رغبة الامريكيين في الحصول على السيارات الألمانية.

ج. الأسباب الاستراتيجية والسياسية الهادفة إلى تحقيق النفوذ الاقتصادي و السياسي من خلال التمتع بميزة أفضل في إنتاج بعض السلع و الخدمات المنتجة محليا و المتاجرة بها عالميا.[5]

3. أهمية التجارة الخارجية:

تعد التجارة الخارجية من القطاعات الحيوية في اقتصاد أي دولة مهما كانت قوتها الاقتصادية، فالتجارة الخارجية تربط الدول و المجتمعات مع بعضها البعض إضافة إلى أنها تساعد في توسيع القدرة التسويقية عن

[4] حمدي عبد العظيم، اقتصاديات التجارة الدولية، مكتبة زهراء الشرق، القاهرة، الطبعة الثانية، 1999، ص: 18.

[5] حسام علي داود و آخرون ،اقتصاديات التجارة الخارجية، دار المسيرة للنشر و التوزيع و الطباعة، عمان، الطبعة الأولى، 2002، ص- ص:16 -17.

طريق فتح أسواق جديدة أمام منتجات الدولة، و تساعد كذلك في زيادة رفاهية البلاد عن طريق توسيع قاعدة الاختيارات فيما يخص مجالات الاستهلاك و الاستثمار وتخفيض الموارد الإنتاجية بشكل عام.

وتأتي أهمية التجارة الخارجية كذلك من خلال اعتبارها مؤشرا جوهريا على قدرة الدول الإنتاجية و التنافسية في الاسواق الدولية وذلك لارتباط هذا المؤشر بالإمكانيات الإنتاجية المتاحة، وقدرة الدولة على التصدير و الاستيراد و انعكاس ذلك كله على رصيد الدولة من العملات الأجنبية وماله من آثار على الميزان التجاري.

كما أن هناك علاقة وثيقة بين التجارة الخارجية و التنمية الاقتصادية، حيث أن أي ارتفاع في مستوى الدخل الوطني يؤثر في حجم ونمط التجارة الخارجية، بالمقابل فان أي تغييرات تحدث في ظروف التجارة الخارجية تؤثر بصورة مباشرة في تركيب الدخل الوطني و في مستواه، و الاتجاه الطبيعي هو أن يرتفع مستوى الدخل الوطني وتزدهر التجارة الخارجية في نفس الوقت، فالتنمية الاقتصادية تهدف أساسا إلى زيادة إنتاج السلع، و إذا تحقق هذا الهدف عندئذ تزيد قدرة الدولة على التصدير إلى الخارج، و التاريخ الاقتصادي لبريطانيا و ألمانيا و اليابان يشير بوضوح إلى أن نمو وزيادة الدخل الوطني بها صاحبه زيادة في حجم التجارة لهذه الدول.

أما فيما يخص أثر التجارة الدولية على اقتصاديات الدول النامية فهو يتضح أكثر من أي وقت مضى، ذلك لأن الدول النامية تحكمها أوضاع التخلف الاقتصادي لأسباب تاريخية، الشيء الذي جعل متوسط دخل الفرد فيها منخفضا و بالتالي انخفاض مستوى الصحة العامة و التعليم، فتنخفض الإنتاجية و تقل الاستثمارات، و يؤدي ذلك من جديد إلى هبوط مستوى الدخل، وهكذا تستمر دائرة الفقر، وعليه إذا لم يتم كسر هذه الدائرة في نقطة ما من محيطها، فلن يتغير وضع التخلف، ولن تحدث تنمية حقيقية.

ويمكن للتجارة الدولية أن تلعب دورا للخروج من دائرة الفقر، وخاصة عند تشجيع الصادرات، فينتج عن ذلك الحصول على مكاسب في صورة رأس مال أجنبي جديد يمكن أن يلعب دورا فعالا في زيادة الاستثمارات وبناء المصانع و إنشاء البنية الأساسية، ويؤدي ذلك في النهاية إلى زيادة تكوين رأس المال والنهوض بالتنمية الاقتصادية.

4. معدل التبادل الدولي:

إن معدل التبادل الدولي لدولة معينة هو عبارة عن الوحدات المستوردة التي تحصل عليها الدولة مقابل كل وحدة تصدرها إلى الخارج، إذن فمعدل التبادل الدولي هو المقارنة بين ثمن صادرات البلد وثمن وارداتها فإذا قسمنا مثلا ثمن الوحدة من صادرات أي بلد على ثمن الوحدة من وارداتها فإن النتيجة تمثل عدد الوحدات المستوردة التي يمكن الحصول عليها لقاء كل وحدة تصدر إلى الخارج.

وهناك تعريفات كثيرة لمعدل التبادل الدولي:

أ. **معدل التبادل الدولي الصافي:**

وهو عبارة عن النسبة بين أسعار الصادرات وأسعار الواردات و يعبر عنه كما يلي:

$$N = \frac{Px}{Pm}$$

حيث:

N: معدل التبادل الدولي الصافي.

Px: الرقم القياسي لأسعار الصادرات.

Pm: الرقم القياسي لأسعار الواردات.

وفي هذا المجال نفرق بين ثلاث حالات:

- إذا كان خارج القسمة أكبر من الواحد الصحيح فإن ذلك يعني أن معدل التبادل الدولي الصافي في صالح الدولة.
- إذا كان خارج القسمة يساوي الواحد الصحيح فإن ذلك يعني أنه لا يوجد أي تغير نسبي في أسعار الصادرات وأسعار الواردات في الدولة.
- إذا كان خارج القسمة أقل من الواحد الصحيح فإن ذلك يعني أن معدل التبادل الدولي الصافي في غير صالح الدولة.

وهكذا فإن معدل التبادل الدولي يقيس التكلفة الحقيقية للواردات معبرا عنها بالصادرات.

ب. **معدل التبادل الدولي الإجمالي:**

و هو النسبة بين الرقم القياسي لكمية الصادرات والرقم القياسي لكمية الواردات و يعبر عنه كما يلي:

$$G = \frac{Qm}{Qx}$$

حيث:

G: معدل التبادل الدولي الإجمالي.

Qm: الرقم القياسي لكمية الواردات.

Qx: الرقم القياسي لكمية الصادرات.

تعبر هذه العلاقة أساسا عن عدد الوحدات المستوردة التي تحصل عليها الدولة مقابل كل وحدة تصدرها سواء كانت قيمة الصادرات مساوية أو أكبر أو أقل من قيمة الواردات، و كلما كان خارج القسمة كبيرا كلما كان ذلك في صالح الدولة.

إن التعريفين: الأول والثاني يسميان بمعدل التبادل السلعي و هما مختلفان عن معدل التبادل الحقيقي.

ت. معدل التبادل الدولي الحقيقي:

يبين معدل التبادل الدولي الحقيقي العلاقة بين النفقة الحقيقية لوحدة من الواردات والنفقة الحقيقية لوحدة من الصادرات، فإذا عبرنا عن النفقة الحقيقية بعدد ساعات العمل اللازمة لإنتاج وحدة من السلعة، كان معدل التبادل الحقيقي هو عدد الساعات من العمل الأجنبي التي تبادل بساعة واحدة من العمل الوطني.

و على ذلك فإن معدل التبادل السلعي يمثل قيمة السلع الوطنية بالنسبة للسلع الأجنبية، أما معدل التبادل الحقيقي فهو يمثل قيمة العمل الوطني بالنسبة للعمل الأجنبي.

ويقسم معدل التبادل الحقيقي إلى معدل تبادل حقيقي بسيط ومعدل تبادل حقيقي مزدوج.

- **معدل التبادل الدولي الحقيقي البسيط:**

هذا المعدل يشير إلى معدل التبادل الدولي الصافي مصححا بالتغيرات في الإنتاجية بالنسبة لكل من الصادرات والواردات ويعبر عنه كالآتي:

$$S = N.Z_X$$

حيث:

S: تمثل معدل التبادل الدولي الحقيقي البسيط.

N: تمثل معدل التبادل الدولي الصافي.

Z_X: الرقم القياسي لإنتاجية الصادرات.

- **معدل التبادل الدولي الحقيقي المزدوج:**

يشير هذا المعدل إلى معدل التبادل الدولي الصافي مصححا بالتغيرات في الإنتاجية بالنسبة لكل من الصادرات والواردات ويعبر عنه كالآتي:

$$S = N.\frac{Zx}{Zm}$$

حيث:

S: معدل التبادل الدولي الحقيقي المزدوج.

N: معدل التبادل الدولي الصافي.

Zx: الرقم القياسي لإنتاجية الصادرات.

Zm: الرقم القياسي لإنتاجية الواردات.

و أكثر التعريفات استخداما في التجارة الخارجية هو معدل التبادل الصافي الذي يمثل العلاقة بين ثمن الوحدة من الصادرات وثمن الوحدة من الواردات.

أما فيما يخص العوامل التي تحدد معدل التبادل الدولي هي الكمية المطلوبة والمعروضة ومرونة العرض والطلب.

المطلب الثاني: أهم النظريات المفسرة للتجارة الخارجية.

إن الغرض من وضع أي نظرية هو محاولة تفسير الظواهر الحالية و التنبؤ للظواهر المستقبلية في مجال ما، و نظرا لأن الظواهر الاقتصادية جد معقدة، فإن الباحثين في هذا المجال يعتمدون على التجريد قصد عزل المتغيرات التي من شأنها التأثير على الظاهرة موضوع البحث.

وحقيقة الأمر، فإن عملية التجريد تنطلق من افتراضات في غالب الأحيان هي غير واقعية ولكنها ضرورية لتبسيط الواقع و تمكين التعامل معه بكل سهولة، و حين يتسنى معرفة طبيعة العلاقات التي تخص الظاهرة موضوع الدراسة، عندها يمكن الاقتراب من الواقع تدريجيا بالتخلي عن الافتراضات غير الواقعية.

ومن أهم الافتراضات التي يلجأ إليها المنظرون مثلا في مجال التجارة الخارجية :[6]

- ✓ العالم يتكون من دولتين فقط.
- ✓ الانتاج يتكون من سلعتين فقط.
- ✓ عناصر الانتاج تنحصر في نوعين فقط هما: العمل و رأس المال.
- ✓ حرية تنقل السلع و الخدمات.
- ✓ وجود منافسة تامة في سوق السلع و الخدمات بما فيها سوق عناصر الإنتاج.
- ✓ عدم وجود أي تكلفة بالنسبة للنقل الدولي.

ومن هذا المنطلق تأسست معظم النظريات الاقتصادية التي حاولت أن تعطي تفسيرا للتجارة الخارجية من حيث أسباب وآليات قيامها والمنافع التي تعود على الدولة من خلالها، ومن أهمها:

1. تفسير الفكر التجاري للتجارة الخارجية:

يشمل الفكر التجاري (المركنتيلي) مجموعة من المعتقدات الاقتصادية التي سادت في أوربا بين 1500 م و 1750 م، ويرى كل الاقتصاديين أن هذه المعتقدات هي مجرد أفكار كان الغرض منها وضع مجموعة من السياسات لتنظيم الاقتصاد المحلي والتحكم في التجارة الخارجية، الشيء الذي جعلها لا ترق إلي درجة النظرية أو المدرسة النوعية.

وتتلخص آراء التجاريين في أن:[7] ثروة الدولة هي شبيهة بثروة الأفراد تقاس بما لديها من نقود: (ذهب و فضة)، وبالنسبة للدولة التي لا تمتلك لا مناجم ذهب ولا فضة، لا يمكنها الحصول على هذه المعادن النفيسة إلا من خلال معاملاتها التجارية مع الخارج التي يجب أن تحرص فيها على تحقيق فائض في ميزانها التجاري، و هو هدف أي سياسة اقتصادية في نظرهم.

من هنا كان منطقيا أن فكرة توازن الميزان التجاري لم تطرح نفسها أمام التجاريين، طالما أن هدفهم هو تحقيق فائض فيه لصالح الدولة من خلال زيادة حقوقها عن ديونها، ويعتبر هذا الفائض العامل الوحيد الذي

[6] د. ميراندا زغلول رزق ،التجارة الدولية، مركز التعليم المفتوح بجامعة بنها، مصر، 2010، ص:09.

[7] J.viner,studies in the theory of international Trade, london,1995,chapter ll.

يضمن تدفق المعادن النفيسة من الخارج إلى الداخل فيزيد الإنتاج و التوظيف و بالتالي تتوقف الأسعار عن الارتفاع نسبيا، وبالمقابل فإن عجز الميزان التجاري للدولة يؤدي إلى تدفق المعادن النفيسة نحو الخارج فينخفض العرض النقدي ويتقلص حجم النشاط الإنتاجي.

وحسب التجاريين فإن قوة الدولة تكمن في زيادة ثروتها، لذلك يجب عليها أن تلعب دورا هاما من خلال رقابة تبادل المعادن النفيسة (نظام إدارة السبائك)، وأن لا تسمح للأفراد بتصدير الذهب و الفضة إلى الخارج إلا في حدود ضيقة ولأسباب ضرورية، و أن لا يتم ذلك إلا بعد موافقة الحكومة.

لقد تعرض الفكر التجاري لانتقادات شديدة أهمها ما جاء بها الكلاسيكي "ديفيد هيوم" في كتابه: (political discourses) سنة 1752م[8] من خلال آلية (الأسعار- النقود - التدفق السلعي)،[9] موضحا أن تدفق المعادن النفيسة إلى داخل الدولة نتيجة لفائض في ميزانها التجاري يؤدي إلى زيادة كمية النقود المعروضة، وفي حالة التشغيل الكامل (على عكس الفرضية التي تبناها التجاريون) فإن ذلك سيؤدي إلى ارتفاع الأسعار و الأجور محليا فتفقد الدولة ميزتها التنافسية في التصدير مما يؤدي إلى انخفاض حصيلة صادراتها.

و بالمقابل فإن أي انخفاض في السعر النسبي للواردات سيزيد من الطلب عليها فترتفع قيمة المدفوعات الناتجة عنها، وإن هذا الوضع سيؤدي إلى اختفاء الفائض في الميزان التجاري، و بالضرورة سيحدث عكس ذلك إذا كانت الدولة تعاني عجزا في ميزانها التجاري.

وحسب تحليل هيوم فإنه يستحيل على أي دولة أن تستمر في تحقيق فائض أو عجز في ميزانها التجاري لأن آلية (الأسعار- نقود) ستكون كفيلة بإعادة التوازن، ومن هذا المنطلق يستحيل على أي دولة كذلك أن تضمن استمرار تراكم الثروة لديها في حين تحقق الدول الأخرى عجزا مستمرا.[10]

2. تفسير النظرية الكلاسيكية للتجارة الخارجية:

تكاد النظرية الكلاسيكية أن تكون أول تحليل للتجارة الخارجية، بحيث لم يكن للتجاريين نظرية منفصلة في هذا المجال، فبالنسبة لديهم ثروة الأمة تقاس برصيدها من الذهب والفضة، ولا تقاس بما تمتلكه من موارد أساسية كالأراضي الزراعية والثروات الطبيعية و وسائل الإنتاج والعنصر البشري، وعلى هذا الأساس فقد هاجم المفكرون الكلاسيك التجاريين وانتقدوا آرائهم ودعوا إلى حرية التجارة الخارجية التي تسمح في نظرهم لكل دولة بتحقيق مجموعة من المزايا جراء عملية الإنتاج والتبادل، كما أنهم بينوا المكاسب التي يمكن لكل دولة أن تجنيها من التبادل التجاري، وهي معظم الأفكار التي تناولتها النظرية الكلاسيكية من خلال أبرز مفكريها.

[8] David Hum, political Discourses, London ,1752.

[9] د. ايمان عطية ناصف ،مبادئ الاقتصاد الدولي، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2008، ص:24.

[10] د. محمد سيد عابد، التجارة الدولية، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، الإسكندرية، 2001، ص: 18.

أ. نظرية النفقات المطلقة(آدم سميث):

على الرغم من أن كتابات آدم سميث في التجارة الخارجية كانت محدودة، إلا أن كتابه " ثروة الأمم" الذي تم نشره سنة 1776 م ساهم بشكل كبير في تحرير التجارة الخارجية في أوربا الغربية بداية من القرن التاسع عشر، حيث يقول: "إذا كان في مقدور بلد أجنبي أن يمدنا بسلعة أرخص مما لو أنتجناها نحن فلنشتريها منه ببعض إنتاج صناعتنا"[11] وحسب سميث فإن ثروة الأمة لا تقاس بما لديها من معادن نفيسة، و إنما تقاس بقدرتها الإنتاجية .

لقد حاول سميث من خلال فكرته الشهيرة "اليد الخفية" أن يبين الدور الكبير الذي يمكن أن تلعبه الحرية الاقتصادية في زيادة القدرة الإنتاجية للدولة، لذا حسب رأيه يجب ترك الحرية للأفراد في اتخاذ قراراتهم الخاصة بالأنشطة الإنتاجية التي تحقق لهم مصالحهم (دعه يمر، دعه يعمل)، وأن دافع المصلحة الفردية هو الذي يدفع بهم إلى التخصص في النشاط الإنتاجي الذي يتناسب مع قدراتهم الخاصة، وبناء على مبدأ المصلحة الخاصة سيسعى كل فرد كذلك إلى تعظيم إنتاجه من خلال توظيف كل موارده المتاحة، وهذا يعني في نفس الوقت تحقيق مصلحة المجتمع، فتزيد القدرة الإنتاجية للدولة ويصل المجتمع إلى حالة التشغيل الكامل.[12]

و حسب سميث فإن المزايا الناتجة عن التخصص في الإنتاج (تقسيم العمل) داخل الدولة الواحدة، لا تتحقق إلا من خلال تقسيم العمل الدولي خاصة في ظل اتساع نطاق السوق، حيث تتخصص كل دولة في إنتاج السلع التي لها ميزة مطلقة في إنتاجها ثم تبادل الفائض منها بما يفيض عن حاجة الدول الأخرى من سلع لها ميزة مطلقة في إنتاجها كذلك.[13]

وبناء على هذه المبادئ قدم آدم سميث نظريته في التجارة الخارجية التي عرفت بنظرية (النفقات المطلقة)، حاول من خلالها تفسير أسباب قيام التجارة الخارجية استنادا إلى اختلاف التكاليف المطلقة لإنتاج السلع بين الدول، و ما يلاحظ هنا أن سميث شأنه شأن التجاريين اعتمد على نظرية قيمة العمل في تقييم تكلفة الإنتاج.

و يمكن توضيح فكرة المزايا المطلقة لآدم سميث من خلال المثال العددي التالي مع افتراض دولتين هما مصر و ألمانيا، حيث تقومان بإنتاج سلعتين هما القماش والقمح:

[11] جودة عبد الخالق، الاقتصاد الدولي، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992، ص 18.

[12] د. ايمان عطية ناصف، مرجع سبق ذكره، ص:26.

[13] مجدي محمود شهاب، العلاقات الاقتصادية الدولية، دار المعرفة الجامعية للطبع والنشر والتوزيع، بيروت، 1988، ص:53

جدول رقم:1.1

إمكانيات الإنتاج لوحدة واحدة من السلعتين بساعات العمل: نظرية النفقات المطلقة.

السلعة / الدولة	القماش	القمح
مصر	01 ساعة عمل/الوحدة	04 ساعة عمل/الوحدة
المانيا	02 ساعة عمل/الوحدة	03 ساعة عمل/الوحدة

المصدر: من إعداد الطالب.

ما يمكن ملاحظته من هذا الجدول:

- أن مصر تحتاج إلى ساعة عمل لإنتاج وحدة واحدة من القماش بينما تحتاج إلى أربع ساعات عمل لإنتاج وحدة واحدة من القمح، بمعنى تكلفة الوحدة الواحدة من القمح تساوي تكلفة أربع وحدات من القماش، وهو معدل التبادل الداخلي للسلعتين فيها.[14]
- و بالمقابل تحتاج ألمانيا إلى 02 ساعة عمل لإنتاج وحدة واحدة من القماش بينما تحتاج إلى 03 ساعات عمل لإنتاج وحدة واحدة من القمح، بمعنى تكلفة الوحدة الواحدة من القمح تساوي تكلفة 01.5 وحدة قماش وهو معدل التبادل الداخلي للسلعتين فيها كذلك.

لهذا فإن مصر تتمتع بميزة مطلقة في إنتاج القماش، حيث تحتاج عملية إنتاج وحدة واحدة من القماش فيها إلى عدد ساعات أقل من عدد ساعات إنتاجها في ألمانيا، بينما تتمتع ألمانيا بميزة مطلقة في إنتاج القمح، حيث تحتاج عملية إنتاج الوحدة الواحدة من القمح فيها إلى عدد ساعات أقل من عدد ساعات إنتاجها في مصر.

بناء على نظرية التكاليف المطلقة لآدم سميث فإنه يجب على مصر أن تتخصص في إنتاج و تصدير القماش، بينما تتخصص ألمانيا في إنتاج وتصدير القمح.

فإذا تم افتراض قيام التجارة الخارجية بين الدولتين، ماهي المزايا التي يمكن أن تحققها كل دولة من وراء ذلك؟

لتوضيح ذلك لابد من معرفة معدل التبادل الدولي الذي سيتم على أساسه تبادل قماش مصر مع قمح ألمانيا، بالنسبة لمصر لن تقبل بتصدير أربع وحدات من القماش مقابل استيراد وحدة واحدة من القمح لأن ذلك يتوافق مع معدل تبادلها الداخلي، ولكنها سترضى بالمقابل باستيراد أكثر من ذلك.

[14] د. أحمد جامع، العلاقات الاقتصادية الدولية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 1979، ص:15.

ونفس الشيء بالنسبة لألمانيا فهي لن تقبل بتصدير وحدة واحدة من القمح مقابل استيراد وحدة ونصف من القماش لأن ذلك يتوافق مع معدل تبادلها الداخلي كذلك، ولكنها سترضى بالمقابل باستيراد أكثر من ذلك.

و هكذا يكون معدل التبادل بينهما على أساس أن كل وحدة قمح يتم تبادلها بأكثر من 01.5 و أقل من 04 وحدات قماش، وليكن مثلا أن كل وحدة قمح يتم تبادلها مقابل 03 وحدات من القماش.

يعاب على نظرية النفقات المطلقة لآدم سميث[15] في أنها لم تبين كيف يكون السبيل إلى التخصص بالنسبة للدول التي لا تتمتع بأي مزايا مطلقة، وبالتالي في حالة عدم تخصصها هل تقبل أن تتحول إلى مستوردة لكل السلع من العالم الخارجي ؟ كما أن اعتقاده التمتع بالمزايا المطلقة في نشاط إنتاجي معين هو أساس أي تخصص لا يطابق تماما ما تقوم عليه المبادلات التجارية الدولية، إذ يمكن للمزايا النسبية أن تكون أساسا للتخصص الدولي كذلك، ومن جانب آخر فإن سميث لم يفرق بين التجارة الداخلية و التجارة الخارجية إذ يعتبر الثانية امتدادا للأولى، في حين أنهما مختلفتان تماما من حيث الخصائص و النظريات.

ب. نظرية النفقات النسبية(ديفيد ريكاردو):

لقد بقيت التساؤلات التي أثارتها نظرية النفقات المطلقة لآدم سميث بدون إجابة لمدة حوالي 41 عاما حتى جاء ديفيد ريكاردو بكتابه "مبادئ الاقتصاد السياسي و الضرائب" سنة 1817 م الذي قدم فيه نظريته عن النفقات النسبية،[16] و بالرغم من أن العلاقات الاقتصادية الدولية لم تأخذ إلا حيزا قليلا من هذا الكتاب، إلا أن نظرية النفقات النسبية التي تضمنها أحدثت ثورة تاريخية في تفسير الأسس التي تقوم عليها التجارة الخارجية.[17]

لقد بنى ديفيد ريكاردو نظريته هذه على مجموعة من الافتراضات و هي نفس الافتراضات التي قام عليها الفكر الكلاسيكي المتمثلة في التشغيل الكامل للموارد الاقتصادية المتاحة و استبعاد دور النقود وجعلها حيادية، و اعتبار العمل كمقياس للقيمة، و أن الإنتاج يتم في ظل قانون ثبات النفقة، وامكانية تحقيق التوازن الاقتصادي بشكل تلقائي، وسيادة المنافسة الكاملة في أسواق السلع و الخدمات و في أسواق عناصر الإنتاج.

و وفقا لنظرية النفقات النسبية فإنه يمكن لأي دولة أن تتخصص في إنتاج السلع التي تكون نفقات إنتاجها أرخص نسبيا لديها، أي التي تتمتع فيها بميزة نسبية فتصدرها و تستورد بالمقابل السلع التي تتمتع دول أخرى بميزة نسبية في إنتاجها.[18]

---

[15] مجدي محمود شهاب، مرجع سبق ذكره، ص:54.

[16] David Ricardo, The principales of political Economy and Taxation, London, 1817.

[17] سامي عفيفي حاتم، التجارة الخارجية بين التنظير والتنظيم، الجزء الأول، الطبعة الثانية، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، 1993، ص 83.

[18] الصادق بوشنافة ، الآثار المحتملة لانضمام الجزائر للمنظمة العالمية للتجارة على قطاع صناعة الأدوية -حالة مجمع صيدال- أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة الجزائر 2007/2006، ص 14.

و يمكن توضيح فكرة المزايا النسبية لديفيد ريكاردو من خلال المثال العددي التالي مع افتراض دولتين هما مصر و انجلترا، حيث تقومان بإنتاج سلعتين هما القماش والقمح:

جدول رقم:1.2

إمكانيات الإنتاج لوحدة واحدة من السلعتين بساعات العمل: نظرية النفقات النسبية.

السلعة / الدولة	القماش	القمح
مصر	09 ساعة عمل/الوحدة	08 ساعة عمل/الوحدة
انجلترا	10 ساعة عمل/الوحدة	12 ساعة عمل/الوحدة

المصدر: من إعداد الطالب.

من الملاحظ أن مصر لها ميزة مطلقة في إنتاج كل من السلعتين القماش والقمح، وحسب نظرية التكاليف المطلقة فإن مصر تتخصص في إنتاج وتصدير السلعتين، بينما تتخصص انجلترا في استيرادهما لأن تكاليف إنتاجهما في مصر أقل نسبيا من تكاليف إنتاجهما فيها.

و لكن حسب ريكاردو وباستخدام علاقة النسبية بين النفقات أثبت أنه من مصلحة مصر أن تتخصص في إنتاج وتصدير القمح، وتترك إنجلترا تتخصص في إنتاج و تصدير القماش.

و من خلال حساب التكلفة النسبية للقمح بالنسبة للقماش لكل بلد نجد:

في مصر	08/09=0.89
في انجلترا	12/10=1.2

من الملاحظ أن التكلفة النسبية للقمح بالنسبة للقماش تختلف من بلد لآخر، وبالتالي إذا أرادت مصر أن تتخصص في إنتاج القمح، وبعد قيام التجارة الخارجية بينها و بين انجلترا يمكن لها في أحسن الأحوال أن تحصل مقابل كل 01 وحدة من القمح على 01.2 وحدة من القماش في الوقت الذي كان ليس بإمكانها أن تحصل سوى على 0.89 وحدة منه في سوقها الداخلي مقابل ذلك.

ومن خلال حساب التكلفة النسبية للقماش بالنسبة للقمح لكل بلد نجد:

في مصر	09/08=01.12
في إنجلترا	10/12=0.83

من الملاحظ كذلك أن التكلفة النسبية للقماش بالنسبة للقمح تختلف من بلد لآخر، وبالتالي إذا أرادت إنجلترا أن تتخصص في إنتاج القماش، وبعد قيام التجارة الخارجية بينها وبين مصر يمكن لها في أحسن الأحوال أن تحصل مقابل كل 01 من القماش على 01.12 من القمح في الوقت الذي كان ليس بإمكانها أن تحصل سوى على 0.83 وحدة منه في سوقها الداخلي مقابل ذلك.

و رغم أن نظرية "التكاليف النسبية" لم تتوصل إلى تحديد معدل التبادل الدولي نظرا لاعتمادها على فرضية ثبات نفقة الإنتاج، إلا أنها استطاعت أن تتوصل إلى تحديد و تحليل أهم المكاسب التي يمكن أن تحققها التجارة الخارجية بالنسبة لكل دولة، و حسب هذا المثال يكون كل من البلدين مستفيدا، فتحصل مصر على 0.31 وحدة إضافية من القماش مقابل كل وحدة من القمح تصدرها إلى إنجلترا مقارنة بإنتاجها القماش محليا، و تحصل إنجلترا على 0.29 وحدة إضافية من القمح مقابل كل وحدة من القماش تصدرها إلى مصر مقارنة بإنتاجها القمح محليا.

وهكذا يكون ديفيد ريكاردو من خلال نظريته "النفقات النسبية" قد أجاب عن التساؤلات التي أثارتها نظرية "النفقات المطلقة" لآدم سميث، وبين لماذا تقوم التجارة الخارجية بين دولتين و ما هو نمطها و ماهي المكاسب التي يمكن لأي دولة أن تحققها من وراء ذلك.

ولعل أهم ما ميز هذه النظرية دفاعها عن التخصص الدولي و حرية التجارة الخارجية، كما نجحت في إظهار أهمية الواردات بعد أن أنكرها التجاريون، ولكن رغم ذلك فهي لم تسلم من النقد باعتبارها نظرية تتميز بالسكون [19] لأن ما قد يكون ميزة نسبية اليوم لا يمكن أن يكون كذلك في الغد.

إنها في نظر المختصين نظرية جد بسيطة و بعيدة كل البعد عن الواقع باعتمادها على عنصر العمل في تحديد القيمة وإغفالها إمكانية انتقال عناصر الإنتاج من دولة إلى أخرى، وافتراضها ثبات النفقة التي بين الواقع انخفاضها في حاله زيادة حجم الإنتاج، وهي إذ تحيد نفقات النقل تتجاهل دورها الرئيسي في كل القرارات المتعلقة بالتجارة الخارجية، كما أن افتراضها استغلال جميع موارد البلاد و أنها في حالة تشغيل كامل غير صحيح، لأن هذا الافتراض في حد ذاته هو من أهداف التجارة الخارجية.

ت. نظرية القيم الدولية (جون ستيوارت ميل):[20]

لقد ترك ديفيد ريكاردو ثغرة كبيرة في نظرية النفقات النسبية تمثلت في عجزه عن تحديد معدل التبادل الدولي و بيان مختلف العوامل التي تتحكم فيه، لذا كان اهتمام جون ستيوارت ميل من بعده في كتابه: "مبادئ الاقتصاد السياسي" الذي نشر سنة 1848 م منصبا على إظهار أهمية طلب كل دولة في تحديد معدل التبادل الدولي، حيث توصل إلى أن قيمة السلعة لا تحدد على أساس نفقة إنتاجها و إنما تتحدد عند ذلك المستوى الذي يضمن التعادل بين طلب كل دولة على سلعة الدولة الأخرى.

[19] مجدي محمود شهاب، مرجع سبق ذكره، ص: 16.

[20] أحمد فارس مصطفى، العلاقات الاقتصادية، منشورات جامعة حلب، سوريا، 1982، ص: 51.

و حسب هذا التحليل فإن معدل التبادل الدولي الذي يحقق التوازن في التجارة الخارجية يتحدد بواسطة الطلب المتبادل من جانب كل دولة على منتجات الدولة الأخرى، و هو نفسه ذلك المعدل الذي يحقق تساوي قيمة صادرات كل دولة مع قيمة وارداتها.

يقع هذا المعدل داخل الحدود التي تقررها التكاليف النسبية في الدولتين، أي بين معدل التبادل الداخلي للسلعتين في الدولة الأولى ومعدل التبادل الداخلي للسلعتين في الدولة الثانية، وكلما اقترب هذا المعدل كثيرا من معدل التبادل الداخلي لدولة ما كانت مكاسبها من التجارة الخارجية ضئيلة و العكس صحيح.

و يمكن تبيان كيفية تحديد القيم الدولية من خلال المثال العددي التالي الذي يفترض فيه أن إنتاج 10 وحدات من النسيج يكلف إنجلترا مثلا كمية من العمل مثلما يكلف إنتاج 15 وحدة من الأقمشة، أما في ألمانيا مثلا فإن إنتاج 10 وحدات من النسيج يكلف قدرا من العمل مثلما يكلف إنتاج 20 وحدة من الأقمشة.

وعلى ذلك فإن ميل بدلا من أن يأخذ الكمية المنتجة من كلا السلعتين في الدولتين مع اختلاف كمية العمل اللازمة لإنتاج كل كمية منها، فقد افترض كمية معينة من العمل في كل دولة، لكن مع اختلاف الكمية المنتجة بواسطتها لكل من السلعتين.[21]

وحسب رأي ميل فإن توزيع المكاسب يتوقف على عاملين أساسيين هما:

- **الطلب:**

إذ يتوقف معدل التبادل الدولي على شدة طلب الدولة الأولى على سلع الدولة الثانية، وبالمقابل بالنسبة للدولة الثانية على طلب سلع الدولة الأولى، وهو ما يعرف بقانون الطلب المتبادل، فكلما زاد طلب الدولة الأولى (إنجلترا) على سلع الدولة الثانية (ألمانيا) كلما مالت نسبة التبادل لصالح الدولة الثانية، وبذلك تحصل هذه الأخيرة على معظم الربح.

- **مرونة الطلب:**

و تعني أن نسبة التبادل تكون في صالح الدولة التي يكون طلبها على سلع الدولة الثانية أقل مرونة، أي أن حجم الطلب لا يتأثر كثيرا بتغير السعر، والعكس صحيح في حالة السلع التي طلبها مرنا.

إن تحليل ميل يمكننا من استنتاج ما يلي:

- إن الربح في التبادل نادرا ما يكون متكافئا بين الأطراف المشاركة فيه، وأن حالات التبادل غير المتكافئ في الربح أثناء التبادل هي الأكثر وجودا.

[21] أحمد جامع، العلاقات الاقتصادية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 1980، ص: 35.

- إن الدول ذات الأفضلية النسبية في المنتجات الأكثر طلبا على المستوى الدولي لها أكثر حظا لاكتساب أرباحا مرتفعة في التبادل، بمعنى آخر أن الدول التي تربح أكثر في التبادل الدولي هي الدول ذات المنتجات الأكثر طلبا في الخارج والتي تستورد في نفس الوقت كميات أقل.

غير أن هذه النظرية كانت بعيدة جدا عن الواقع حين افترضت تكافؤ أطراف التبادل، و لم تراعي الحالة التي يكون فيها التصدير من جانب واحد فقط، كما أن اشتراط التكافؤ بين قيم صادرات و واردات كل من الدولتين لتحقيق استقرار معدل التبادل الدولي يعد قيدا على هذه النظرية.

3. تفسير النظرية النيوكلاسكية للتجارة الخارجية:

لقد اتضح أن النظرية الكلاسيكية في التجارة الدولية لم تقدم تفسيرا كافيا لقيام التجارة الخارجية بين الدول، حيث تبين هذه النظرية بأن التبادل الدولي يقوم عندما تختلف النفقات النسبية للإنتاج في الدول المختلفة، وأن الحصول على مكاسب متبادلة من التجارة الدولية يتوقف على اختلاف معدلات التبادل الداخلية بين السلع من دولة لأخرى، وأن أكبر مكسب يتحقق لكل دولة في حالة تخصصها في إنتاج السلعة التي تتمتع فيها بميزة نسبية، ولكن هذه النظرية لم توضح لنا لماذا تختلف النفقات النسبية أو معدلات التبادل الداخلي بين السلع من دولة لأخرى، وبتعبير آخر فإن هذه النظرية تبين لنا متى تقوم التجارة الدولية ولكنها لا تفسر لماذا تقوم هذه التجارة، هذا ما حاول المفكرون النيوكلاسيك الإجابة عليه من خلال مجموعة من النظريات استطاعت في مجموعها أن تؤسس مدرسة حقيقية في الفكر الاقتصادي.

أ. نظرية تكلفة الفرصة البديلة (هابرلر):

إن اعتماد نظرية النفقات النسبية لريكاردو على فرضية العمل كعنصر وحيد في تحديد القيمة، و استخدامه بنسبة ثابتة (رغم اختلاف هذه النسبة من سلعة لأخرى) و إهمالها لعنصري رأس المال و الأرض جعلها بعيدة نوعا ما عن الواقع .

بناء على انتقاده لهذه النظرية حاول هابرلر التخلي عن نظرية العمل في تحديد القيمة مستخدما فكرة تكلفة الإحلال أو كما تسمى تكلفة الفرصة البديلة،[22] ووفقا لهذه النظرية فإن تكلفة إنتاج سلعة ما لا تقاس بكمية العمل التي بذلت في إنتاجها، بل تتكون من جميع السلع الأخرى التي كان من الممكن للمجتمع إنتاجها بنفس عناصر الإنتاج، لكنها فاتت عليه نتيجة اختيار هذه السلعة دون غيرها، وهي في الواقع ليست نفقة بالمعنى الصحيح و إنما هي النفقة التي ضحى بها المجتمع من أجل إنتاج سلعة من السلع.

ومن خلال استخدام هابرلر لمنحنيات الإحلال كما سماها (و التي أخذت عدة تسميات من بعده) استطاع أن يبين كل المجموعات التي يمكن لدولة ما إنتاجها بكميات مختلفة من سلعتين معينتين خلال فترة زمنية معينة وذلك باستخدام كمية معينة من عناصر الإنتاج.

[22] محمود يونس، نظرية التجارة الدولية، الدار الجامعية للطباعة و النشر، بيروت، 1986، ص:42.

للتوضيح أكثر يفترض هابرلر أن الدولة تمتلك عنصرين من عناصر الإنتاج و لا تستطيع أن تنتج سوى سلعتين فقط، حيث يمكن لها استعمال هذين العنصرين في إنتاج سلعة واحدة من بين السلعتين أو استعمال توليفة معينة منهما، وفي كل الحالات فإن إنتاج الدولة يتحدد بما تمتلكه من كمية عناصر الإنتاج، وعليه فإن أي زيادة في كمية إنتاج إحدى السلعتين سينقص من كمية إنتاج السلعة الأخرى.

من هنا يمكن أن تقوم التجارة الخارجية بين دولتين على أساس اختلاف الأسعار النسبية للسلعتين فيهما، هذا الاختلاف هو الذي يحدد معدل التبادل الخارجي للسلعتين، إذ يكون منحصرا بين معدلي التبادل الداخليين للسلعتين، ويتحدد وفقا لقوى الطلب المتبادل للدولتين.

ومهما يكن فإن نظرية هابرلر لم تخل من الانتقادات، فهو على غرار أسلافه ريكاردو و ميل لم يتوصل إلى الإجابة عن سبب اختلاف التكاليف النسبية بين الدول، كما أن تحليله القائم على أساس استخدام الوحدات الحقيقية بدل النقود جعل هذه النظرية محدودة، لأن المقايضة لا تتم إلا في حالات نادرة، ويرجع الفضل لاستخدام نظرية الثمن في تحليل التجارة الخارجية لكل من الاقتصاديين السويديين إيلي هكشر و برتل أولين.

ب. النظرية السويدية (هكشر - أولين):[23]

بناء على الانتقادات المقدمة للنظرية الكلاسيكية، حاول الاقتصادي السويدي "إيلي هكشر" ومن بعده تلميذه "برتل أولين" في كتابه:(Interrégional and International Trade)[24] "التجارة الإقليمية والتجارة الدولية" الصادر في 1933 م إدخال التحليل الاقتصادي الحديث لنظرية تحديد سعر التوازن وفقا لتفاعل قوى العرض والطلب في السوق سعيا منهما لإيجاد تحليل أكثر واقعية لنظرية التجارة الخارجية، حيث استخدما في جانب العرض فكرة دوال الإنتاج ذات النسب المتغيرة من عناصر الإنتاج المستخدمة في إنتاج السلع المختلفة، وفي جانب الطلب منحنيات السواء التي تعبر عن أذواق ورغبات المستهلكين في طلبهم لها.

وحسب هذه النظرية فإن التجارة الخارجية تقوم على أساس مدى الوفرة أو الندرة النسبية لعناصر الإنتاج فيما بين الدول، لأن ذلك يؤدي إلى الاختلاف النسبي لأسعار عناصر الإنتاج فيما بينهم، وبالتالي اختلاف الأسعار النسبية للسلع المنتجة في كل دولة، وبما أن السلع تتفاوت من حيث كثافة استخدامها لعناصر الإنتاج المختلفة، فإن الدولة التي تتمتع بوفرة نسبية في عنصر معين من عناصر الإنتاج سوف تتخصص في إنتاج و تصدير السلع الكثيفة في استخدام هذا العنصر، وتقوم باستيراد السلع الكثيفة في استخدام عناصر الإنتاج التي تتوافر في الدول الأخرى بدرجة أكبر نسبيا، وعلى هذا الاساس يمكن أن تقوم التجارة الخارجية بين الدول.

[23] سامي عفيفي، مرجع سبق ذكره، ص: 138.

[24] Bertil Ohlin, Interrégional and International Trade, 1933.

لقد لاحظ أولين أن وفرة أو ندرة عوامل الإنتاج ليست السبب الوحيد للاختلاف النسبي لأسعار تلك العناصر،[25] فاختلاف دالات الإنتاج من سلعة لأخرى نتيجة اختلاف التوليفات الخاصة بمزج عناصر الإنتاج الهادفة إلى الحصول على أكبر كمية من الإنتاج بأكفأ طريقة ممكنة هو سبب آخر لقيام التجارة الخارجية، تبعا لذلك حتى ولو تساوت الدولتان تماما في توافر عناصر الإنتاج، و نظرا لاختلاف أسعار تلك العناصر و اختلاف ظروف الطلب عليها بسبب اختلاف توزيع الدخل الوطني أو اختلاف أذواق المستهلكين، فإن ذلك كاف لاختلاف أسعار السلع من دولة لأخرى.

وكنتيجة لهذه النظرية فإن التبادل الدولي هو عملية تبادل لعناصر إنتاج متوفرة مقابل عناصر إنتاج نادرة بصورة ضمنية نتيجة لحركة السلع بين الدول على اعتبار عدم امكانية انتقال هذه العناصر فيما بينها.

لقد لقيت هذه النظرية قبولا عاما خصوصا بعد تطويرها من طرف كل من "ساموبلسون" و" لرنر " واستمرت لفترة طويلة كأساس نظري لقيام التجارة الخارجية، غير أنه هي الأخرى تعرضت لعدة انتقادات أهمها :[26]

- ارتكازها على الاختلاف الكمي لعناصر الإنتاج (الندرة أو الوفرة) و اهمالها للاختلاف النوعي لها (نوعية الأرض، أنواع رأس المال، أنواع العمل و المهارات المختلفة).
- صعوبة تحديد كثافة عناصر الإنتاج بالنسبة لكل سلعة يتم تصديرها أو استيرادها خاصة عندما تتعدد العناصر الداخلة في إنتاجها.
- تميزها بالسكون لأنها لم تتعرض إلى حالة تغير المزايا النسبية مع الزمن.
- عدم تمييزها لمدى تقدم أو تخلف الدولة، وبالتالي مرونة وقدرة هيكلها الاقتصادي على التكيف.

ت. لغز ليونتيف:

على ضوء نظرية نسب عناصر الإنتاج، تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية دولة ذات وفرة لرأس المال، وعليه يجب أن تقوم بتصدير السلع كثيفة رأس المال، واستيراد السلع كثيفة العمل، لكن الاقتصادي الأمريكي ليونتيف قد لاحظ من خلال دراسته لهيكل الصادرات والواردات الأمريكي عكس ذلك، أي ارتفاع كثافة رأس المال في وارداتها، وارتفاع كثافة العمل في صادراتها، وهو ما يتناقض مع مضمون نظرية "هكشر-أولين".

عرف هذا التناقض باسم لغز ليونتيف نسبة إلى مكتشفه،[27] و ظهرت له عدة تفسيرات أهمها:

- لقد حاول ليونتيف نفسه تفسير هذا التناقض استنادا إلى الفكرة التي تعتبر أن كفاءة وإنتاجيه العامل الأمريكي تفوق كفاءة وإنتاجيه العامل الأجنبي، فعلا لقد بينت نتائج الدراسات الإحصائية حقيقة ذلك،

[25] مجدي محمود شهاب، مرجع سبق ذكره، ص:65.

[26] د. جودة عبد الخالق، مدخل إلى الاقتصاد الدولي، دار النهضة العربية ، 1978، ص- ص:59-61.

[27] Leontief, Domestic production and Foreign Trade, The American Capital Position Re-examined sep.1953, reprinted in Economia International, 1954.

غير أن ارتفاع كفاءة العامل الأمريكي عن غيره كانت تتراوح بين نسبتي 20-25% وليس 300% كما لاحظها ليونتيف في الصادرات الأمريكية، و بالتالي من الصعوبة بمكان قبول هذا التبرير.

- أما على ضوء وفرة عناصر الإنتاج، فإنه لكل دولة ميزة نسبية في إنتاج السلع التي تستخدم عنصر الإنتاج المتوفر لديها بكثافة، وبالتالي تتخصص في إنتاج وتصدير هذه السلع، لكن ظروف الطلب يمكن لها أن تغير مسار الأمور، فإذا كانت الدولة الغنية في رأس المال تفضل استهلاك المزيد من السلع كثيفة رأس المال، فإنه لا يبقى فائضا لديها للتصدير، ولذا فإنها قد تصدر السلع كثيفة العمل بدلا من تصدير السلع التي تتمتع فيها بميزة نسبية، ويطلق على هذه الحالة اصطلاح انعكاس أو تحيز الطلب، وبذلك يمكن تفسير هذا اللغز على أساس رغبة الولايات المتحدة في استهلاك المزيد من السلع كثيفة رأس المال، مما يقودها إلى استيرادها من باقي دول العالم.
- كما أن الدراسة التطبيقية التي قام بها منهاس سنة 1962 م بينت إمكانية حدوث انعكاس في كثافة عناصر الانتاج، بحيث يتوقف الأمر هنا على درجة أو سهولة إحلال عنصر إنتاجي محل عنصر أخر في عملية الإنتاج، إذ عندما ينخفض السعر النسبي لعنصر إنتاجي معين، يتم استخدام هذا العنصر الإنتاجي بكثافة أعلى مما كان عليه، وبالتالي قد تتحول السلعة من سلعة كثيفة العمل إلى سلعة كثيفة رأس المال أو العكس، غير أن ليونتيف سنة 1964 م قام بتفنيد دراسة منهاس، واستنتج أن إمكانية حدوث الانعكاس ظرفية ولا يمكن لها أن تعطينا تفسيرا مقنعا لذلك.
- من جهة أخرى حاول "تريفز" في دراسته لهيكل الحماية (مجموعة التدابير الجمركية وغير الجمركية التي يتم استخدامها للتأثير على حجم ونمط التجارة الخارجية للدولة، وبالتالي التأثير على حريتها) سنة 1971 م تفسير لغز ليونتيف من خلال سياسة التعريفة الجمركية الأمريكية، والتي لاحظ تشددها في مواجهة الواردات كثيفة العمل، حيث كانت أكثر الصناعات حاجة للحماية في الولايات المتحدة هي الصناعات كثيفة العمل، الأمر الذي صعب تدفق الواردات كثيفة العمل إلى أمريكا وقلل منها، أما الصناعات كثيفة رأس المال فهي صناعات قوية لا تحتاج إلى حماية، ومن ثم كانت السياسة التجارية الأمريكية متسامحة معها، الأمر الذي أدى إلى تدفقها بشكل أسهل مقارنة بالصناعات كثيفة العمل.

  كما أن الواردات الأمريكية في دراسة ليونتيف كانت في معظمها نفط خام ولب الورق ونحاس ورصاص خام...إلخ والسبب في استيرادها ببساطة هو عدم استطاعة أمريكا إنتاجها، وتتصف هذه المنتجات بأنها أكثر كثافة في رأس المال مقارنة بكثير من المنتجات الأخرى.
- و قد ركزت بعض الدراسات في السنوات الأخيرة بصفة خاصة على الاستثمار في رأس المال البشرى و ما يترتب عليه من ارتفاع في مستوى إنتاجية ومهارة العاملين، وقدرتهم على إنتاج ما لا يستطيع غيرهم من العمال العاديين إنتاجه من سلع عالية التعقيد، فالعامل في مصانع الطائرات والأقمار الصناعية والإلكترونيات يحتاج إلى تعليم وتدريب ورعاية صحية ونفسية تختلف عن العامل في مصنع للأحذية أو

المنسوجات أو الأثاث، وعليه يمكن تقسيم عنصر العمل حسب مستوى المهارة و التدريب إلى مجموعتين مختلفتين، فالمجموعة الأولى تضم العمل بالمفهوم التقليدي أو العمل غير الماهر، وتضم المجموعة الثانية العمل الماهر أو (رأس المال البشرى)، وبالتالي يمكن الإشارة إلى بعض المنتجات باعتبارها كثيفة المهارة مما يزيد من كثافة عنصر العمل في إنتاجها.

4. تفسير النظريات الحديثة للتجارة الخارجية:

إن الظواهر الحديثة التي طرأت على التقسيم الدولي للعمل والتجارة الدولية مثل التطور السريع للتكنولوجيا، وقدرة الاقتصاديات العالمية على التعامل مع أحدث التقنيات من خلال يد عاملة فنية مدربة، جعل من فكرة المزايا النسبية التي تقوم على وفرة أو ندرة عوامل الإنتاج خاصة في ظل افتراض انتقال هذه العوامل غير كاف لتقديم تفسير واضح ومقنع لأسباب و أهداف قيام التجارة الدولية بين مختلف الدول، هذا ما أدى لاحقا إلى ظهور نظريات حديثة حاولت إدخال عوامل إضافية جديدة على تحليل النظريات السابقة مثل عامل التكنولوجيا، عامل الطلب، المنافسة غير الكاملة، الاختلاف في الأذواق وعدم ثبات عائد الحجم...الخ[28]، وفي ما يلي أهمها:

أ. نظرية المضاعف في التجارة الخارجية:

لقد اهتم بعض الكتاب المعاصرين بدراسة العلاقة الموجودة بين التجارة الخارجية (صادرات و واردات) والدخل القومي ومدى تأثر هذا الأخير بتغير الصادرات والواردات، فحسب "كيتر" و أتباعه فإن العرض الكلي، أي الدخل الوطني، يزيد بزيادة حجم مبيعات السلع للأعوان الاقتصاديين الوطنيين (العائلات، المؤسسات و الإدارات)، وبزيادة المبيعات إلى الخارج (الصادرات)،[29] بينما ينخفض في حالة الواردات.

و يميز هؤلاء الكتاب في هذا المجال بين كل زيادة صافية في الدخل الوطني، وبين كل نقص صاف فيه، فعملية زيادة الدخل هي عبارة عن عملية حقن فيه، بينما عملية إنقاص الدخل هي بمثابة عملية تسرب منه.

حيث عندما تضاف وحدة إلى الدخل فإنها ستتبع في الفترة الموالية بسلسلة متناقصة من الزيادة الأصلية في الدخل، فالتصدير كالاستثمار يمكن اعتباره حقنا، وذلك لأن التصدير يجعل من البلد قادرا على الإنفاق أكثر و بالتالي توزيع دخول إضافية، مما يؤدي إلى ارتفاع كمية الإنتاج، فالصادرات إذن هي عامل محفز للدخل الوطني.

أما عندما تنقص وحدة من الدخل، فإن ذلك سيؤدي إلى حدوث سلسة متناقصة في حجم الدخل في الفترة الموالية يزيد إجمالها على قيمة النقص الأصلي في الدخل، ولهذا يعتبر الاستيراد كالادخار تسربا، لأنه يؤدي إلى اقتطاع جزء من الدخل لا يوزع ولا يصرف في الفترة الموالية للاستيراد.

---

[28] أ. قاشي فايزة، الاقتصاد الدولي، تنقل السلع و حركة عوامل الانتاج، منشورات دار الأديب، وهران، 2007، ص:34.

[29] Alain Samuelson, les grands courants de la pensée économique, concepts de base et Questions essentielles, 2 ed, OPU, Alger, 1993, p 461.

مما سبق يمكن تعريف مضاعف التجارة الخارجية بأنه عدد المرات التي يجب أن نضاعف بها مقدار الحقنة الأصلية لمعرفة الزيادة الكلية في الدخل، وكل زيادة أصلية في الدخل ينتج عنها في الغالب زيادة في الاستهلاك و الادخار والاستيراد، أي أن كل وحدة إضافية في الدخل لا تبقى كلها داخل دورة النقود و الدخل،[30] وإنما يمتص جزء منها بفضل الادخار و الاستيراد، و هي في النهاية تعمل على زيادة بنسبة معينة في الدخل بعكس نسبة ما يتسرب منها.

و رغم قوة هذا التحليل إلا أنه تلقى عدة انتقادات أهمها:

- لا يمكن أن نعتبر كل تصدير حقنا، فمثلا التصدير بهدف تسوية دين سابق أو تقديم هبات أو تعويضات لا يقدم دخلا إضافيا للدولة.
- لا يمكن أن نعتبر كل استيراد تسربا، فمثلا استيراد سلعة إنتاجية لاستعمالها مباشرة في الإنتاج لا يمكن اعتباره تسربا صافيا للدخل الوطني.
- حسب الاقتصادي "بنهام" فإن فكرة التشغيل الكامل المبنية على فلسفة تشجيع الصادرات و تقييد الواردات أثبتت تجربتها في بريطانيا بأنها عاملا معرقلا وليس عاملا موسعا للتجارة الدولية.

ب. نظرية وفورات الحجم:

من أنصار هذه المقاربة بيرتيل أولين و ر.دريزيه و ب.كروغمان وغيرهم، و تستند هذه النظرية على آلية تأثير حجم الإنتاج أو اقتصاد المقياس الكبير، حاولت هذه النظرية أن تبين العلاقة القائمة بين حجم الإنتاج وتكلفة الإنتاج بالنسبة لسلعة ما، حيث أنه بالنسبة لبعض السلع كلما زاد حجم الإنتاج منها كلما قلت تكلفة إنتاج الوحدة منها، وترتبط مثل هذه الظاهرة وبدرجة عالية مباشرة بالمعرفة الناتجة عن البحث والتنمية وظروف المنافسة غير التامة، حيث يقول الاقتصاديان الأمريكيان ب.كروغمان و م.أوبستفيلد في كتابهما "الاقتصاد الدولي- النظرية و السياسة" : (أنه ثمة سببين للتجارة بين البلدان: أولا تختلف البلدان في ما بينها من حيث حيازة الموارد و التكنولوجيا ...و ثانيا يمكن أن يكون سببا لقيام التجارة التوفير أو العائد المتزايد)[31] وبالتالي يمكن لهذه الظاهرة أن تؤدي إلى خلق أسباب لقيام التجارة الخارجية بين الدول، وهي أسباب تخرج تماما عن نطاق المزايا النسبية.

إن هذه النظرية بدورها لا تتسم بالطابع الشمولي كونها لا تعالج سوى جزء من حالة السوق، كما أن تأثير حجم الانتاج يؤدي إلى تكبير الشركات وتحولها إلى شركات احتكارية تعيق تطور التجارة الدولية في ظل تحرير العلاقات الاقتصادية الدولية.

[30] عادل أحمد حشيش، أسامة محمد الفولي، مجدي محمود شهاب، أساسيات الاقتصاد الدولي، المكتبة الاقتصادية، بيروت، 1998، ص: 110.

[31] د. محمد دياب، التجارة الدولية في عصر العولمة، دار المنهل اللبناني للدراسات و التوثيق، بيروت، 2010، ص: 130

ت. نظرية الفجوة التكنولوجية:

لقد حاولت هذه النظرية إضافة عامل إنتاج جديد هو التكنولوجيا، على اعتبار أن حيازة إحدى الدول لوسائل أو طرق إنتاج فنية متقدمة يمكنها من إنتاج سلع جديدة أو منتجات ذات جودة عالية، هذا ما يكسبها مزايا نسبية تؤدي إلى قيام التجارة الخارجية بينها وبين دول أخرى.

و حسب هذه النظرية فإن أي اختراع تكنولوجي حديث أو إتباع مسار تكنولوجي جديد من طرف دولة ما يمكنها من احتكار إنتاج و تصدير السلعة المستخدمة لتلك التكنولوجيا في إنتاجها حتى و إن لم تكن لها أي مزايا نسبية في عوامل الإنتاج الباقية.

وفي هذه الحالة يرى الاقتصادي الأمريكي بوسنر من خلال الدراسات التي أجراها سنة 1961 م[32] أن التجارة الخارجية مربحة للدولة المصدرة من خلال ما تحصل عليه من عائد على شكل ربح تكنولوجي، ومربحة كذلك للدولة المستوردة نتيجة ادخارها للوقت و الموارد التي كانت ستنفقها في اختراع هذه التكنولوجيا، لكن مع مرور الوقت يؤدي انتشار السلعة الجديدة في عدد كبير من دول العالم نتيجة التقليد أو اكتسابها للتكنولوجيا الجديدة أو تفوقها عليها تبدأ الدولة المخترعة تفقد ميزتها الاحتكارية و بالتالي ميزتها النسبية، ومن خلال ذلك نرى أن الفجوة التكنولوجية تجعل من الدولة صاحبة الاختراع تتمتع باحتكار مؤقت في إنتاج و تصدير سلع ذات تقدم تكنولوجي، ويزول هذا الاحتكار المؤقت بزوال التفوق التكنولوجي في هذه الدولة.

لكن رغم ما قدمته هذه النظرية من تفسير لأسباب تطور التجارة الخارجية بين الدول خاصة تلك التي لها نفس الوفرة في عوامل الإنتاج، لكنها لم تعطي تفسيرا واضحا لتطور التجارة بين الدول عندما يتساوى مستواها التكنولوجي، كما أنها لم تستطيع تحديد طول الفترة الزمنية التي يمكن للدولة صاحبة الاختراع الاحتفاظ خلالها بمزايا نسبية مكتسبة تمكنها من احتكار إنتاج و تصدير تلك السلع كثيفة التكنولوجيا، هذا ما حاولت الإجابة عليه نظرية دورة حياة المنتج.

ث. نظرية دورة حياة المنتج:[33]

لقد حاول فرنون (R.vernon) من خلال نظريته حول دورة حياة المنتج تقديم تحليل وبحث جديدين في هذا المجال، حيث توصل من خلال الدراسة التي قام بها إلى استنتاج أن المنتجات الصناعية وخاصة سلع الإنتاج والسلع التي يستهلكها أصحاب المداخيل المرتفعة تمر بثلاث مراحل منذ ظهورها للوجود على النحو التالي:

- **مرحلة تقديم المنتج:** إن ظهور منتج جديد وطرحه في السوق يتطلب توافر شروط عديدة: أهمها كفاءة تقنية مادية وبشرية عالية، ومستوى متقدم من البحوث النظرية والتطبيقية أي ما يعرف بالبحث والتطوير،

[32] M.posner, international trade and technical change,oxford economic papers N°03, oct 1961, pp :323-341.
[33] R.Vernon, International Investment and International trade in the product cycle, pp : 200 -208.

وكذا توافر سوق داخلي قادر على استيعاب المنتجات الجديدة، إضافة إلى ضرورة توافر طاقة تكنولوجية تسمح بإيجاد منتجات جديدة أو تحسين جودة المنتجات القائمة، وهو ما يعرف بالإبداع التكنولوجي.

من هنا يفترض فرنون أن دولة كالولايات المتحدة الأمريكية تكون مؤهلة أكثر من البلدان الصناعية الأخرى لظهور المنتجات الحديثة، ومن أبرز خصائص هذه المرحلة أن إنتاج وتسويق السلع الجديدة يقتصر عادة على السوق الداخلي، كما أن نفقات الإنتاج تكون مرتفعة، بالإضافة إلى احتكار المنتجين للسوق نتيجة احتكارهم للتكنولوجيا.

- **مرحلة نمو المنتج:** في هذه المرحلة يزداد انتشار المنتج تدريجيا وتتحسن نوعيته و يزداد تطويرا وتنويعا، و الأكثر من ذلك يرتفع الطلب عليه من خارج الدولة المبتكرة له، وتنخفض في نفس الوقت نفقات الإنتاج بفعل التحسن في وسائل الإنتاج الفنية، كما تشهد هذه المرحلة ظهور المنافسة المحلية بسبب تقليد التكنولوجيا من طرف شركات أخرى، هنا تبدأ الشركات صاحبة الاختراع في إنشاء فروع لها في الخارج خاصة في الدول المستوردة للمنتج سواء كانت دولا صناعية متقدمة أو دولا صناعية حديثة.
- **مرحلة نضج المنتج:** عادة ما تكون هذه المرحلة هي الأطول في حياة المنتج، حيث تستقر المبيعات عند مستوى إحلال السعلة (لانتهاء عمرها الافتراضي) وقد تزيد إذا كانت هناك زيادة سكانية في المنطقة، ومن السياسات المستخدمة في هذه المرحلة لتسويق المنتج:
  - إقناع من لا يستخدم المنتج باستخدامه.
  - البحث عن أسواق جديدة.
  - إقناع المستهلكين الحاليين بزيادة استخدامهم للمنتج.
  - تحسين جودة المنتج.
  - إضافة خصائص أو أحجام أو تصاميم جديدة.
  - إعادة تصميم المزيج التسويقي كتخفيض الأسعار وزيادة الإعلانات أو تقديم عروض خاصة والبحث عن قنوات توزيع جديدة.
- **مرحلة انحدار أو تراجع المنتج:** وهي المرحلة الأخيرة من عمر المنتج حيث تتراجع فيها مبيعاته حتى يخرج من السوق نتيجة لوجود منتجات أفضل منه بسبب التطور التكنولوجي، أو تغير الموضة أو الأذواق، و هنا عادة ما تقرر الشركة المنتجة إيقاف إنتاج المنتج خاصة عندما تزيد التكاليف عن الأرباح نتيجة لقلة المبيعات.

غير أنه في هذه المرحلة قد تزداد مبيعات بعض الشركات قليلا خاصة عندما ينسحب بعض المنافسين من السوق بسبب قلة المبيعات، وفي هذه الحالة سيضطر عملائهم إلى البحث عن سلع مشابهة متوفرة لدى الشركات الباقية في السوق، و الشكل التالي يوضح ذلك:

الشكل رقم:1.1

منحنى دورة حياة المنتج.

المصدر:http://samehar.wordpress.com/2006/06/06/b66

إن دورة حياة المنتج ليست واحدة لكل السلع، فهي تختلف من منتج لآخر، ويؤثر عليها كل من الوضع الاقتصادي والمنافسة وتغير أذواق المستهلكين، فقد تستغرق دورة حياة المنتج أسابيع قليلة أو عدة عقود من الزمن، وهذا ما يجب على الشركة توقعه وتحديده عند القيام بدراسة الجدوى الاقتصادية للمنتج.

ج. **نظرية التبادل اللامتكافئ:**

لقد ظهرت بعض الأفكار منذ الخمسينات حاولت أن تبين بأن التبادل التجاري هو تبادل غير متكافئ بين دول الشمال ودول الجنوب، حيث أوضح الاقتصاديان منجر و بريبيش (Menger et Prebisch) أن التبادل بين مجموعة الدول المتقدمة التي تشكل أقلية غنية ومجموعة الدول النامية التي تشكل أغلبية فقيرة هو تبادل غير متكافئ، وذهب راؤول بريبيش إلى أبعد من ذلك ليوضح أن معدلات التبادل بين السلع الصناعية التي تنتجها بعض الدول المتقدمة ومنتجات المواد الأولية التي تنتجها الدول المتخلفة تميل في الفترة الطويلة لصالح الدول المتقدمة على حساب الدول المتخلفة وذلك لأن الزيادة في مداخيل أصحاب المشروعات وعناصر الإنتاج يفوق دائما الزيادة في إنتاجية الهيكل الاقتصادي بصفة عامة، وهو ما يحول دون انخفاض أسعار السلع الصناعية بل ويعمل على زيادتها، أما في الدول المتخلفة وبما أن المداخيل تزيد بمعدل يقل عن معدل زيادة الإنتاجية فإن ذلك يعمل عل تخفيض أسعار المنتجات الأولية.

كما حاول إيمانويل (A.Emmanuel) أن يبين أن انهيار معدلات التبادل الدولي لغير صالح الدول النامية هو راجع أساسا إلى الأجور المنخفضة التي يحصل عليها العمال في هذه الدول مقارنة بالأجور المرتفعة التي يحصل عليها العمال في الدول المتقدمة، ويبين أن المشكل الأساسي في ذلك يكمن في تكوين الأسعار في السوق

الرأسمالية، ويوضح أن السعر المجزي هو عائد عوامل الإنتاج المستخدمة في إنتاج البضائع المصدرة وبمعدل يساوي ذلك المعدل المبذول لإنتاج البضائع التي تحصل عليها الدولة من عملية التبادل.

و حاول سمير أمين (S.Amin) أن يبدأ من حيث انتهى إيمانويل الذي أظهر سيطرة مبدأ التبادل اللامتكافئ على التجارة الدولية بين الدول الغنية والفقيرة، ويفضل سمير أمين أن يطلق على المجموعة الأولى اسم (دول المركز) وعلى المجموعة الثانية اسم (دول المحيط).

وعلى الرغم ما جاء في هذا المجال من أفكار ونظريات تظلم الدول المتقدمة اتجاه الدول المتخلفة، وعلى الرغم من صحة فروضها بشأن استغلال دول الشمال للتجارة الدولية كأداة لاستتراف ثروات وموارد دول الجنوب، إلا أن أنصار هذه النظريات لم يقدموا حلا عمليا مقنعا وقابلا للتطبيق في مواجهة هذا الموقف.

ح.التنويع الإنتاجي و التجارة الدولية:

بشكل عام فإن معظم السلع الصناعية الاستهلاكية تتفاوت من حيث صفاتها الجوهرية و الشكلية، فمساحيق التنظيف مثلا تختلف من حيث التركيبة الكيميائية و الرائحة و الجودة و اللون و التعليب و الماركة التجارية.

من ناحية أخرى فإن المستهلكين لهم أذواق متنوعة و متعددة، فالنوع الذي يناسب ذوق أحد المستهلكين ليس بالضرورة أن يكون مناسبا لذوق مستهلك آخر.

من هنا فإن التنويع يفيد المستهلكين من حيث أنه يمكنهم من إيجاد النوع الأقرب إلى إشباع حاجتهم، وملائمة أذواقهم، بالمقابل فإن إنتاج أنواع مختلفة من السلع مكلف حيث أنه يتطلب تكاليف تطوير وبحث كبيرة لتصميم الأنواع الجديدة، و يتطلب إنتاج الأدوات والآلات المناسبة لهذه الأنواع المختلفة مما يرفع تكاليف الإنتاج، و بالتالي فإن عدد الأنواع التي ستنتج من كل سلعة يعتمد من حيث المبدأ على ما تضيفه من منافع للمستهلكين مقارنة مع ما تضيفه للتكاليف، وقد بحث كل من بول كروغمان و كلفن لانكستر في تحديد النوع الأمثل الذي يجب إنتاجه من السلعة، وفي تأثير التجارة الدولية على إعداد الأنواع المتاحة للمستهلكين، وقد استخدموا نموذجا رياضيا يشبه نموذج H-O في التجارة الدولية، ولكنهم افترضوا أن المستهلكين يسعون إلى تعظيم منفعتهم من استهلاك سلعتين إحداهما تتكون من عدد غير محدود من الأنواع و الأخرى متجانسة، غير أنه لا مجال هنا للبحث في التفصيلات الرياضية للنموذج، بل يكفي أن نلقي الضوء على الأفكار الرئيسية لهذا الأسلوب، و عليه نفترض أن كل دولة تنتج سلعة من الطعام (F) المتجانسة وعددا كبيرا جدا من أصناف سلعة صناعية (M)، كما نفترض أيضا أن الطعام (F)كثيف العمل نسبيا وأن السلع الصناعية (M) كثيفة رأس المال نسبيا، وكما افترض H-O، نفترض أن إنتاج كل نوع من أنواع السلعة المصنعة يخضع لظروف تناقص التكاليف أو تزايد وفرات الحجم IRS ويمكن اعتبار هذه الوفره في تكاليف إنتاج هذه الأنواع من السلعة الصناعية ناتج عن توزيع الكلفة الثابتة و الضخمة للبحث و التطوير اللازمة

لتطوير مثل هذه الأنواع على حجم إنتاجي كبير، تحت هذه الافتراضات سوف تقوم الكثير من المنشآت بإنتاج أنواع من هذه السلعة المصنعة، لكن إنتاج كل نوع سيقتصر على منشأة واحدة في ظل تناقص التكاليف، وذلك لأن كل منشأة ستحاول إنتاج نوع مختلف عن المنشأة الأخرى، سعيا وراء كسب ولاء المستهلكين لصنفها لتحقيق بعض السيطرة السعرية، و كما هو الحال في نموذج H-O فإن الوفرة النسبية ستحدد كميات و أسعار السلع المنتجة في كل دولة، ولكن بسبب وفرات الحجم الاقتصادية في هذا النموذج فإن حجم الدولة الاقتصادي له دور كبير هنا، فالدولة الكبيرة اقتصاديا ستتجه إلى إنتاج عددا أكبر من الأصناف الصناعية وذلك بسبب التفاوت الكبير في أذواق ومداخيل المستهلكين فيها، في ضوء ذلك فإن التجارة الحرة وفقا لهذا النموذج ستتبع الأنماط التالية:

- بالنسبة للسلعة المتجانسة (الطعام) ستتبع تنبؤات نموذج H-O العادية، و بما أنها كثيفة العمل نسبيا فإنها ستصدر من قبل الدولة وفيرة العمل نسبيا إلى الدولة وفيرة رأس المال نسبيا.
- بالنسبة للأصناف الصناعية كثيفة رأس المال نسبيا فيتوقع أن تكون الدولة وفيرة رأس المال نسبيا صافي مصدرة لهذه الأنواع، في حين أن الدولة وفيرة العمل نسبيا ستكون صافي مستوردة لهذه الأنواع، و الاختلاف عن توقعات H-O ينحصر في كلمة صافي، فما المقصود بذلك ؟

بما أن كل دولة وفقا لهذا النموذج ستنتج الطعام و بعض الأصناف الصناعية و حيث أن كل صنف سيختلف عن أي صنف آخر منتج محليا أو دوليا فإن الأصناف المحلية المتمايزة ستناسب بشكل أفضل أذواق بعض المستهلكين المحليين، و في ظل ذلك فإن الأصناف الصناعية ستتدفق في الاتجاهين، وهذا الانتقال للأصناف المختلفة من نفس السلعة بالاتجاهين يسمى بتجارة الصناعة الواحدة، وهذا يعني أن كل دولة ستصدر وفي نفس الوقت ستستورد نفس السلعة المصنعة ولكن بأصناف متفاوتة، ومن هنا جاء مفهوم صافي التجارة ليشير إلى الفرق بين قيمة ما تصدره الدولة من أصناف صناعية ما وبين قيمة ما تستورده من أصناف لنفس الصناعة، وعليه فإن كل دولة وفيرة رأس المال نسبيا ستصدر أصناف مصنعة أكبر قيمة مما تستورده من هذه الأصناف و تكون بالتالي صافي مصدرة لهذه الأصناف.

يتضح من النتيجتين أعلاه أن هناك نوعين من التجارة في هذا النموذج:

- تجارة عادية باتجاه واحد في السلع المتجانسة.
- تجارة باتجاهين في الأنواع الصناعية.

و الأهمية النسبية لهذا النوع الجديد من التجارة الدولية سيعتمد على الوفرة النسبية لعوامل الانتاج في الدولتين.

- فاذا كانت الوفرة النسبية متطابقة في الدولة فإن التجارة للدولتين ستقوم فقط بسبب وفرات الحجم الاقتصادية، وبالتالي ستقتصر التجارة في هذه الحالة على تدفقات الأنواع المصنعة فقط.

- أما إذا اختلفت الدولتين من حيث الحجم وبالتالي من حيث الوفرة النسبية في العوامل الإنتاجية كما هو الحال في نموذج H-O، فإنه سيكون لكل دولة ميزة نسبية في السلعة التي تستخدم العنصر الوفير بكثافة مما يخلق تجارة عبر صناعات مختلفة (الطعام مقابل السلع الصناعية) وكلما زادت درجة الاختلاف بين الدولتين كلما قلت أهمية تجارة السلع المتنوعة، وفي الحالة المتطرفة إذا اختلفت الوفرة النسبية لرأس المال بين الدولتين بما فيه الكفاية فقد تتخصص إحدى الدول تخصصا كاملا مما يجعل التجارة مقتصرة على اتجاه الصناعات المختلفة.

وبشكل عام فإن هذا النموذج في التجارة الدولية يعطي تنبؤات منسجمة مع العالم الواقعي، فالتجارة بين الدول المتقدمة و المتشابهة اقتصاديا كالدول الصناعية مثلا تتركز في تجارة الأنواع المصنعة في حين أن التجارة بين الدول المختلفة اقتصاديا كالتجارة بين الدول الصناعية ودول العالم الثالث ستتركز في تجارة صناعة مختلفة تصدر من خلالها الدول المتقدمة السلع المصنعة مقابل استيرادها للسلع الأولية والمواد الخام.

خ. و أخيرا بدأ الاهتمام يتزايد منذ أواخر القرن العشرين ولغاية الآن بالعوامل التي تتحكم في تنافسية بلد معين في التجارة الدولية، فقد حدد مايكل بورتر (M. Porter) خمسة عناصر تحدد الاستراتيجية الناجحة لشركة معينة هي: القوة النسبية لمجهزي مستلزمات الانتاج، القوة النسبية لمشتري المنتجات، إمكانية دخول شركات أخرى منافسة، قوة منافسة هذه الشركات، و احتمال ظهور بدائل للمنتجات.

وفي ظل تزايد الدعوة لتشجيع الصادرات، فقد قام بورتر بتوسيع هذه العناصر لتشمل أداء الاقتصاد الكلي، بهدف توضيح العوامل المحددة لتنافسية شركات دولة ما في الأسواق الدولية، ثم قام بورتر بتكليف عدد من الباحثين لتحديد عوامل نجاح أكبر عشر دول صناعية في التصدي (ألمانيا، ايطاليا، الدانمارك، سنغافورة، السويد، سويسرا، كوريا، بريطانيا، الولايات المتحدة واليابان)، وحدد أربع مواصفات للبيئة التنافسية الملائمة على شكل ماسة (Diamond) ذات أربع أضلاع:

- كمية ونوعية عناصر الإنتاج (ويتم التمييز هنا بين عناصر موروثة وطبيعية مثل: العمل، الأرض، تراكم رأس المال، البنية الأساسية و عناصر منتجة مثل: رأس المال البشري و مؤسسات البحث)، وفي الوقت الذي تعتمد فيه نظرية (هيكشر- أولين) على العناصر الطبيعية والموروثة، فان نظرية بورتر تعتمد على العناصر المنتجة.
- تصاعد الطلب وديناميكيته وحجمه: وهنا يرى بورتر ضرورة رفع هذا الطلب من خلال احترام أذواق المستهلكين، وتجديد المنتجات، وهو الأمر الذي سيؤدي الى زيادة الصادرات ومن ثم نشر التفصيلات المحلية دوليا.
- توفر مجهزين وشركات مساعدة ذات تنافسية جيدة، بالشكل الذي يوفر معلومات ومصادر أفكار جديدة للمنتجين، مما يرفع من الوفرات الخارجية.

- ظروف الدولة المعنية و مدى سيادة المنافسة والإدارة الجيدة للأعمال.

إن التفاعل الجيد بين هذه العناصر الأربعة، كما يرى بورتر، من شأنه أن يوفر البيئة الملائمة لعمل الشركات ودعم صادراتها وتنافسيتها في التجارة الدولية.[34]

[34] http://www.arab-api.org/course40/pdf/I89040-1.pdf

المبحث الثاني: سياسات التجارة الخارجية.

من خلال المبحث السابق تبين أن المفكرين التجاريين أكدوا على تقييد التجارة الخارجية خاصة جانب الواردات، لأنهم كانوا يعتقدون بأن التجارة الخارجية إذا أدت الى حصول طرف ما على أرباح، فإن ذلك يكون على حساب الطرف الآخر، غير أن المفكرين الكلاسيك مهدوا لظهور أفكار جديدة تقوم على أساس الحرية في الممارسات الاقتصادية ومن ضمنها النشاط التجاري، الذي يحقق الفائدة لكلا الطرفين، من هذا المنطلق ظهر مفهوم سياسة التجارة الخارجية.

المطلب الأول: ماهية السياسة التجارية.

1. تعريف السياسة التجارية:[35]

يقصد بالسياسة التجارية في مجال التجارة الخارجية مجموعة الوسائل و الإجراءات التي تلجأ إليها الدولة في إطار معاملاتها مع الخارج قصد تحقيق أهداف معينة في غالب الأحيان تكون مرتبطة بتنمية الاقتصاد الوطني، و تعبر عن ذلك بإصدار التشريعات و اتخاذ القرارات و الإجراءات المناسبة.

2. أهداف السياسة التجارية:

مهما كانت توجهات السياسات التجارية التي تتبعها الدول المختلفة فإنها تتفق على تحقيق المصلحة العامة للدولة من خلال الحرص على تحقيق مجموعة من الأهداف الاقتصادية و الاجتماعية و أخرى استراتيجية.[36]

أ. **الأهداف الاقتصادية:**

تتمثل الأهداف الاقتصادية في ما يلي:

- زيادة إيرادات الخزينة العامة للدولة من خلال إيرادات الرسوم الجمركية و كنتيجة لذلك زيادة النفقات العامة بكافة أشكالها و أنواعها.
- تحقيق التوازن في ميزان المدفوعات عن طريق فرض رسوم جمركية على الواردات من بعض السلع خاصة الكمالية منها، وعندما تقل الواردات يقل الطلب على العملات الأجنبية و بالتالي عودة التوازن لميزان المدفوعات.
- حماية الصناعة المحلية خاصة الاستراتيجية من المنافسة الأجنبية.
- حماية الاقتصاد الوطني من خطر الإغراق الذي يمثل التمييز السعري في مجال التجارة الخارجية أي البيع بسعر أقل من تكاليف الإنتاج.
- حماية الصناعات الناشئة عن طريق توفير الظروف الملائمة لدعمها ومساندتها في مراحلها الأولى.

[35] أ .د. رضا عبد السلام، العلاقات الاقتصادية الدولية، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، المنصورة، 2010، ص:70.

[36] محمود يونس، أساسيات التجارة الدولية، الدار الجامعية للنشر و التوزيع، القاهرة، الطبعة الثانية، 1993، ص: 275.

- حماية الاقتصاد الوطني من التقلبات الخارجية التي تحدث خارج نطاق الاقتصاد الوطني كحالات الانكماش والتضخم.

ب.الأهداف الاجتماعية:

تتمثل الأهداف الاجتماعية في ما يلي:

- حماية مصالح بعض الفئات الاجتماعية عن طريق حماية المزارعين أو المنتجين لسلع معينة تعتبر ضرورية أو أساسية لغالبية أفراد المجتمع.
- إعادة توزيع الدخل الوطني بين الفئات و الطبقات المختلفة في المجتمع بهدف دعم محدودي الدخل و رفع مستواهم المعيشي.
- حماية الصحة العامة من خلال منع استيراد بعض السلع الضارة أو المخالفة للمعايير الصحية، أو الحد من استيراد بعض السلع الأخرى كالتبغ و الكحول وغيرها.

ت.الأهداف الاستراتيجية:

تتمثل الأهداف الاستراتيجية في ما يلي:

- المحافظة على استقلال و أمن الدولة من الناحية الاقتصادية و الغذائية و العسكرية.
- تحقيق الاكتفاء الذاتي خاصة في المجال الاقتصادي.
- توفير احتياجات الدولة من مصادر الطاقة وغيرها من السلع الاستراتيجية خاصة في فترات الأزمات و الحروب.

غير أنه يجب الإشارة هنا إلى أن السياسة التجارية وحدها لا يمكن لها أن تحقق هذه الأهداف دون الأخذ بعين الاعتبار السياسات الاقتصادية الكلية مثل السياسة النقدية و السياسة الاستثمارية وغيرها من السياسات الأخرى الاقتصادية وغير الاقتصادية التي يجب أن تكون متناسقة حتى تكمل بعضها البعض و لا تتعارض فيما بينها.

3. العوامل المؤثرة في تحديد سياسة التجارة الخارجية:

أ. مستوى التنمية الاقتصادية:

يعد مستوى التنمية الاقتصادية الذي تبلغه كل دولة من أهم العوامل المحددة للسياسة التجارية لها، بحيث كلما كان اقتصاد هذه الدولة ضعيفا كلما كانت السياسة التجارية المتبعة أكثر تشددا و تعقيدا، وعلى عكس ذلك تماما عندما يكون هذا الاقتصاد قد بلغ مرحلة متقدمة من النمو والتطور، الشيء الذي يسمح له بوضع سياسة تجارية مرنة لأنه أصبح اقتصادا قادرا على المنافسة في الأسواق العالمية، أو على الأقل لم يصبح في حاجة إلى الدعم و الحماية، وخير مثال على ذلك سياسة تدعيم الصناعات الناشئة، فمثل هذه الصناعات تكون في مراحلها الأولى في أمس الحاجة إلى مختلف وسائل الدعم والحماية، أما بعد مرور فترة زمنية معينة و اكتسابها الخبرة الفنية ونتيجة للممارسة المستمرة تصبح أقرب إلى الصمود أمام المنافسة الأجنبية.

ب.الأوضاع الاقتصادية السائدة:

للأوضاع الاقتصادية السائدة سواء على المستوى المحلي أو العالمي تأثير بالغ الأهمية على اختيار السياسة التجارية بالنسبة لكل دولة.

حيث على المستوى المحلي عندما تتطور الصناعات المحلية تصبح أكثر حاجة إلى السلع الوسيطية ومواد الخام، الشيء الذي يحتم على الدولة اتباع سياسة تجارية أكثر ملائمة لتوفير هذه المتطلبات.

كما أن زيادة طلب الاستهلاك المحلي يؤثر في تحديد الكميات المطلوبة من بعض المنتجات، خاصة في ظل انخفاض مرونته ودرجة أهميته وضرورته في السوق.

بالإضافة إلى ذلك فإن الاختلالات الاقتصادية (كالتضخم أو الركود والبطالة) هي الأخرى لها دور هام في تحديد مضمون السياسة التجارية المتبعة، فمثلا قد تلجأ الدولة التي تعاني من تضخم جامح أو ارتفاع في مستوى البطالة إلى تطبيق سياسة الإحلال محل الواردات للمحافظة على توازن الأسعار وتحقيق ارتفاع معدلات التشغيل، كما يمكنها كذلك الاعتماد في هذا الشأن على الحواجز الجمركية وغير الجمركية لتحقيق نفس الهدف.

أما على المستوى الدولي فإن أي زيادة في الطلب مثلا يمكن أن تدفع الدولة إلى إتباع سياسة من شأنها زيادة حجم الصادرات من ناحية، وضبط استهلاكها المحلي من ناحية أخرى.

4. تقييم سياسات التجارة الخارجية:

لتقييم أي سياسة للتجارة الخارجية يعتمد الاقتصاديون مجموعة من المعايير يرونها كفيلة بالحكم على مدى نجاعتها وهي:

أ. مدى فاعلية السياسة المتبعة:

يتوقف الأمر هنا على المفاضلة بين سياسة تدعيم صناعات التصدير أو صناعات الإحلال محل الواردات من حيث الكفاية في استخدام الموارد عن طريق مقارنة التكلفة والعائد لكل منهما، ومنه الحكم على مدى فاعلية السياسة المتبعة.

ب. مدى مساهمة السياسة المتبعة في تحقيق العدالة في توزيع الدخل:

لا ينبغي على الدولة إغفال الآثار الناتجة عن اعتماد نوع معين من سياسة التجارة الخارجية، فإتباع سياسة حماية المنتجات الوطنية مثلا، ينشأ عنها إعادة توزيع المداخيل لصالح فئة المنتجين الوطنيين على حساب مجموع المستهلكين.

المطلب الثاني: أنواع سياسات التجارة الخارجية.

تتنوع السياسات التجارية بين الحرية و التقييد أو الحماية وذلك حسب طبيعة و مستوى النظام الاقتصادي للدولة، غير أنه في واقع الأمر لا يمكن لأي دولة الأخذ بسياسة تجارية بشكل مطلق، إذ لا يمكن للدولة التي تنتهج سياسة حرية التجارة الخارجية ترك الحرية المطلقة للأفراد في تنظيم التجارة الخارجية دون أن يكون لها أي دور في ذلك، ونفس الشيء بالنسبة للدولة التي تنتهج سياسة حماية التجارة الخارجية فإن ذلك لا يمنعها من القيام بأي علاقات اقتصادية مع الخارج لأنها لا تستطيع بأي حال من الأحوال تحقيق اكتفائها الاقتصادي الذاتي.

وعليه فإن أي سياسة اقتصادية هي مزيج بين الحماية و الحرية، غير أنه يقال أن هذه السياسة التجارية حرة إذا كانت فيها نسبة الحرية أكبر من نسبة الحماية، وعكس ذلك في السياسة المقيدة.

1. سياسة حماية التجارة الخارجية:

تعرف سياسة حماية التجارة الخارجية على أنها:

أ. تبني الدولة لمجموعة من القوانين و التشريعات و اتخاذ التنظيمات و الإجراءات اللازمة لتنفيذها قصد حماية سلعها أو سوقها المحلية من المنافسة الأجنبية.

ت. قيام الحكومة بتقييد حرية التجارة مع الدول الأخرى بإتباع بعض الأساليب كفرض رسوم جمركية على الواردات، أو تحديد حد أقصى لحصة الواردات خلال فترة زمنية معينة و غيرها من الأساليب الأخرى الرامية إلى توفير نوع من الحماية للأنشطة المحلية من منافسة المنتجات الأجنبية.

ويستند أنصار الحماية التجارية إلى مجموعة من الحجج أهمها:[37]

- إن تقييد الواردات يؤدي إلى انخفاض حجمها الشيء الذي يدفع بالمستهلك المحلي إلى تحويل إنفاقه من السلع الأجنبية إلى السلع المحلية.
- إن ذلك يلزم الدولة باتخاذ مجموعة من الإجراءات بهدف الحصول على موارد مالية منتظمة تمكنها من القيام بمهامها المختلفة في ظروف عادية.
- حماية الصناعات المحلية الناشئة من المنافسة الأجنبية ذات الخبرة الفنية و الثقة في التعامل من الوجهتين التسويقية و الائتمانية.
- تحديد و وضع تعريفة جمركية مثلى لدخول السلع و الخدمات الأجنبية إلى الأسواق المحلية بهدف تحقيق حماية مثلى للاقتصاد الوطني.
- مواجهة سياسة الإغراق المفتعلة وذلك بفرض رسم جمركي على الواردات يساوي الفرق بين سعر البيع في السوق المحلي و سعر البيع في الدولة الأم.

[37] محمد حمد عبد العزيز عجمية و محمد محروس إسماعيل، فصول في التطور الاقتصادي في أوربا و العالم العربي، دار النهضة العربية، بيروت، 1986، ص:58.

2. سياسة حرية التجارة الخارجية:

تعرف سياسة حرية التجارة الخارجية على أنها السياسة التي لا تتدخل بموجبها الدول و الحكومات في تنظيم العلاقات التجارية بينها و بين الخارج حيث ترفع كل التعريفات الجمركية و الحصص و الوسائل الأخرى، وبعبارة أخرى تهدف سياسة حرية التجارة إلى إزالة كل العقبات أو القيود المفروضة على تدفق السلع عبر الحدود سواء كانت صادرات أو واردات.[38]

و يستند أنصار حرية التجارة الخارجية إلى مجموعة من الحجج هي:

- تتيح حرية التجارة الخارجية لكل دولة التخصص في إنتاج و تصدير السلع التي لديها فيها ميزة نسبية و تستورد من الخارج السلع التي لا تتميز فيها نسبيا بتكلفة أقل مما لو أنتجتها محليا.
- تشجع حرية التجارة التقدم التقني من خلال المنافسة بين الدول المختلفة مما يؤدي إلى زيادة و تنشيط العمل و تحسين وسائل الانتاج.
- تؤدي حرية التجارة إلى المنافسة وبالتالي تفويت الفرصة على المؤسسات الاحتكارية التي تتحكم في الأسعار بما يضر المستهلك في السوق المحلية.
- تحفز حرية التجارة كل دولة على التوسع في إنتاج السلع ذات الكثافة العالية للعنصر الوفير لديها و الحد من إنتاج السلع ذات الكثافة للعنصر النادر لديها.
- تساعد حرية التجارة الخارجية كل بلد على استخدام موارده الإنتاجية استخداما كاملا و القضاء على ظاهرة الطاقات العاطلة.

[38] محمد حمد عبد العزيز عجمية و محمد محروس إسماعيل، مرجع سبق ذكره، ص57.

المطلب الثالث: أدوات سياسة التجارة الخارجية.

تعتمد الدول في إطار تطبيق سياسة تجارتها الخارجية على مجموعة من الأدوات بغية تحقيق مجموعة من الأهداف الاقتصادية قد تكون حماية الصناعات المحلية، أو إصلاح عجز في ميزان المدفوعات، أو مجرد الحصول على موارد مالية للدولة، ومن أهم هذه الأدوات: الأدوات التعريفية و الأدوات غير التعريفية.

1. الأدوات التعريفية:

يقصد بالأدوات التعريفية: (التعريفة الجمركية) و هي تلك القائمة التي تتضمن بيان السلع المختلفة على شكل (صادرات أو واردات) والرسوم الجمركية المقدرة عليها.

و قد جرى العرف على إطلاق مصطلح "الرسوم الجمركية" على الضرائب غير المباشرة التي تفرض على السلع المستوردة أو المصدرة بموجب القانون التعريفي و وفقا للتشريع الجمركي.

أ. خصائص الرسوم الجمركية:

تتميز الرسوم الجمركية بمجموعة من الخصائص هي:

- إنها ضريبة غير مباشرة لأنها تفرض على المداخيل و الثروات الموجهة لاستهلاك السلع و الخدمات ، وذلك على عكس الضرائب المباشرة التي تفرض مباشرة على المداخيل و الثروات بعد تحصيلها، ومن ثم لا يراعى في فرضها المقدرة التكليفية للمكلف بها (المصدر أو المستورد) الذي تتجه نيته إلى نقل عبئها إلى شخص آخر (المستهلك) الذي يتحملها بصفة نهائية من خلال تضمينها في سعر السلعة.
- إنها ضريبة مرنة لأنها تستجيب لكل التغيرات التي تطرأ على النشاط الاقتصادي حيث تزيد حصيلتها في أوقات الرخاء و التضخم و تنقص في أوقات الركود و الكساد، وهي سهلة التحصيل لأنه يتبع فيها أسلوب الحجز على المنبع حيث لا يفرج على السلعة إلا بعد أداء الضرائب المقدرة عليها، كما أن تضمينها داخل السعر يجعل المستهلك يدفعها دون أن يشعر بها.
- إنها ضريبة مستمرة لأنها لا تجبى مرة واحدة في السنة بل يتكرر تحصيلها تبعا لتكرار الواقعة المنشئة لها (التصدير أو الاستيراد) وبالتالي يمكن أن توفر للخزينة تمويلا مستمرا على مدار السنة.
- إنها ضريبة مرتبطة بالتجارة الخارجية تؤثر فيها إيجابا أو سلبا من خلال رفع نسبتها أو خفضها، و تتأثر بها لأنها تعد نتاجا للسياسة التجارية التي تتبناها الدولة، حيث يتم رفع نسبتها في حالة سياسة التقييد و تخفيضها في حالة سياسة التحرير.

و عموما يجب على المشرع عند وضعه للتعريفة الجمركية مراعاة الصفات التالية:

- ✓ ضرورة تناسب فئات التعريفة مع درجة المرونة السعرية للسلع المستوردة حتى لا تتسبب في كسادها.
- ✓ وجوب تخفيف فئات التعريفة المفروضة على السلع الوسيطية المستوردة حتى لا تؤدي إلى ارتفاع سعر المنتج النهائي و بالتالي زيادة التضخم.

✓ إعفاء السلع المستوردة الضرورية من التعريفة الجمركية تحقيقا للعدالة الاجتماعية.

✓ وضوح وسهولة فهم القوانين الخاصة بها تجنبا للتأويلات في تفسيرها.

ب.أنواع الرسوم الجمركية:

يميز عادة بين عدة أنواع من الرسوم الجمركية، حيث يعتمد في ذلك على عدة معايير أهمها:

- **من حيث كيفية تحديد الرسم الجمركي:** ونميز بين الرسوم القيمية، الرسوم النوعية والرسوم المركبة.

حيث تحدد الأولى على أساس نسبة مئوية من قيمة السلعة، أما الثانية فتحدد على أساس الوحدة من السلعة أي العدد أو الوزن، بينما الأخيرة فهي تتضمن رسما نوعيا مضافا إليه رسما قيميا (أي باستخدام المعيار القيمي والمعيار النوعي معا).

- **من حيث الهدف:** يتم التمييز بين الرسوم المالية التي تفرض قصد زيادة إيرادات الدولة، وبين الرسوم التي تهدف إلى حماية المنتج المحلي من خطر المنافسة الأجنبية.[39]
- **من حيث مدى حرية الدولة في فرضها للرسوم الجمركية:** يمكن التمييز بين التعريفة المستقلة والتعريفة الاتفاقية، فالأولى تنشأ عن إرادة تشريعية داخلية للدولة نتيجة سن القوانين، أما الثانية فتكون بموجب اتفاق ثنائي مع دولة أخرى أو مجموعة من الدول.
- **التعريفة المنفردة والتعريفة المزدوجة و التعريفة المتعددة:** و تتم التفرقة بينها تبعا لمستويات المعدل المفروض، وبجانب التعريفة العادية قد توجد تعريفة احتياطية تتوقف على الظروف التي تطبق فيها التعريفة الجمركية.

إلى جانب التعريفة الجمركية على الصادرات و الواردات قد تلجأ الدولة في تنظيم تجارتها الخارجية إلى الحصة التعريفية لما تحققه من مزايا عديدة، فإذا كانت التعريفة الجمركية المطبقة على الواردات تساعد على حماية المنتجين المحليين من المنافسة الأجنبية، فإنها في نفس الوقت تؤدي إلى حرمان المستهلكين من الحصول على السلع الرخيصة و ذات النوعية العالية، ولتجاوز هذا التناقض تستعمل الحصة التعريفية باعتبارها تشكيلة متغيرة من الرسوم الجمركية تكون معدلاتها مرتبطة بحجم الاستيراد، إذ تطبق بمعدلات منخفضة على استيراد السلعة في حدود الكمية المرغوب فيها ،وبمعدلات مرتفعة إذا تجاوزت كمية السلعة المستوردة ذلك.[40]

ب. تقدير معدلات الرسوم الجمركية:

إنه من أكبر المشاكل التي تواجه الأنظمة الجمركية في العالم مشكلة تحديد قيمة السلعة بغية تحديد قيمة الرسم الجمركي المفروض عليها، حيث تعد من أهم خطوات تطبيق أحكام القانون الجمركي الذي يعتمد على

[39] محمد الناشد، التجارة الخارجية والداخلية، منشورات جامعة حلب، سوريا، 1977، ص: 236.

[40] أ. قاشي فايزة، مرجع سبق ذكره، ص: 92.

أسلوب التعريفة القيمية حيث ينبغي في هذه الحالة أن تكون قواعد و طرق تقدير القيمة واضحة و عادلة و مبنية على أسس موضوعية.

غير أنه بالنسبة للضريبة النوعية فإن الأمر مختلف تماما باعتبار أنها تحدد بمبلغ قطعي على كل وحدة من وحدات السلعة بغض النظر عن قيمتها، مما يعني أن قيمة الرسم في هذه الحالة لا تعتمد على قيمة السلعة وإنما على أسس أخرى قد تكون الحجم أو العدد أو الوزن...الخ.

للوصول إلى فهم أكثر دقة لابد من التفرقة بين القيمة الجمركية للسلعة و القيمة الاقتصادية لها، إذ تحدد القيمة الاقتصادية بسعر السلعة الناتج عن تفاعل قوى العرض و الطلب بينما تحدد القيمة الجمركية بسعر السلعة السائد في بلد التصدير يوم التعاقد باعتبار أن السلعة تصبح ملكا للمستورد ابتداء من هذا التاريخ.

من أهم الانتقادات الموجهة لهذه الطريقة احتمال مرور وقت طويل بين تاريخ التعاقد وتاريخ الوصول خاصة إذا توجه سعر هذه السلعة نحو الانخفاض مما يجعلها تخضع لمعاملة جمركية قاسية.

ويمكن حساب الرسوم الجمركية على أساس السعر السائد في بلد التصدير يوم التصدير، ويعاب على هذه الطريقة أنها تفرض على المستورد تسديد الرسوم بمجرد وصول السلعة.

كما يمكن كذلك حساب الرسوم الجمركية على أساس السعر السائد في بلد التصدير يوم الوصول، ويعاب على هذه الطريقة صعوبة معرفة مستوى الأسعار السائدة في بلد التصدير في ذلك اليوم مما يتطلب وجود جهاز فني كبير للتحقق من ذلك.

أما الطريقة الأخيرة فهي حساب الرسوم الجمركية على أساس متوسط سعر السلعة السائد في بلد التصدير أو في أي مكان آخر في العالم خلال فترة زمنية معينة قد تكون أسبوعا أو أسبوعين أو شهرا أو شهرين وذلك حسب طبيعة السلعة.

إن العيب الأساسي لهذه الطريقة هو العمليات الحسابية الكثيرة التي يجب إجراؤها لتحديد متوسط سعر السلعة و ما يترتب عنها من وقت و جهد كبيرين.

2. الأدوات غير التعريفية:

بالإضافة إلى الأدوات التعريفية تلجأ الدولة في تنظيم تجارتها الخارجية إلى الأدوات غير التعريفية الكمية و المالية و الخفية، غير أنه على عكس التعريفة الجمركية فإن معظم هذه الأدوات يصعب تقديرها لعدم شفافيتها و تعددها مما يصعب كذلك قياسها و ترتيبها إحصائيا.

أ. الأدوات السعرية:

تشمل الأدوات السعرية التي تؤثر في تنظيم التجارة الخارجية للدولة عن طريق التأثير في صادراتها و وارداتها: تخفيض سعر الصرف، الرقابة على سعر الصرف، الإعانات و الإغراق.

- **تخفيض سعر الصرف:**

يقصد بتخفيض سعر الصرف تخفيض سعر الوحدة النقدية مقارنة بالوحدات الأجنبية الأخرى بقدر ترضى به الدولة فترتفع الأسعار الأجنبية مقومة بالعملة الوطنية و تنخفض الأسعار المحلية مقومة بالعملة الأجنبية.

وتلجأ الدولة لتخفيض سعر الصرف لعدة أسباب هي:[41]

- علاج اختلال ميزان المدفوعات عن طريق تشجيع الصادرات و الحد من الواردات.
- الحد من تصدير رؤوس الأموال إلى الخارج و تشجيع استيرادها من الخارج.
- رفع دخل بعض الفئات المنتجة و تخفيض ديونها بهدف تسهيل تصريف منتجاتها في الأسواق الخارجية.
- علاج مشكل البطالة في الاقتصاد الوطني نتيجة التوسع في الصناعات التصديرية.
- رفع موارد الخزينة العمومية نتيجة إعادة تقويم الرصيد الذهبي المتاح لديها وفقا للسعر الجديد.

ومن أبرز الآثار الاقتصادية لتخفيض سعر الصرف انخفاض ثمن الصادرات و انخفاض قيمة الواردات، و إن كان هذا الأثر يتوقف في النهاية على درجة مرونة الطلب لتغيرات الأسعار الناتجة عن هذا التغيير.

- **الرقابة على سعر الصرف:**[42]

يقصد بالرقابة على سعر الصرف وضع الدولة مجموعة من القيود على الكمية المحددة من النقد الأجنبي بين عارضيه (الذين يملكون العملات) وطالبيه (الراغبون في الحصول عليها)، بحيث يلتزم كل منهما بعرض وطلب العملات من خلال منافذ معينة بهدف تخفيض الطلب على النقد الأجنبي في حدود الكمية المعروضة من هذا النقد.[43]

و رغم أن الرقابة على الصرف تحقق نفس الأهداف التي تحققها أدوات السياسة التجارية الأخرى، إلا أنه في بعض الأحيان لها فعالية أكبر في معالجة حالات معينة قد تفشل فيها الأدوات الأخرى، وفي ما يلي أمثلة عن تلك الحالات:

- من المعروف أن نظام الحصص ينصب على التجارة المنظورة فقط و بالتالي لا يكون له أي أثر مباشر على حركات رؤوس الأموال، لذلك تلجأ الدولة إلى استخدام الرقابة على الصرف للحيلولة دون هروب رؤوس الأموال إلى الخارج و التحكم فيها.
- في حالة تدهور أرصدة الدولة من العملات الأجنبية، قد ينجح نظام الرقابة على الصرف في معالجة ذلك أكثر من استخدام الرسوم الجمركية الذي قد لا يكون مناسبا في حالة السلع التي يكون الطلب عليها مرنا،

[41] زينب حسين عوض الله، الاقتصاد الدولي ، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية ، 2004 ، ص: 293.

[42] محمد خليل برعي، مقدمة في الاقتصاد الدولي، مكتبة نهضة الشرق، القاهرة، 1990، ص: 300.

[43] عبد الباسط وفا، سياسة التجارة الخارجية، دار النهضة العربية، بيروت، 2000، ص: 310.

لأنه في مثل هذه الحالة يجب أن تكون الرسوم الجمركية مرتفعة جدا حتى تحقق الآثار المرجوة منها على حجم الواردات.

- إن نظام الرقابة على سعر الصرف يعتبر أداة أكثر فعالية و أقل تكلفة من تدعيم الصادرات خاصة في الحالة التي ترغب فيها الدولة زيادة أرصدتها من العملات الأجنبية.
- يعتبر نظام الرقابة على الصرف أكثر قدرة على التمييز بين العملات المختلفة، كما يعتبر أكثر فعالية في التحكم في حجم التبادل التجاري، و بالتالي هو أداة مناسبة لترشيد التجارة الخارجية و تخطيطها.

- **الإعانات:**

هي عبارة عن إجراء مالي تلجأ إليه الحكومة قصد تخفيض التكلفة الكلية الصافية للإنتاج في صناعة أو قطاع معين، وتكون الإعانات إما بشكل مباشر يحصل عليها المشتري و إما تكون بشكل غير مباشر تمنحها الحكومة للبائع بغرض تدعيم مركزه المالي، كما يمكن أن تكون قيمية على شكل نسبة من السعر أو نوعية على شكل مقدار ثابت تقدم على أساس كل وحدة من وحدات السلعة.

إن الهدف الذي ترجوه الدولة من الإعانات هو تدعيم منتجاتها غير القادرة على المنافسة سواء في السوق المحلية أو الخارجية.

- **الإغراق:**

يعرف الإغراق وفقا لاتفاقية المنظمة العالمية للتجارة بأنه إدخال منتج إلى سوق دولة ما بأقل من قيمته العادية، أو يكون سعر تصدير هذا المنتج أقل من سعر منتج مشابه له في البلد المصدر.[44]

إنه من بين الدوافع الأساسية لإتباع سياسة الإغراق الرغبة في تصريف المنتجات خاصة عندما يحدث فيها تراكم، بالإضافة إلى أهداف أخرى هي:

- الرغبة في السيطرة على الأسواق.
- الرغبة في توسيع نطاق السوق.
- الرغبة في القضاء على المنافسين.

تعد سياسة الإغراق إحدى العقبات التي تقف في طريق حرية التجارة الدولية باعتبارها وسيلة غير مشروعة لغزو الأسواق الخارجية لأنها تلحق أضرارا بمصالح المنتجين المحليين و كذلك المصدرين المنافسين، ولمواجهة ذلك تلجأ الكثير من الدول إلى إجراءات مضادة بتخفيض أسعار أو دعم منتجاتها لجعل أسعارها قادرة على المنافسة، وأكثر من ذلك تقوم هذه الدول بإغراق منتجات هذا المنافس في أسواق التصدير و هذا هو الإغراق المضاد.

[44] محمد الغزالي، مشكلة الإغراق- دراسة مقارنة- دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2007، ص: 15.

ب. الأدوات الكمية:

وهي عبارة عن إجراءات الهدف منها تحديد كمية و نوع السلعة المسموح استيرادها أو تصديرها، وتشمل نظام الحصص و التراخيص و التقييد الاختياري للصادرات، ويمكن تطبيقها بشكل أحادي أو ثنائي أو على شكل اتفاقيات.

- **نظام الحصص:**[45]

وهو أكثر الأساليب الكمية انتشارا و استعمالا من طرف الدول، حيث من خلال هذا النظام تستطيع الدولة تحديد كمية و نوع السلعة المراد تصديرها أو استيرادها سنويا.

تتمثل أهداف وضع نظام الحصص على الواردات في حماية المنتجين المحليين و تحقيق توازن في الميزان التجاري وتنظيم العرض و الطلب داخل السوق المحلية، أما أهداف وضع نظام الحصص على الصادرات فتتمثل في تنظيم تجارة سلعة معينة وتحديد حصة تصدير كل دولة من إجمالي الصادرات العالمية أو تحديد خروج السلع التي تعرف نقصا في السوق المحلية.

قد تكون الحصة إجمالية، أي تحديد الكمية التي يسمح بتصديرها أو استيرادها من السلعة خلال فترة زمنية معينة بغض النظر عن تحديد حصة كل دولة تصدر إليها أو تستورد منها تلك السلعة، وقد تكون الحصة فردية حيث تحدد حصة كل دولة تصدر إليها هذه السلعة أو تستورد منها في إطار الكمية الإجمالية.

- **نظام التراخيص:**[46]

وهو عبارة عن موافقة تمنحها سلطات الدولة تسمح من خلالها القيام بعمليات التصدير و الاستيراد، و أي عملية تجرى خارج ذلك تعتبر مرفوضة.

و يمكن أن يكون نظام التراخيص جزءا من نظام الحصص على شكل وثيقة تثبت حق القيام بالتصدير أو الاستيراد لسلعة في حدود الحصص المسموح بها، كما يمكن أن يكون أداة مستقلة لتنظيم التجارة الخارجية و تأخذ التراخيص الأشكال التالية:

- **ترخيص لمرة واحدة:** هو عبارة عن تصريح كتابي ساري المفعول لمدة سنة تمنحه سلطات الدولة للقيام بعملية تجارية واحدة فقط.
- **ترخيص عام:** وهو عبارة عن تصريح ساري المفعول لمدة سنة تمنحه سلطات الدولة دون تحديد العمليات التجارية المسموح بها.
- **ترخيص تلقائي:** وهو عبارة عن ترخيص تمنحه السلطات المعنية بأمر تسليم التراخيص مباشرة بعد تقديم الطلب.

[45] محمد خليل برعي، مرجع سبق ذكره، ص: 196.

[46] جودة عبد الخالق، الاقتصاد الدولي، مرجع سبق ذكره، ص 169.

- **التقييد الاختياري للصادرات:**

وهو اتفاق بين الدولة المصدرة لتحد من كمية إحدى السلع التي تعرضها على الدولة المستوردة، و تلجأ الدولة المصدرة لهذا الإجراء نتيجة تلقيها ضغوطا سياسية من الدولة المستوردة القوية بسبب تضرر صناعاتها المحلية، ومن أمثلة ذلك[47] إجبار الولايات المتحدة الأمريكية اليابان في الثمانينات على تقييد صادراتها نحوها و إلا ستقيد هي الصادرات اليابانية كميا و بصفة أحادية نتيجة تضرر صناعة السيارات لديها بسبب المنافسة الشديدة التي تعرضت لها من قبل السيارات اليابانية، ونفس الطريقة اتبعها الاتحاد الأوروبي في بداية التسعينات اتجاه اليابان ودول آسيوية أخرى.

- **نظام الحضر أو المنع:**

وهو حضر أو منع الدولة التعامل مع الخارج، وقد يكون على الواردات فقط أو على الصادرات فقط أو عليهما معا، كما قد يكون عاما على جميع السلع و على جميع الدول، و قد يكون جزئيا على بعض السلع أو بعض الدول، وفي كل هذه الحالات لا يعتبر الحضر نظاما للحماية بقدر ما يعتبر نظاما لإلغاء التبادل التجاري مع الخارج، لهذا يعتبره البعض خطرا على التجارة الخارجية.

ت. الأدوات الإدارية:

تتمثل في الإجراءات و التعقيدات الإدارية التي تضعها الدولة قصد التشدد في تنظيم حركة الصادرات و الواردات و التأثير عليها تأثيرا سلبيا، ويمكن حصر أهم المجالات التي تطبق فيها القيود الإدارية فيما يلي:

- التعقيد في فرض الرسوم الجمركية عن طريق التعسف في تطبيق التعريفة الجمركية أو التعسف في تقدير قيمة الواردات.
- جعل الإجراءات الجمركية معقدة وطويلة مما يسبب الضيق و المعاناة على المتعاملين في التجارة الخارجية، وتأخذ هذه التعقيدات عدة أشكال كالقصور في النواحي التشريعية أو تعقيد الإجراءات الجمركية أو اتباع نظم و إجراءات قديمة لا تتماشى و الأوضاع الحالية.
- تعدد الجهات الرقابية و ما ينتج عنه من:
  - كثرة المستندات اللازمة لعملية التخليص الجمركي.
  - طول المدة الإجرائية التي يسير فيها البيان الجمركي.
  - زيادة الأعباء المالية في صورة رسوم و أتعاب و غيرها.
  - تضارب الاختصاصات وضياع المسؤولية نتيجة تعدد الجهات المطلوب اللجوء إليها.
  - عدم توفر الإمكانيات المادية و البشرية اللازمة لقيام هذه الجهات بالوظيفة الرقابية المنوطة بها.

[47] أ. قاشي فايزة، مرجع سبق ذكره، ص:101.

- اقتصار الأجهزة و المعدات و الخبرات الخاصة بفحص بعض الشحنات على المراكز الحضرية دون غيرها من المراكز الأخرى مما يطيل في مدة فحص و تحليل هذه الشحنات.
- زيادة العينات التي يتم الحصول عليها من الشحنة الواحدة بسبب تعدد الجهات الرقابية مما يزيد في التكلفة المالية للتخليص الجمركي على البضائع المستوردة.

▪ عدم وضوح الرؤية في المعاملات المالية بين التاجر و مصلحة الجمارك، وعدم التحقق من التكلفة المالية التي سيتحملها عند قيامه بالتخليص الجمركي على البضائع التي يستوردها، بالإضافة إلى اتساع مجال التراع و التفاوض بينه و بين رجال الجمارك بهدف تجنب الزيادة في تلك الرسوم.

كما أن زيادة الرسوم المالية تؤدي إلى ارتفاع تكلفة استيراد المدخلات اللازمة للإنتاج مما ينعكس بصورة سلبية على القدرة التنافسية للصادرات.

▪ التضييق على المندوبين التجاريين للشركات الأجنبية عن طريق تعقيد إجراءات الإقامة أو فرض رسوم عالية على العينات التي يحملونها .

▪ قيام الإدارة بحملة دعائية قصد تشجيع المواطنين على مقاطعة منتجات الخارج أو منتجات دولة معينة.

ث. الأدوات التنظيمية:

و تشمل المعاهدات و الاتفاقيات التجارية و اتفاقيات الدفع و التكتلات الاقتصادية.

▪ **المعاهدات و الاتفاقيات التجارية و اتفاقيات الدفع:**

- **المعاهدات التجارية:**[48]

هي عبارة عن اتفاق يتم بين دولتين عن طريق وزارتي خارجيتيهما بهدف تنظيم العلاقات التجارية فيما بينهما، هذا التنظيم في غالب الأحيان يشمل مجالين: المجال السياسي و يتضمن تحديد مركز الأجانب و أهليتهم لمباشرة مختلف أنواع النشاطات، ومجال اقتصادي يتضمن تنظيم الرسوم و الإجراءات الجمركية و انشاء المشاريع و مكاتب التمثيل الإداري...إلخ.

وتقوم هذه المعاهدة على مجموعة من المبادئ هي:

- مبدأ المساواة: و يقضي هذا المبدأ بالمساواة في المعاملة بين الدولتين سواء من حيث تبادل المنتجات أو حقوق الأشخاص.
- مبدأ المعاملة بالمثل: ويقضي هذا المبدأ أن كل ميزة تمنحها إحدى الدولتين لمواطني أو منتجات الدولة الأخرى ينبغي أن تقابل بميزة مماثلة في الاتجاه العكسي.
- مبدأ الدولة الأولى بالرعاية: ويقضي هذا المبدأ أنه في حالة ما إذا منحت دولة ما ميزة تجارية لدولة أخرى فإن ذلك يسري بشكل تلقائي على الدولتين.

[48] أحمد فارس مصطفى، مرجع سبق ذكره، ص 163.

- **الاتفاقيات التجارية:**

تختلف الاتفاقية عن العاهدة التجارية بأجلها القصير و بمحتواها الأكثر تفصيلا عن المعاهدة، وتعقد إما عن طريق وزراء الاقتصاد أو وزراء التجارة الخارجية، وتتضمن الاتفاقية التجارية ما يلي:

- مقدمة يتم الاشارة من خلالها إلى المعاهدات السابقة بين الدولتين و الرغبة في تدعيمها.
- ذكر المنتجات التي تدخل في إطار المبادلات التجارية بين الدولتين و تسجيلها في قوائم التصدير و الاستيراد.
- تحديد فترة الاتفاق و امتداده و كيفية التصديق عليه.

- **اتفاقيات الدفع:**

وهي اتفاقيات تتم بين دولتين لتنظيم تسوية المدفوعات التجارية و غيرها وفقا لأسس و قواعد يتفق عليها الطرفان المتعاقدان، وجوهرها أن تتم حركة المدفوعات بين الدولتين المتعاقدتين بالقيد في حساب مقاصة المدفوعات و متحصلات كل طرف من الآخر.

و يتضمن اتفاق الدفع مجموعة من العناصر أهمها:

- تحديد العملة التي يتم على أساسها التعامل بين الدولتين، فإما أن تكون عملة إحدى الدول أو عملة كل منها أو عملة دولة أخرى ذات أهمية كبيرة في السوق الدولية.
- تحديد سعر الصرف الذي تسوى على أساسه المعاملات، ويكون إما على أساس وزن الذهب أو عدد الدولارات المقابلة للوحدة النقدية الوطنية.
- فتح حساب أو حسابين في البنوك المركزية لتقييد المبالغ المستحقة لكل دولة، على أن يسوى الفرق بين الجانبين المدين و الدائن في فترات دورية أو في نهاية تاريخ الإنفاق.
- تحديد كيفية تسوية هذا الفرق إما بعملة دولية أو بالذهب.

- **التكتلات الاقتصادية:**

تلجأ بعض الدول للتكتلات الاقتصادية كإجراء مضاد لتقييد العلاقات التجارية و كمحاولة منها لتحرير التجارة جزئيا فيما بينها، وتشمل عدة أشكال هي:

- **منطقة التفضيل الجزئي:**

وهي نتاج اتفاق بين مجموعة من الدول تنتمي عادة إلى نفس الإقليم الجغرافي يهدف إلى أسلوب المعاملة التفضيلية على تجارتها البينية عن طريق تذليل العقبات الجمركية وغير الجمركية المفروضة على الواردات التي تتم بينها دون أن تمس خدمات رأس المال، مع مراعاة الملاحظات التالية:

- يشمل هذا الاتفاق تخفيض العقبات الجمركية و غير الجمركية دون إلغائها بشكل نهائي، فهو مجرد معاملة تفضيلية بين أطراف الاتفاق لتنشيط المعاملات التجارية بينهم.

- للدول الأعضاء كامل الحرية في صياغة و تحديد سياستها الجمركية دون الدخول في ترتيبات مشتركة مع باقي الدول الأعضاء.
- يخص هذا الاتفاق التجارة السلعية فقط دون أن يمتد إلى المعاملة النقدية بين الدول الأعضاء.

- **منطقة التجارة الحرة:**

و هي نتاج اتفاق بين مجموعة من الدول يهدف إلى تحرير المبادلات التجارية بينها فيما يتعلق بالمنتجات التي يكون مصدر إنتاجها إقليم أحد الأعضاء، الشيء الذي يطرح مشكلة منشأ السلعة و البت في مدى غالبية العناصر المحلية المكونة لها.

- **الاتحاد الجمركي:**

وهو عبارة عن معاهدة دولية يتم من خلالها جمع الأقاليم الجمركية للدول الأعضاء في إقليم جمركي واحد، ويشترط في الاتحاد الجمركي ما يلي:[49]

- ازالة كافة القيود الجمركية وغير الجمركية المفروضة على التجارة البينية بين دول الاتحاد.
- وضع تعريفة جمركية موحدة بالاتفاق بين الدول الأعضاء لمواجهة العالم الخارجي.
- الامتناع عن عقد أي اتفاقية جمركية أو تجارية بين أحد أعضاء الاتحاد و العالم الخارجي.

- **السوق المشتركة:**

وتشمل:

- تحرير التجارة البينية بين الدول الأعضاء عن طريق إزالة القيود المفروضة على التجارة السلعية البينية، و فرض تعريفة جمركية موحدة لمواجهة العالم الخارجي.
- حرية انتقال عناصر الإنتاج بين الدول الأعضاء مما يؤدي إلى إعادة توزيعها فيما بينهم بشكل يكفل إمكانية زيادة إنتاجيتها، حيث تصبح هذه الدول سوقا واحدة ينتقل فيها العمال بحرية، و يتوسع فيها نطاق عمل رؤوس الأموال.

- **الاتحاد الاقتصادي:**

وهو تنظيم يهدف إلى أكثر من تحرير التجارة الخارجية، حيث يمس تحرير حركة الأشخاص و رؤوس الأموال و إنشاء المشاريع سعيا لإقامة هيكل اقتصادي واحد تكون فيه كل السياسات الاقتصادية و المالية موحدة كما هو الأمر بالنسبة لأقاليم الدولة الواحدة.

ج.القيود الفنية أو الحديثة:

لقد أصبحت الكثير من الحكومات تضع اشتراطات و معايير على المنتجات لاعتبارات صحية و بيئية، تتمثل هذه المعايير في الخصائص و المواصفات التي ينبغي توافرها في المنتج من حيث النوعية و المكونات المادية

[49] مصطفى رشدي شيحة، المعاملات الاقتصادية الدولية، الدار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، 1993، ص:90.

و النقاء، بالإضافة إلى المعايير البيئية و التدابير الصحية و المحافظة على النباتات ومتطلبات التعبئة و التغليف وغيرها.

لكنه رغم أن هذه المعايير غير ملزمة إلا أنه يمكن أحيانا استخدامها كعوائق أمام الواردات مما يؤثر على التجارة الخارجية بشكل ايجابي أو سلبي.

- **الآثار الايجابية:**

وهي:

- إن بحث الدول الصناعية عن بدائل من المدخلات الصناعية تكون أقل تلويث للبيئة يدفعها إلى إعادة استخدام المواد الأولية الطبيعية بدلا من المواد الأولية ذات المكونات الكيمائية الكثيفة، مما قد يزيد من الطلب على صادرات الدول النامية من هذه المواد و بالتالي ارتفاع أسعارها و هذا ينعكس إيجابيا على نموها و تطورها.
- إن تطبيق هذه المعايير قد يشجع على ابتكار بدائل جديدة أو تطوير بدائل موجودة تكون أقل تكلفة و أكثر حفاظا على البيئة.
- إن تطبيق هذه المعايير وما يؤدي إليه من إيجاد بدائل جديدة للمدخلات و السلع في آن واحد قد يؤدي إلى خلق سوق جديدة أو نمو وتطور الأسواق الموجودة التي تبيع السلع و الخدمات المنتجة بالأساليب الجديدة.

- **الآثار السلبية:**

وهي:

- تحمل المنتجين المحليين نفقات إضافية بهدف التأقلم مع هذه المعايير مما يؤثر سلبا على هيكل التكاليف خاصة إذا طبقت هذه المعايير في دول دون الأخرى مما يفقدها الميزة التنافسية في السوق الخارجية.
- إن تطبيق هذه المعايير على المنتجات قد يؤثر على أساليب وطرق الانتاج إما بتعديلها أو تجديدها أو تغييرها تماما وهو أمر قد لا يقدر عليه بعض المنتجين خاصة في الدول النامية .

خلاصة الفصل الأول:

لقد تميزت الفترة الممتدة من العصور القديمة إلى غاية القرن السابع عشر في غالبها بانتشار الحرية التجارية، حيث لم يكن للدولة أي تدخل في التجارة الدولية أو فرض قيود عليها، كما تميزت التعريفة الجمركية آنذاك بطابعها المالي و لم يكن في تلك الفترة أي اهتمام بطابعها الحمائي.

و قد كان لظهور الدولة الحديثة و المذهب التجاري الأثر البالغ في ظهور الحماية التجارية التي كانت تهدف أساسا إلى زيادة ثروة الأمة و قوتها و العمل على تنشيط الصناعة الوطنية و وقايتها من المنافسة الأجنبية. وتعتبر الفترة الممتدة من 1842 م إلى 1873 م فترة رواج و تدعيم لمذهب الحرية الاقتصادية حيث ركزت السياسة الاقتصادية في تلك المرحلة على مبدأ حرية التبادل داخليا و خارجيا، و تأثر الكثيرون بمذهب "آدم سميث" الداعي إلى ترك النشاط الاقتصادي للأفراد يسيرونه تبعا لما يتماشى و مصالحهم الشخصية و اعتبار التقسيم الدولي للعمل أساس العلاقات الاقتصادية بين الدول.

لقد تجسدت هذه الآراء في الواقع على وجه الخصوص في كل من إنجلترا و فرنسا أين لعبت التجارة الخارجية دورا ملحوظا في تفوق البلدين صناعيا من خلال اتساع أسواق تصريف المنتجات الصناعية وكذا امداد الصناعة بما يلزمها من المستعمرات من مواد أولية و منتجات زراعية.

و تجدر الإشارة هنا إلى أن مبدأ الحرية التجارية الذي ساد في تلك الفترة قد ساهم إلى حد كبير في اتساع نطاق التجارة الدولية و تعدد أطرافها مما أضفى عليها لاحقا صفة العالمية خاصة في ظل قاعدة الذهب كأساس لتسوية المبادلات، و كرد فعل على هذه السياسة رفع بعض الاقتصاديون في كل من الولايات المتحدة الأمريكية وألمانيا شعارا يدعون فيه بضرورة حماية منتجات الصناعات المحلية من غزو السلع الإنجليزية، وهذا ما حصل بالفعل مما عجل بعودة سياسة الحماية التجارية من جديد في الدول الأوربية ابتداء من سنة 1873 م إلى قيام الحرب العالمية الأولى التي كان لها الأثر الكبير في انتهاج غالبية الدول الأوربية سياسة الحماية قصد تحريم التجارة مع أعدائها و مراقبتها بدقة مع الدول المحايدة.

إلا أن مرور العالم بفترة رواج بين سنتي 1923 م و 1929 م أدى إلى المناداة بعدم التدخل و ترك الحماية و العودة إلى عهد المعاهدات التجارية و شرط الدولة الأولى بالرعاية، وبالتالي وحدة المعاملة الجمركية ما بين الدول، هذا الرواج في الحقيقة كان نتيجة زيادة الطلب على منتجات الدول الصناعية من جهة وكذا زيادة الطلب على المواد الأولية للدول الأخرى من جهة ثانية، الشيء الذي دفع بالدول المعنية بالأمر إلى عقد مؤتمر دولي في جنيف عام 1927 م لدراسة مشروع معاهدة لتنمية التجارة الدولية بآلية التخفيض التدريجي للرسوم الجمركية لكن أزمة الكساد الكبير التي أصابت العالم سنة 1929 م حالت دون ذلك.

ومحاولة منها لكبح جماح الأزمة لجأت معظم الدول التي وصفت بأنها الأشد تعصبا للحرية التجارية في تاريخ التجارة الدولية بالإضافة إلى الرسوم الجمركية إلى فرض القيود الكمية و نظام الرقابة على الصرف،

وأمام هذا الوضع المعيق لحركة التبادل الدولي تدخلت هيئة الأمم المتحدة وبعض الأطراف الفاعلة قصد التخفيف من حدة التقييد في مجال التجارة الخارجية، غير أن ذلك لم يتحقق بل على عكس ذلك اشتدت سياسة الحماية خاصة مع اندلاع الحرب العالمية الثانية، وهكذا عرف العالم ما يسمى بتدخل الدولة في التجارة الخارجية كما كان في عهد التجاريين، و ما إن وضعت الحرب أوزارها حتى عادت الأمور إلى نصابها و لجأت الدول المتضررة خاصة الأوربية منها إلى إعادة بناء اقتصادياتها في السنوات التي أعقبت الحرب، كما عملت على تنظيم تجارتها الخارجية بالاعتماد أساسا على الرسوم الجمركية مما أرسى نوعا من الحرية النسبية في حركة التجارة الدولية، هذا الوضع الجديد شجع أنصار حرية التجارة على التفكير وبجدية في بلورة نظام تجاري دولي جديد يعمل على تحرير أكبر وتنمية أسرع و تعاون جدي في مجال التجارة الدولية، وقد تجسد ذلك من خلال ميثاق هافانا بتوقيع الاتفاقية العامة للتعريفات و التجارة وميلاد مؤسسات بريتن وودز (صندوق النقد الدولي و البنك العالمي).

الفصل الثاني:

المنظمة العالمية للتجارة.

مقدمة الفصل الثاني:

لقد شهدت السنوات الأولى من ثلاثينيات القرن العشرين تفاقم المصاعب و المشكلات الاقتصادية بسبب كثرة القيود الجمركية وغير الجمركية و انقسام العالم إلى كتلتين: الأولى شرقية اشتراكية بزعامة الاتحاد السوفياتي آنذاك، والثانية غربية رأسمالية بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية، و ما زاد من حدة هذه القيود الكساد الاقتصادي العالمي سنة 1929 م، وما كاد العالم يفيق من أهوال تلك المشكلات حتى داهمته الحرب العالمية الثانية في سبتمبر 1939 م.

لقد أدت حاجة العالم للتعاون الاقتصادي إلى انعقاد مؤتمر بريتون وودز في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1944 م، حيث تم اتفاق الدول المجتمعة وعددها 44 دولة على إنشاء صندوق النقد الدولي والبنك الدولي للإنشاء والتعمير، بهدف خلق مناخ ملائم للنمو الاقتصادي المستمر ولإدارة السياسات النقدية والمالية العالمية.

و مع نهاية الحرب العالمية الثانية ظهرت مساعي عديدة لوضع قواعد وأسس تحكم العلاقات التجارية الدولية، وكان ذلك بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية التي اقترحت عقد مؤتمر دولي تحت مراقبة هيئة الأمم المتحدة.[50]

بالفعل عقد ممثلي 53 دولة مؤتمرا دوليا للتجارة و كان ذلك في هافانا بكوبا في سنة 1947 م[51] حيث تم توقيع اتفاقية لإنشاء منظمة للتجارة العالمية، إلا أنه لم يكتب لها النجاح بسبب رفض الولايات المتحدة هذا العرض خوفا من فقد سيطرتها و هيمنتها، وبسبب فشل هذه المساعي لإنشاء منظمة عالمية للتجارة و التي كان من المفروض أن تتولى تنظيم شؤون التجارة الدولية بالتنسيق مع نظام بريتون وودز عمدت مجموعة من الدول إلى إبرام معاهدة فيما بينها حيث تم الاتفاق على تخفيض التعريفة الجمركية و رفع القيود على التجارة، وكان ذلك سنة 1947 م وهو ما أصبح يعرف فيما بعد باسم الاتفاقية العامة للتعريفة والتجارة (الجات)، التي أصبحت اتفاقية دائمة لتنظيم التجارة الدولية ثم تطورت لتأخذ مقومات المنظمة الدولية.

و بالتالي تعد المنظمة العالمية للتجارة نتاج خمسون عاما من الجهد الدولي الذي انطلق مع نشأة الاتفاقية العامة للتعريفة و التجارة (الجات) وهو جهد استهدف في الأساس تحرير التجارة الدولية من القيود الجمركية و السعي لتخفيض التعريفة الجمركية وفتح الأسواق الدولية أمام تدفق السلع و الخدمات، ورغم أن المنظمة العالمية للتجارة ركزت في شعارها على إحداث التنمية الاقتصادية في العالم خاصة بالنسبة للدول النامية و الفقيرة، غير أن الواقع العملي أثبت أن المنظمة أداة أخرى من أدوات سيطرة الأقوياء على الضعفاء.

[50] http://www.aljazeera.net/NR/exeres/BEBC6702-F180-4F54-9785-C3D4A5D57E61.htm

[51] أسامة المجدوب، الغات و مصر و البلدان العربية من هافانا إلى مراكش، 1947– 1994م، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، 1996، ص:60.

كما تعد المنظمة العالمية للتجارة المحور الثالث إلى جانب صندوق النقد الدولي و البنك الدولي لاستكمال التحكم بالاقتصاد العالمي و مصادر الثروة، ويعتبر هذا الموضوع من أكثر موضوعات الساعة خلافا بين الاقتصاديين، فبقدر ما يوجد من متحمسين لسياسات تحرير التجارة و الخدمات بقدر ما يوجد معارضين لها، لذلك يعتبرون المنظمة العالمية للتجارة أداة أمريكية أخرى لتعزيز القوى الاستعمارية وتحقيق السيطرة وتكريس فقر الجنوب مقابل نمو و تطور وزيادة ثروة دول الشمال المتقدمة.

وبين هذين الاتجاهين يوجد اتجاه ثالث يرى أن الانضمام إلى النظام التجاري الدولي تحت راية المنظمة العالمية للتجارة أمر لا مناص منه بالنسبة للدول النامية.

إن المحلل للوضع القائم لا يجد في سياسات الدول النامية خاصة العربية منها ما يبشر بالكثير في هذا المجال، فتكريس التبعية لأمريكا تحديدا وعدم الاستفادة من تناقضاتها مع الاتحاد الأوروبي و مع القوى الاقتصادية الآسيوية يوحي بأن المشاركة المفروضة لن تحقق الرفاهية المنشودة على الأقل في هذه الفترة.

المبحث الأول: اتفاقية الجات والتطور نحو إنشاء المنظمة العالمية للتجارة.

لقد ثار جدل كبير حول اتفاقية الجات وتزايد نفوذ المنظمة العالمية للتجارة ما بين مؤيد ومعارض، و صاحب ذلك آراء قد لا تكون مبنية على فهم واع ودقيق للتطورات التي صاحبت نشأة المنظمة العالمية للتجارة، وماهية اتفاقية الجات وبنودها..

إن دراسة هذا النظام الجديد القديم يجب أن تكون محايدة ومتأنية بهدف معرفة ظروف نشأته وتطوره إلى أن صار على الوضع الذى هو عليه الآن.

المطلب الأول: مقدمات نشأة المنظمة العالمية للتجارة.

1. نشأة الجات:

لقد كان مطلع سنة 1946 م نقطة البداية لنشأة اتفاقية الجات، حيث صدر عن المجلس الاقتصادي و الاجتماعي التابع لمنظمة الأمم المتحدة قرارا يقضي بعقد مؤتمر دولي لبحث تشكيلات التجارة الدولية، و في أكتوبر من سنة 1946 م بالعاصمة البريطانية عقدت الدورة الأولى للجنة التحضيرية للمؤتمر، أما الدورة الثانية لهذه اللجنة فقد عقدت في جنيف في شهر أفريل إلى أكتوبر من سنة 1947 م، و انتهت بإعداد مشروع ميثاق للتجارة الدولية يتضمن إنشاء منظمة دولية للتجارة.

لقد أسفرت هذه المفاوضات عن مولد ما يعرف بالاتفاقية العامة للتعريفات و التجارة (الجات) و التي أبرمت في سنة 1947 م و بدأ العمل بها ابتداء من جانفي سنة 1948 م، حيث تضمنت المبادئ و الأسس و القواعد التي تحكم النظام التجاري العالمي الجديد لمرحلة ما بعد الحرب.[52]

لقد شارك في توقيع هذه الاتفاقية 23 دولة حسب التصنيف التالي:

- ✓ من الدول الصناعية: أمريكا، بريطانيا، أستراليا، نيوزيلندا، كندا، فرنسا، بلجيكا، هولندا، لوكسمبورغ و النرويج.
- ✓ من الدول العربية: سوريا و لبنان.
- ✓ من دول أمريكا اللاتينية: تشيكوسلوفاكيا، البرازيل و التشيلي.
- ✓ من دول إفريقيا: جنوب روديسيا و جنوب إفريقيا.
- ✓ من دول آسيا: الهند، باكستان، الصين، كوريا و سيلان.
- ✓ من دول أوروبا الشرقية: دولة بورما.

[52] كمال بن موسى، من الجات إلى المنظمة العالمية للتجارة، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، تخصص مالية، معهد علوم التسيير، جامعة الجزائر، 1996، ص:11.

تتكون الاتفاقية العامة للتعريفات و التجارة " الجات" من أربعة أجزاء رئيسية هي:[53]

- ✓ الالتزامات التي يجب أن يلتزم بها الدول الأعضاء و كذلك جميع حقوق الدول الموقعة على الاتفاقية، بالإضافة إلى جداول التعريفات الجمركية.
- ✓ طرق و قواعد التعامل الخاصة بالتجارة الدولية.
- ✓ قواعد الانضمام إلى و الانسحاب من الاتفاقية.
- ✓ تحديد العلاقة بين التجارة و التنمية في جزء آخر تمت إضافته سنة 1966 م يبين التزام الدول الكبرى اقتصاديا بتمكين الدول النامية من استخدام إجراءات خاصة لتنمية تجارتها و منحها معاملة تفضيلية دون أي التزام بالمقابل من جانبها.

لقد كان الهدف الأساسي من الجات تحرير التجارة الدولية، و توطيد دعائم نظام تجاري عالمي جديد يقوم على حرية المبادلات التجارية، لهذا كان مطلوبا من كل دولة تنضم إلى الجات أن تلتزم بالسعي الجاد و المستمر تدريجيا لإزالة كافة القيود المفروضة على تجارتها الخارجية تصديرا و استيرادا.

بالنسبة للمنظمة العالمية للتجارة، فإن فكرة إنشائها ظهرت لأول مرة من طرف الولايات المتحدة الأمريكية قبل بدء عمل الجات، حيث أعدت الحكومة الأمريكية سنة 1945 م مشروعا لإنشاء منظمة دولية للتجارة على غرار إنشاء صندوق النقد الدولي و البنك العالمي، غير أن الكونغرس الأمريكي رفض ذلك، و مع مرور الوقت و تشعب عمليات التجارة الدولية و تطورها خاصة في الثمانينات، و نتيجة لعدم استطاعة الجات التكيف مع الوضع الجديد[54] نادى البعض بإنشاء المنظمة العالمية للتجارة في جولة الأورجواي، و على الرغم من المعارضة الأمريكية إلا أنها وافقت في الأخير بموجب توقيعها على الاتفاق النهائي في مراكش بالمغرب في أفريل سنة 1994 م.[55]

2. تعريف الجات:[56]

الجات (GATT) اصطلاحا هي الأحرف الأولى من تسمية الاتفاقية العامة للتعريفات و التجـــارة " General Agreement on Tariffs and Trade ".

أما اقتصاديا فالجات هي اتفاقية دولية متعددة الأطراف لتبادل المزايا التفضيلية بين الأطراف الموقعة عليها من خلال تحرير التجارة الدولية و رفع القيود الجمركية عليها تدريجيا، و قد ركزت الجات على السلع الصناعية فقط، وبذلك فهي لم تتناول جميع المعاملات الدولية.

---

[53] عبد المطلب عبد الحميد، الجات و آليات منظمة التجارة الدولية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، مصر، 2002 ، ص: 15.

[54] مصطفى محمد عز العرب، سياسات و تخطيط التجارة الخارجية، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، 1988، ص 310.

[55] ريتشارد هارمسن، جولة أوروجواي نعمة على الاقتصاد العالمي، مجلة التمويل والتنمية، مارس، 1995 ، ص11 .

[56] كمال بن موسى، مرجع سبق ذكره، ص:11.

أما قانونيا فالجات هي عبارة عن اتفاقية دولية تهدف إلى تنظيم عملية المبادلات التجارية بين الدول التي كانت تقبل الانضمام إليها و التي كان عددها 23 دولة عند التوقيع على الاتفاقية سنة 1947 م، ليصل إلى 117 دولة في بداية سنة 1994 م وهو تاريخ انتهاء العمل بسكرتارية الجات.

3. أهداف الجات:

لقد تمثلت الأهداف الأساسية لإنشاء الجات في ما يلي:

- ✓ إقامة نظام تجارة دولية حرة يقضي إلى رفع مستويات المعيشة في الدول المتعاقدة و العمل على تحقيق مستويات التوظيف الكامل بها.
- ✓ السعي إلى تحقيق زيادة تصاعدية في حجم الدخل القومي.
- ✓ الاستغلال الكامل للموارد الاقتصادية العالمية و العمل على تطويرها.
- ✓ تنمية و توسيع الإنتاج و المبادلات التجارية السلعية و الخدمات الدولية.
- ✓ تشجيع التحركات الدولية لرؤوس الأموال و ما يرتبط بها من زيادة الاستثمارات العالمية.
- ✓ سهولة الوصول إلى الأسواق و مصادر المواد الأولية.
- ✓ تشجيع التجارة الدولية من خلال إزالة القيود والحواجز التي تعترض طريقها.
- ✓ انتهاج المفاوضات كوسيلة لحل المشكلات المتعلقة بالتجارة الدولية، وفض النزاعات بين الأفراد المتعاقدة.

المطلب الثاني: المنظمة العالمية للتجارة.

1.ماهية المنظمة العالمية للتجارة:

أ. تعريف المنظمة العالمية للتجارة:

(OMC : l'Organisation Mondial du Commerce) هي المنظمة الدولية الوحيدة التي تهتم بوضع القواعد التي تنظم التجارة الدولية من خلال مجموعة من الاتفاقيات تتفاوض عليها الدول الأعضاء فيها، هذه الاتفاقيات تمثل القواعد القانونية الأساسية للتجارة الدولية و العقود التي ستبني على أساسها الدول سياساتها التجارية داخل الحدود المتفق عليها بهدف مساعدة المنتجين للسلع و الخدمات و كذا المصدرين و المستوردين في ممارسة نشاطاتهم.

ويمكن القول إذن أن المنظمة العالمية للتجارة هي منظمة اقتصادية عالمية النشاط ذات شخصية قانونية مستقلة، تعمل ضمن منظومة النظام الاقتصادي العالمي الجديد على إدارة وإقامة دعائم النظام التجاري الدولي وتقويته في مجال تحرير التجارة الدولية، وزيادة التبادل الدولي وزيادة النشاط الاقتصادي العالمي،[57] وتختلف المنظمة العالمية للتجارة عن الاتفاقية العامة للتعريفات و التجارة كما هو موضح في الجدول التالي:

جدول رقم:2.3

أهم الإختلافات بين: OMC وGATT

OMC	GATT
- يوجد بها أعضاء. - منظمة مبنية على قواعد قانونية صلبة. - تهتم بتجارة السلع و الخدمات و الملكية الفكرية. - نظام و تسوية الخلافات أكثر سرعة و ديناميكية.	- يوجد بها جهات متعاقدة. - اتفاقية مبنية على نص قانوني. - تهتم بتجارة السلع فقط. - نظام تسوية الخلافات أقل سرعة.

المصدر: من إعداد الطالب.

[57] عبد المطلب عبد الحميد، الجات وآليات منظمة التجارة العالمية من أوروجواي لسياتل وحتى الدوحة، الإسكندرية، الدار الجامعية، 2003، ص:176 .

ب. مبادئ المنظمة العالمية للتجارة:[58]

- **مبدأ الدولة الأكثر رعاية:**

ينص هذا المبدأ على عدم التمييز بين الدول الأعضاء في المنظمة، أو منح رعاية خاصة لإحدى الدول على حساب الدول الأخرى، و بالتالي تتساوى كل الدول الأعضاء في الجات في ظروف المنافسة بالأسواق الدولية، فأي ميزة تجارية يمنحها بلد لبلد آخر يستفيد منها باقي الدول الأعضاء.

- **مبدأ الشفافية:**[59]

يقصد بهذا المبدأ الاعتماد في الحماية على التعريفة الجمركية بدلا من القيود الكمية التي تفتقر للشفافية، بمعنى إذا اقتضت الضرورة تقييد التجارة الدولية يجب أن تكون التعريفة محددة على الكيف، وبذلك ينبغي على الدول التي يتحتم عليها حماية الصناعة الوطنية، أو علاج العجز في ميزان المدفوعات أن تلجأ لسياسة الأسعار والتعريفة الجمركية مع الابتعاد عن القيود الكمية مثل: نظام الحصص، لأنه في ظل قيود الأسعار يمكن و بسهولة تحديد حجم الحماية أو الدعم الممنوح للمنتج المحلي.

- **مبدأ المفاوضات التجارية:**[60]

هذا المبدأ معناه اعتبار المنظمة العالمية للتجارة هي الإطار التفاوضي المناسب لتنفيذ الأحكام أو تسوية المنازعات، إذ منذ نشأة الجات سنة 1947 م و إلى غاية 1994 م و هي تقوم بعدة مفاوضات من خلال الجولات التي قامت بها كوسيلة لدعم التجارة الدولية وفقا لقاعدة تعدد الأطراف المتعاقدة في إطار توسيع دائرة المفاوضات و الابتعاد عن صفة الثنائية في العلاقات التجارية الدولية، و هذا المبدأ التشاوري يمكن الأطراف المتعاقدة من اللجوء إلى الجات لإجراء تسوية عادلة متى شعرت بأي اعتداء على حقوقها.

- **مبدأ المعاملة التجارية التفضيلية:**

يعني هذا المبدأ منح الدول النامية علاقات تجارية تفضيلية مع الدول المتقدمة، وذلك بهدف دعم خطط الدول النامية في التنمية الاقتصادية وزيادة حصيلتها من العملات الأجنبية.

- **مبدأ التبادلية:**[61]

يقضي هذا المبدأ بضرورة قيام الدول الأعضاء بالاتفاقية بتحرير التجارة الدولية من القيود أو تخفيضها، ولكن في إطار مفاوضات متعددة الأطراف تقوم على أساس التبادلية، بمعنى أن كل تخفيف في الحواجز الجمركية أو غير الجمركية لدولة ما، لا بد وأن يقابله تخفيف معادل في القيمة من الجانب الآخر حتى

[58] GENERAL AGREEMENT ON TARIFFS AND TRADE, TEXT OF THE GENERAL AGREEMENT, GENEVA, JULY 1986, PP: 2 – 4.

[59] مصطفى سلامة، قواعد الجات، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، الإسكندرية، طبعة: 1998، ص- ص:16-17.

[60] سامي عفيفي حاتم، التجارة الخارجية بين التنظير و التنظيم، الجزء الأول،الطبعة الأولى، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، 1991، ص:263.

[61] أندريه كيريفيه و جيرار فيات، أجهزة الاقتصاد الدولي، كتاب مترجم، ترجمة صليب بطرس، دار النهضة، القاهرة، 1975، ص:261.

تتعادل الفوائد التي تحصل عليها كل دولة وما تصل إليه المفاوضات في هذا الصدد، ويصبح ملزما لكل الدول، ولا يجوز بعده إجراء أي تعديل جديد إلا بمفاوضات جديدة.

- **مبدأ التجارة العادلة:**

ويتضمن هذا المبدأ أن تقوم التجارة بين الدول على أساس المقدرة والكفاءة النوعية والسعرية للصناعات المصدرة، ولهذا الغرض تم وضع قواعد خاصة بالإجراءات الاقتصادية المحلية التي تؤثر على التبادل التجاري الدولي ومنها الدعم وإجراءات الحماية وسياسات الإغراق.

- **مبدأ المعاملة الوطنية:**

ويقصد به عدم التفرقة بين السلع المنتجة محليا وبين السلع المستوردة سواء من حيث فرض الضرائب المحلية كضريبة المبيعات أو من حيث فرض إجراءات أو قوانين، وضمن هذا الإطار لا يجوز تحديد طريقة لتوزيع السلع المستوردة في السوق المحلي دون تحديدها للسلع المنتجة محليا.

ت. استثناءات مبادئ الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة:[62]

لقد عرفت مبادئ الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة بعض الاستثناءات وذلك محاولة من الأطراف المتعاقدة مراعاة الواقع الفعلي للوضع الدولي، ويمكن إيجاز تلك الاستثناءات على النحو التالي:

- بالنسبة لبند الدولة الأولى بالرعاية فإن الاستثناء الأهم يتعلق بالتكتلات الجهوية (منطقة التبادل الحر أو الاتحاد الجمركي)، إذ ترخص الاتفاقية العامة للتعريفة والتجارة عقد اتفاقيات جهوية، على ألا تؤدي تلك الترتيبات إلى فرض حواجز جديدة على التبادل التجاري مع البلدان الأخرى تفوق المستوى الذي كانت عليه في السابق.
- كما أن المعاملة التفضيلية للبلدان النامية التي أضيفت سنة 1964 م تحت تأثير ندوة الأمم المتحدة حول التجارة والتنمية في الجزء التاسع منها في المواد (36،37 ،38) أعفى البلدان النامية من التزام التبادلية، إذ يمكنها أن تتفق فيما بينها على ميزات تبادلية دون أن يشمل ذلك البلدان المتقدمة، إلا أن هذه الإمكانية غير موجودة في التجارة بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة، باعتبار أنه من غير الممكن أن تمنح صادرات البلدان النامية إلى البلدان المتقدمة تسهيلات تخص التعريفات الجمركية.
- في سنة 1971 م تم إدراج و لأول مرة نظام التفضيلات المعمم، حيث تم تبني هذا النظام و حدد العمل به لمدة 10 سنوات، أي إلى غاية سنة 1981 م، ومع اختتام جولة طوكيو سنة 1979 م تم إصدار إعلان" المعاملة الخاصة والتفضيلية " الذي أقر نظام الأفضليات الجمركية دون أن يكون محددا بفترة زمنية معينة، و ذلك لتمكين البلدان النامية من استخدام ترتيبات خاصة لتشجيع تجارتها و تنميتها.

[62] د. زعباط عبد الحميد، المبادلات الدولية من الاتفاقية العامة حول التعريفة و التجارة إلى المنظمة العالمية للتجارة، مجلة الباحث، العدد:03، 2004، ص:60.

- إن المادة 12 من الاتفاقية ترخص التقييدات الكمية لبعض الوضعيات خاصة إذا عرف البلد المعني أزمة خطيرة في ميزان مدفوعاته.
- كما رخصت المادة 13 من الاتفاقية لكل بلد أن يحمي نفسه إذا أحدثت الواردات خطرا حقيقيا على إنتاجه المحلي، إلا أن هذه الحماية ينبغي استخدامها بشكل مؤقت.

ث. أهداف و مهام المنظمة العالمية للتجارة:

إن أطراف "الجات" تدرك تماما أن علاقاتها في مجال التجارة و المساعي الاقتصادية يجب أن تستهدف رفع مستويات المعيشة، تحقيق العمالة الكاملة، استمرار كبير في نمو حجم الدخل الحقيقي و الطلب الفعلي و زيادة الإنتاج المتواصلة و الاتجار في السلع و الخدمات بما يتيح الاستخدام الأمثل لموارد العالم وفقا لشروط حماية البيئة و الحفاظ عليها، و دعم الوسائل الكافية لتحقيق ذلك بصورة تتلاءم و احتياجات و اهتمامات كل منها على مختلف مستويات التنمية الاقتصادية في آن واحد.

و لبلوغ هذه الأهداف لابد من الدخول في اتفاقيات المعاملة بالمثل لتحقيق تخفيض كبير في التعريفات و غيرها من الحواجز التجارية و القضاء على المعاملة التمييزية في العلاقات التجارية.[63]

و عليه يمكن أن نلخص أهم أهداف و مهام المنظمة العالمية للتجارة في ما يلي:

- **أهداف المنظمة العالمية للتجارة:** [64]

إن الهدف الرئيسي بالنسبة للمنظمة العالمية للتجارة هو تحرير التجارة الدولية، وفي هذا الاطار هي تسعى إلى تحقيق ما يلي:

- خلق وضع تنافسي عالمي في التجارة الدولية يعتمد على الكفاءة الاقتصادية في تخصيص الموارد.
- زيادة معدلات النمو للدخل الحقيقي وذلك بتعظيم الدخل العالمي و رفع مستويات المعيشة.
- الزيادة في الإنتاج و التجارة العالمية و الاستخدام الأمثل و التوظيف الكامل للموارد العالمية في إطار التنمية المستدامة.
- إنشاء أنماط جديدة لتقسيم العمل الدولي و زيادة نطاق التجارة الدولية.
- توفير البيئة العالمية المناسبة و الملائمة للتنمية المستدامة و الزيادة في حجم التجارة و الاستثمار.
- إشراك الدول النامية و إدماجها في النظام الاقتصادي العالمي الجديد من خلال مشاركتها في التجارة الدولية.
- زيادة التبادل التجاري الدولي وتنظيمه على أسس و قواعد وفقا لاتفاقيات الأوروغواي.

[63] مراد عبد الفتاح، شرح اتفاقية الجات، دار الكتب و الوثائق المصرية، مصر، 1996، ص 8.

[64] د. عبد المطلب عبد الحميد، الجات وآليات منظمة التجارة العالمية من أوروجواي لسياتل وحتى الدوحة، مرجع سبق ذكره، ص:182.

- **مهام المنظمة العالمية للتجارة:**[65]

وفقا لنتائج جولة الأوروغواي من خلال المادة 03 من الاتفاق المتعلق بهذا الشأن فإن مهام المنظمة العالمية للتجارة هي كالآتي:[66]

- الإشراف على تنفيذ الاتفاقيات التجارية المتعددة الأطراف التي تنظم العلاقات التجارية بين الدول الأعضاء، و تسهيل وتنفيذ و إدارة الاتفاقيات المنبثقة عن جولة الأوروغواي.
- متابعة المفاوضات الدولية لتحرير التجارة الدولية متعددة الأطراف.
- فض المنازعات الدولية فيما يتعلق بالمعاملات التجارية و تسويتها وفق الأسس التي حددتها اتفاقية الجات.
- متابعة السياسات التجارية الدولية و مدى انسجامها مع ما تم الاتفاق عليه في مؤتمر مراكش.
- التعاون مع المؤسسات الدولية الأخرى كصندوق النقد الدولي و البنك العالمي و الوكالات التابعة لهما بهدف خلق قدر أكبر من الانسجام و التوازن في عملية صنع السياسات الاقتصادية و الدولية.

وفي هذا الصدد تسعى المنظمة العالمية للتجارة إلى إيجاد تشريعات قانونية ثابتة وعادلة لقيام مشاريع تجارية عالمية ضخمة، خاصة و أن الاستثمار العالمي لا ينمو و يتطور إلا في بيئة يسودها الثبات و الاستقرار.

ج. هيكل المنظمة العالمية لتجارة:[67]

لقد حددت المادة 04 من الاتفاقية بنية الهيكل التنظيمي للمنظمة العالمية للتجارة، و هو هيكل يعكس المهام و الأهداف التي أنشأت من أجلها.

يتكون هذا الهيكل من مجموعتين من الأجهزة: الأولى ذات طابع عام، و الثانية متخصصة تباشر اختصاصات محددة في مجالات مختلفة أو قطاعات محددة.

- **الأجهزة العامة:**

وتشمل:

- **المؤتمر الوزاري:** و يتكون من ممثلين عن جميع الدول الأعضاء بمستوى وزير، يجتمع المؤتمر الوزاري مرة كل سنتين على الأقل و هو أعلى سلطة في المنظمة، يشرف على تنفيذ مهامها، و اتخاذ الإجراءات و القرارات اللازمة لتسيير جميع الاتفاقيات الدولية المتعددة الأطراف.
- **المجلس العام:**[68] يتكون من ممثلين عن جميع الدول الأعضاء، يجتمع تسع مرات في السنة على الأقل و كلما دعت الحاجة إلى ذلك، يقوم المجلس العام بمهام المؤتمر الوزاري في الفترات التي تفصل بين اجتماعاته،

[65] سمير محمد عبد العزيز، التجارة العالمية و الجات 1994، مكتبة الاشعاع للطباعة و النشر و التوزيع، الطبعة الأولى،1997، ص: 67.

[66] عبد الناصر نزار العبادي، منظمة التجارة العالمية و اقتصاديات الدول النامية، دار الصفاء للنشر و التوزيع، الطبعة الثانية، عمان، 1999، ص:92.

[67] فضل علي مثنى، الآثار المحتملة لمنظمة التجارة العالمية على التجارة الخارجية و الدول النامية، مكتبة مدبولي، الطبعة الأولى، القاهرة، 2000، ص:30.

[68] مرسي السيد علي، منظمة التجارة العالمية، الدار الجامعية للطباعة و النشر، بيروت، 2001، ص: 35.

كما يقوم بمراجعة ومتابعة السياسة التجارية للدول الأعضاء بالإضافة إلى تسوية المنازعات المرتبطة بالاتفاقيات التجارية للدول الأعضاء و شروط تنفيذها.

- **السكرتارية:** و تتضمن جميع الموظفين في المنظمة إضافة إلى المدير العام الذي يعينه المؤتمر الوزاري و يحدد له سلطاته و صلاحياته، و لا يجوز للمدير العام أو الموظفين أن يقبلوا في إطار قيامهم بواجباتهم أي تعليمات من أي حكومة أو جهة خارج المنظمة.
- **جهاز تسوية المنازعات:** تتمثل مهمته في تسوية كل المنازعات الدولية التجارية المتعلقة بكل من اتفاقية المنظمة العالمية للتجارة و الاتفاقيات التجارية المتعددة الأطراف (السلع، الخدمات و حقوق الملكية الفكرية)، وكذلك الاتفاقيات الأخرى مثل تلك المتعلقة بالتكامل الإقليمي من اتحادات جمركية ومناطق حرة و مدى تطابقها مع اتفاقية مراكش و الاتفاقيات المعنية الأخرى.
- **جهاز استعراض السياسة التجارية:** يهدف هذا الجهاز إلى إيجاد آلية لاستعراض السياسات التجارية في إطار المنظمة العالمية للتجارة قصد تحقيق فهم و تقدير منتظم و على نطاق جماعي للسياسات و الممارسات التجارية لمختلف الأعضاء بهدف القيام بتقويم عام و شامل للعلاقة بين السياسات و الممارسات من ناحية، و النظام الدولي التجاري من ناحية أخرى.

- **الأجهزة المتخصصة:** و تنقسم إلى نوعين، يتعلق الأول بقطاع من القطاعات التجارية محل التنظيم و يسمى المجالس، أما الثاني فيختص بمسائل محددة و يتمثل في اللجان.

- **المجالس المتخصصة:**[69] و هي عبارة عن ثلاثة مجالس يتخصص كل منها في مهمة محددة:
  - مجلس لشؤون التجارة الدولية في السلع.
  - مجلس لشؤون التجارة الدولية في الخدمات.
  - مجلس لشؤون حماية الملكية الفكرية.

و تعمل هذه المجالس تحت إشراف المجلس العام و تقوم بكافة المهام التي تحددها الاتفاقيات الخاصة بكل مجلس و كذلك المهام التي يحددها المجلس العام، وتكون عضوية هذه المجالس مفتوحة لجميع الأعضاء الذين يرغبون في المشاركة بها.

- **اللجان الفرعية:**[70] لقد قرر المؤتمر الوزاري إنشاء عدة لجان الفرعية و هي:
  - لجنة التجارة و التنمية.
  - لجنة قيود ميزان المدفوعات.

[69] عدنان شوكت شومان ، اتفاقيات الجات الدولية، "الرابحون دومًا ... و الخاسرون دومًا..." دار المستقبل، دمشق، 1996، ص: 53.
[70] نفس المرجع، ص: 53.

- لجنة الميزانية و المالية و الإدارة.

تقوم هذه اللجان بكافة المهام التي حددتها لها الاتفاقيات التي تم التوقيع عليها، خاصة الاتفاقيات متعددة الأطراف، كما تقوم بكافة المهام الإضافية التي يعهد إليها بها المجلس العام، و قد أقر المؤتمر الوزاري إمكانية إنشاء لجان فرعية أخرى كلما دعت الحاجة لذلك، حيث تكون عضوية اللجان الفرعية مفتوحة لكل من يرغب من الدول الأعضاء، و الشكل التالي يوضح الهيكل التنظيمي للمنظمة العالمية للتجارة:

الشكل رقم: 2.2

الهيكل التنظيمي للمنظمة العالمية للتجارة.

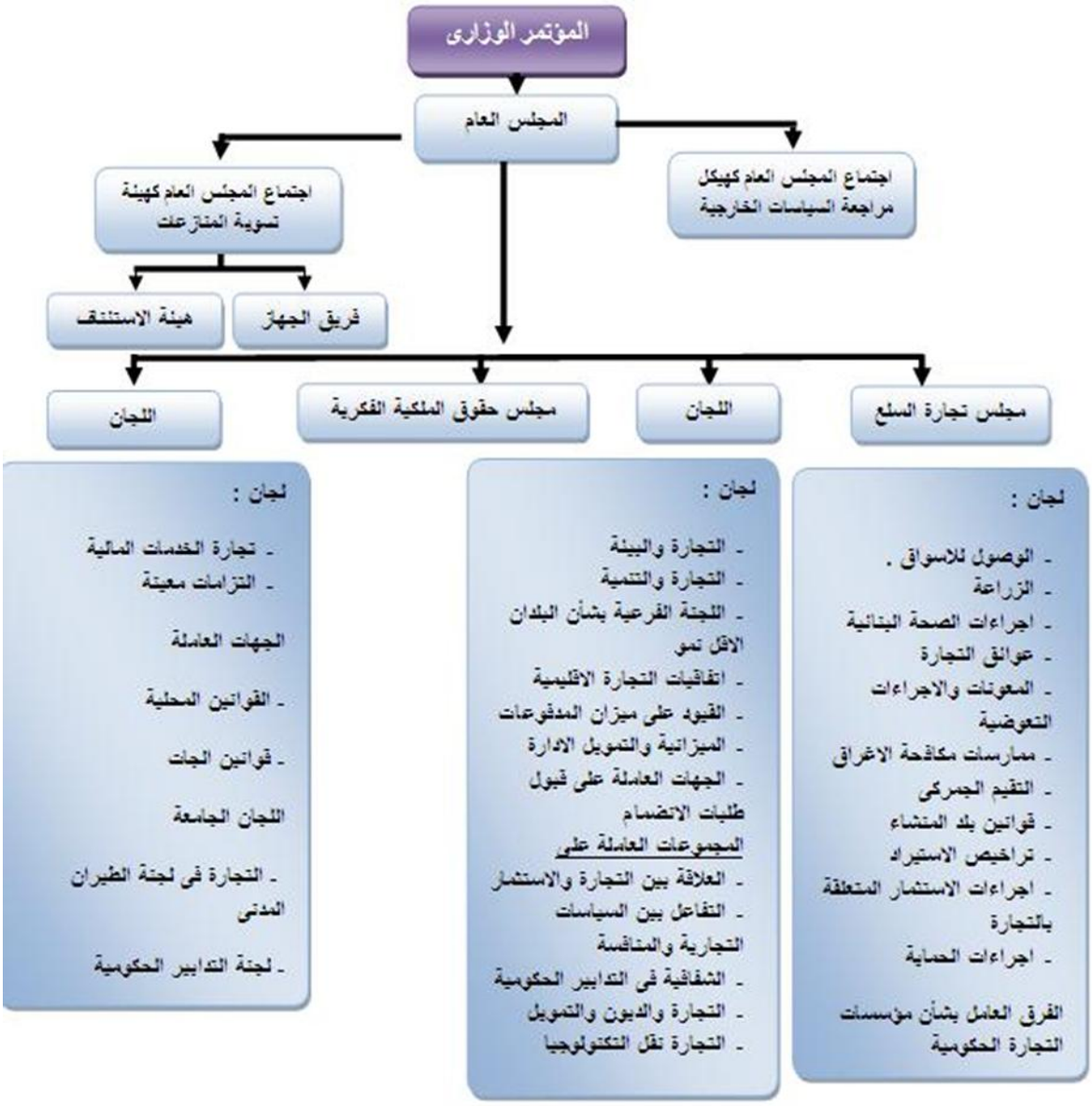

المصدر:

http://www.elcgate.com/WTO.htmlhttp://www.elcgate.com/WTO.htm

2.شروط ومراحل الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة و الانسحاب منها و الإعفاء من الالتزامات:

أ. شروط الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة:[71]

لقد اعتبرت اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للتجارة الموقعة في سنة 1994 م أن كافة الأطراف المتعاقدة في اتفاقية الجات سنة 1947 م والتي تقبل اتفاقيات جولة الأوروجواي أعضاء أصليين بالمنظمة العالمية للتجارة، ولقد نصت المادة 12 من الاتفاقية على أنه يحق لأي دولة أو أي إقليم جمركي يتمتع بحرية تامة في إدارة علاقاته التجارية الخارجية أن ينظم للمنظمة العالمية للتجارة وكافة الاتفاقيات التابعة لها وفقا للشروط المتفق عليها.

ومن أهم الشروط والالتزامات التي تفرضها المنظمة العالمية للتجارة على الدول التي ترغب في الانضمام إليها ما يلي:[72]

- أن تقبل الدولة طالبة الانضمام جميع البنود واللوائح للاتفاقيات التجارية متعددة الأطراف الصادرة بالاتفاقية كوحدة كاملة لا تتجزأ، وألا تصدر أي تحفظات على أي حكم من أحكامها العامة.
- أن تعمل الدولة طالبة الانضمام على توفيق أوضاعها لضمان تطابق قوانينها ولوائحها وإجراءاتها للالتزامات المنصوص عليها بالاتفاق ومرفقاته.
- تتم الموافقة على العضوية بالشروط التي يتم الاتفاق عليها بين المنظمة و الدولة طالبة الانضمام بمعرفة المؤتمر الوزاري وذلك بأغلبية ثلثي أعضاء المنظمة.

ب. طلب العضوية في المنظمة العالمية للتجارة:

يمر طلب العضوية إلى المنظمة العالمية للتجارة بثلاث مراحل أساسية هي:

- **المرحلة الأولى:**

مناقشة السياسة التجارية للدولة الراغبة في العضوية، ويتناول الإطـــار العام للنموذج المعد لذلك من المنظمة على ما يلي:

- مقدمة عن الاقتصاد الوطني وخطط التنمية للدولة الراغبة في العضوية.
- استعراض السياسات الاقتصادية المختلفة والمطبقة بالدولة (المالية والنقدية والتسعير والتعريفة الجمركية والاستثمار والمدفوعات الأجنبية والضرائب والدعم... إلخ)، ومدى التوافق أو التعارض الموجود فيها مع بنود الاتفاقية.
- استعراض موقف التجارة في الخدمات بمجالاتها المختلفة و توضيح مدى التوافق أو التعارض بينها وبين المنظمة.

[71] سمير اللقماني، المنظمة العالمية للتجارة – آثارها السلبية والايجابية على أعمالنا الحالية والمستقبلية– دار حامد للنشر، الأردن، 2004، ص.55.

[72] نفس المرجع، ص: 55.

- معلومات عن النظم والهيئات والمؤسسات القائمة على تنفيذ السياسة الاقتصادية وأثرها على التجارة.
- تفاصيل السياسات المؤثرة على تجارة السلع مثل سياسة التصنيع والدعم والمناطق الحرة وتجارة الترانزيت والمشتريات الحكومية والمواصفات والمقاييس، والشروط الصحية وتراخيص الاستيراد.
- السياسات الإنتاجية المتعلقة بالقطاع الزراعي وكذلك التجارية المتعلقة بالصادرات و الواردات.
- معلومات عن الإطار القانوني لحماية الملكية الفكرية والأثر على التجارة.
- الاتفاقيات التجارية الثنائية التي ترتبط بها الدولة الراغبة في العضوية مع الدول الأخرى.

- **المرحلة الثانية:**

تقدم الدولة الراغبة في العضوية عروض التزاماتها المحددة في مجالي تجارة السلع والخدمات كتابة، تتمثل هذه العروض شكلا في جدول التثبيت الجمركي وجدول التزامات الخدمات ليتم توزيعهما على كافة الدول الأعضاء للدراسة، كما تقدم الالتزامات الخاصة بالمنتجات الزراعية التي تتعلق بتثبيت الرسوم الجمركية والدعم المحلي وإعانة التصدير، وتكون العروض بمثابة تصور مبدئي يتم تعديله بالإضافة أو الحذف، وعلى الدولة أن توازن بين أمرين أساسيين هما المطالب الواردة من الدول الأعضاء بشأن مزيد من التخفيض الجمركي والتثبيت الجمركي وفتح مجالات أوسع أمام موردي السلع والخدمات، وفي المقابل حاجة الدولة لحماية منتجاتها السلعية والخدماتية الوطنية بطريقة مقبولة ومشروعة في إطار نصوص الاتفاقيات.

- **المرحلة الثالثة:**

وفيها تتم الموافقة على عضوية الدولة بالمنظمة بعد الانتهاء من الدراسة والمناقشات للعروض المقدمة في المرحلتين الأولى والثانية، وتتم المناقشات من خلال اجتماعات رسمية ثنائية بين أي من الدول الأعضاء والدولة الراغبة في العضوية، وكذلك من خلال توجيه أسئلة مكتوبة للرد عليها كتابة في الاجتماعات.

وبصفة عامة يشترط على الدولة الراغبة في العضوية قبول عدد 24 اتفاقا من الاتفاقية كحزمة واحدة باستثناء أربعة اتفاقيات تكون بصفة اختيارية هي: "اتفاقية اللحوم، اتفاقية الألبان، اتفاقية المشتريات الحكومية و اتفاقية الطيران المدني"، وأن تقدم الدولة جداول التثبيت الجمركي للسلع عند الانضمام وتلتزم بها، وكذلك جداول التزامات الخدمات بمجالاتها المختلفة التي تفتح أمام الموردين الأجانب وفقا للشروط المدونة بالجدول عند النفاذ للسوق الوطني، وعادة يتم تشكيل فريق عمل برئاسة إحدى الدول الأعضاء في المنظمة لبحث طلب العضوية وتكون مهمتها إجراء المفاوضات نيابة عن المنظمة ثم تعرض النتائج على المجلس العام لإقرار العضوية.

ت. الانسحاب من المنظمة العالمية للتجارة:[73]

أما بالنسبة للانسحاب من المنظمة كما نصت عليه المادة 15 من الاتفاقية، فإنه يحق لأي عضو الانسحاب منها بعد ستة أشهر من التاريخ الذي يتلقى فيه المدير العام للمنظمة إخطارا كتابيا بالانسحاب، ويتحرر بعد ذلك من كافة الالتزامات والتعهدات ويفقد بالمقابل امتيازات الانضمام.

ث. الحق في الإعفاء من الالتزامات :

أشارت اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للتجارة إلى أنه لكل دولة تتقدم بطلب العضوية الحق بالتمتع بالإعفاء من الالتزامات الخاصة بأحكام الاتفاقيات المتعددة الأطراف لتحرير التجارة الدولية تجاه عضو آخر محدد، طالما أرادت الدولة ذلك وقامت بإخطار المؤتمر الوزاري بهذه الرغبة قبل الموافقة على شروط الانضمام التي يقررها المؤتمر الوزاري لكل حالة على حدى، ويهدف ذلك إلى تسهيل انضمام الأعضاء إلى المنظمة العالمية للتجارة واتفاقياتها المختلفة، وفي نفس الوقت يحافظ على مصالحها بمجرد استكمال إجراءات الانضمام لهذا العضو الجديد.

[73] www.etd.uofk.edu محمد ناجي حسن خليفه، اتفاقية منظمة التجارة العالمية واثرها على الدول النامية ، جامعة مصرن.

المطلب الثاني: جولات المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف.[74]

لقد مرت المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف للمنظمة العالمية للتجارة بعدة جولات، و يمكن تقسيم الفترة الممتدة من سنة 1947 م و هو تاريخ التوصل إلى الإطار العام لاتفاقية الجات و حتى سنة 1994 م وهو تاريخ التوقيع على الوثيقة النهائية لجولة الأورجواي إلى ثلاث مراحل، تلتها مرحلة رابعة وهي مرحلة ما بعد جولة الأوروغواي.

1. المرحلة الأولى:(1947 – 1961م).

لقد تم خلال هذه المرحلة عقد خمس جولات للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف كانت في معظمها تهدف إلى إزالة الحواجز الجمركية أمام التجارة الدولية و هي:

أ. **الجولة الأولى: جولة جنيف سنة 1947م.**

شاركت فيها 23 دولة حيث كانت جد ناجحة مقارنة بالجولات الأربعة التي تلتها، و تم الاتفاق فيها على تخفيض الرسوم الجمركية على عدد كبير من السلع الداخلة في التجارة الدولية، و تضمنت نتائج المفاوضات 4500 تنازل عن الرسوم الجمركية تؤثر في ما يقارب بـــ 20% من حجم التجارة الدولية.

ب. **الجولة الثانية: جولة آنسي الفرنسية عام 1949م.**

شاركت فيها 13 دولة، و تعتبر عمليا أول جولة للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف في إطار اتفاقية الجات، تمحورت كذلك حول تقديم المزيد من تخفيض الرسوم الجمركية حيث توصلت إلى 5000 تخفيض جمركي.

ت. **الجولة الثالثة: جولة توركاي في إنجلترا (1950–1951م).**

لقد شاركت في هذه الجولة 38 دولة، و قد دارت في نفس الإطار للجولات السابقة بهدف السعي لتحقيق المزيد من التنازلات في الرسوم الجمركية وتميزت بما يلي:

- ارتفاع عدد الدول المشاركة.
- انتشار المزيد من الوعي و الرغبة في تحرير التجارة الدولية.
- تقديم المزيد من التنازلات الجمركية: 8700 تخفيض جمركي.

ث. **الجولة الرابعة: جولة جنيف(1955–1956م).**

بلغ عدد الدول المشاركة فيها 26 دولة و تميزت بما يلي:

- تقديم تخفيضات جمركية جديدة تقدر بـــ 25 % مقارنة بسنة 1949 م.
- انضمام اليابان إلى الاتفاقية.

[74] محمد سيد عابد، مرجع سبق ذكره، ص:447.

ج. الجولة الخامسة: جولة ديلون (1960– 1961م).

بلغ عدد الدول المشاركة فيها 26 دولة و قد ركزت على ما يلي:

- مناقشة مدى مباشرة المجموعة الأوروبية لأعمالها.
- اقتراح المجموعة الأوروبية تعريفة موحدة على المنتجات المستوردة.
- تخفيض التعريفة الجمركية بـــ 20 % أي ما يعادل 4400 تخفيض جمركي.
- اتخاذ إجراءات هامة لمكافحة الإغراق.

إن هذه الجولات الخمس يمكن تصنيفها في مجموعة واحدة، ذلك لأنها دارت كلها في إطار نصوص الاتفاقية الأصلية، حيث ركزت جميعها على تحقيق المزيد من التخفيضات في التعريفات الجمركية بين الأطراف المتعاقدة فيما يخص التجارة بالسلع.

2. المرحلة الثانية: (1962– 1979 م).

شملت هذه المرحلة جولتين من المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف، حيث بدأت مع نهاية أعمال الجولة الخامسة و استمرت حتى نهاية الجولة السابعة، أي إلى ما قبل جولة الأورجواي التاريخية.

أ. الجولة السادسة: جولة كنيدي 1964–1967م.[75]

لقد عقدت هذه الجولة بجنيف بطلب من الرئيس الأمريكي السابق (جون كينيدي) عام 1962 م عن طريق رسالة عرضها على الكونغرس آنذاك، حيث تم على إثرها منح الرئيس الأمريكي سلطة إجراء المفاوضات التجارية لتوسيع نطاق التجارة من خلال إعطائه صلاحية خفض التعريفات الجمركية بمقدار 50% على جميع السلع، و قد أدى هذا القانون إلى فتح باب المفاوضات بين الولايات المتحدة الأمريكية و شركائها التجاريين و خصوصا المجموعة الأوروبية.

في هذه الجولة اجتمع ممثلو 62 دولة لمناقشة أمور التعريفات الجمركية و العمل على تخفيضها، وقد ركزت على ما يلي:[76]

- تخفيض الرسوم الجمركية بأكبر قدر ممكن.
- تحسين وسائل نقل المنتجات الزراعية إلى الأسواق الدولية.
- إعطاء امتيازات للدول النامية دون مطالبتها المعاملة بالمثل.

و خلال هذه الجولة برزت خلافات بين كل من الولايات المتحدة الأمريكية و المجموعة الاقتصادية الأوروبية خاصة في مجال السلع الزراعية، التي لم تحسم حتى المراحل الأخيرة من جولة الأوروغواي.

[75] عبد الناصر نزال العباد، المنظمة العالمية للتجارة و اقتصاديات الدول النامية، دار الصفاء للنشر و التوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 1996، ص: 125.

[76] دبيش أحمد، دوافع و إجراءات تحرير الصرف و التجارة الخارجية في الجزائر، رسالة ماجستير غير منشورة، معهد العوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 1996، ص125.

ب. الجولة السابعة: جولة طوكيو 1973 – 1979م.

شارك في هذه الجولة 102 دولة لدراسة موضوع القيود غير التعريفية، حيث لوحظ أنه على الرغم من الانخفاض الملحوظ في الرسوم الجمركية على السلع المصنعة، إلا أن القيود غير التعريفية بدأت في التزايد، مما انعكس سلبا على المزايا التي تحققت من جراء التخفيض الذي تم في الرسوم الجمركية.

إلى جانب موضوع القيود غير التعريفية، فإن جولة طوكيو تناولت أيضا موضوع تخفيض الرسوم الجمركية الذي يعتبر القاسم المشترك لجميع الجولات بالإضافة إلى مناقشة إطار الاتفاقيات المختلفة مثل:

- الدعم و إجراءات الرد على دعم الصادرات.
- القيود الفنية على التجارة.
- الإلزام الحكومي المعيق للاستيراد.
- أسلوب تقييم الرسوم الجمركية.
- إجراءات مكافحة الإغراق.

لقد نجحت جولة طوكيو في تحقيق نتائج لم تحققها من قبل الجولات السابقة من خلال تطرقها إلى خفض و إزالة القيود التعريفية و غير التعريفية المفروضة على التجارة الدولية، حيث كان من بين أهدافها تحقيق تخفيض جمركي قدره حوالي 300 مليار دولار من حجم التجارة الدولية على مدار سبع سنوات، ولتحقيق ذلك تم الاتفاق على تخفيض الرسوم الجمركية بما يعادل 30% من متوسط التعريفات في بداية الدورة على آلاف السلع و المنتجات الزراعية.

و كان من أهم ما خرجت به هذه الجولة من قرارات بخصوص تقنين استخدام العوائق التجارية ما يلي:[77]

- **الإعانات و الرسوم الموازية أو التعويضية:** و تم التوصل إلى أن الدولة التي ترغب في تبني سياسات الإعانات و الرسوم الموازية يمكنها أن تفعل ذلك بالنسبة لبعض السلع في حالة عدم تأثيرها على التجارة الخارجية للدولة.
- **إجراءات تراخيص الاستيراد:** بحيث وافق أعضاء الجات على تخفيض إجراءات تراخيص الاستيراد، و تعهدت الحكومات بإدارة تلك التراخيص بطريقة عادلة و محايدة اتجاه أعضاء الجات.
- **التقييم الجمركي:** في هذا الصدد تم استخدام نظام موحد لتقييم أسعار السلع من طرف الجمارك و ذلك بهدف منع التقديرات المبالغ فيها التي تقرر في بعض الدول.
- **القيود الفنية:** تهدف هذه القيود إلى تحقيق بعض المعايير الأمنية و الصحية أو البيئية، و تعتمد هذه المعايير من طرف الكثير من الحكومات على بعض السلع أو المنتجات التي تصدرها إلى الخارج، وتجنبا لبعض

[77] علاء كمال، أبحاث و نهب جنوب، مركز المحروسة للبحوث و التدوين و النشر، القاهرة، الطبعة الثانية، 1996، ص- ص: 29-31.

الاختلالات وبهدف توحيدها تم الاتفاق على استخدام معايير دولية بدلا من المعايير الوطنية التي تختلف بين الدول مما قد يتسبب في إعاقة التجارة الدولية.

- **المشتريات الحكومية:** من بين أهداف اتفاق جولة طوكيو هو ضمان تحقيق منافسة دولية قوية في سوق المشتريات الحكومية، لذا تم الاتفاق على مجموعة من القواعد التفصيلية تحدد طريقة طرح المناقصات الحكومية دوليا.

3. المرحلة الثالثة: (1980-1993م).[78]

لقد شهدت هذه المرحلة أعمال الجولة الثامنة و الأخيرة التي سبقت مباشرة نشوء المنظمة العالمية للتجارة و هي جولة الأورجواي.

ومن الأسباب التي دفعت لانعقاد جولة الأورغواي هي:[79]

- ✓ الصراع والتنافس على الأسواق التجارية بين الدول الصناعية.
- ✓ ازدياد الفوضى والتحايل في النظام التجاري الدولي عن طريق الاتفاقيات الثنائية.
- ✓ شعور الولايات المتحدة بتآكل نفوذها الاقتصادي و خاصة سياسات الدعم الزراعي.
- ✓ تنامي القوى الاقتصادية الآسيوية خصوصا في اليابان ودول جنوب شرق آسيا.
- ✓ انهيار الكتلة الاشتراكية وانهيار مكانتها.

و يمكن تقسيمها إلى مرحلتين:

أ. جولة الأورجواي الأولى: (1986- 1990م).

تعد جولة الأورجواي أكثر الجولات تعقيدا و تأزما، و قد تأخرت أربع سنوات حيث كان من المقرر أن تنطلق في سنة 1982 م و لكنها لم تبدأ إلا في 20 سبتمبر 1986 م، و تعد هذه الجولة أكثر طموحا و أوسع نطاقا من سابقاتها نظرا لامتدادها لقطاعات جديدة لم تشملها جولات المحادثات السابقة، و قد جاءت هذه الدورة في ظروف اقتصادية حاسمة، كما أنها سعت لرسم معالم القرن الواحد و العشرين و كان الهدف منها تحقيق بعض الأهداف الأساسية التالية:

- تخفيض القيود غير التعريفية.
- تحرير تجارة الخدمات بالإضافة إلى التجارة السلعية.
- تخفيض القيود على الواردات من المنتجات الزراعية.

و لقد تعرضت موضوعات تجارة الخدمات و الزراعة و الملكية الفكرية لمناقشات حادة، خاصة موضوع حماية الملكية الفكرية الذي نجحت الولايات المتحدة الأمريكية في إدراجه في المناقشات على مستوى الجات

[78] عبد المطلب عبد الحميد، الجات وآليات منظمة التجارة الدولية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، مصر، 2000، ص: 45.

[79] عبير سليمان، متطلبات إعادة هيكلة الاقتصاد السوري وأبعاده من أجل الدخول في منظمة التجارة العالمية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة تشرين، 2006، ص:65.

ذلك لأنها المتضرر الرئيسي من غياب أي تنظيم دولي لحقوق الملكية الفكرية، حيث قدرت خسائرها بحوالي 70 مليار دولار نتيجة قيام الأجانب بنسخ برامج الكمبيوتر و تقليد الأدوية في تلك الفترة مما أدى إلى تخفيض قيمة الريع العائد على أصحاب هذه الحقوق.

من ناحية أخرى، فإن تخفيض القيود على الواردات من المنتجات الزراعية كان في غاية الصعوبة لأن أغلب دول العالم تستخدم العديد من السياسات و دعم القطاع الزراعي بها سواء كان ذلك في صورة دعم سعري أو دعم للتصدير أو حصص كمية على الواردات...إلخ، الأمر الذي تسبب في تشوه هيكل أسعار تلك المنتجات، حيث كان الاتحاد الأوروبي من أشد المعارضين لأي إلغاء للقيود على الواردات من المنتجات الزراعية أو إلغاء الدعم المقدم للمنتجين الزراعيين و هكذا انتهت الأربع سنوات الأولى من جولة الأورجواي (1986-1990 م) دون التوصل إلى اتفاق يتعلق بالتجارة الخارجية.

ب. جولة الأورجواي الثانية: (1991-1994م).

لقد بدأت المفاوضات مرة أخرى بغرض الوصول إلى حل وسط بين الولايات المتحدة الأمريكية و الاتحاد الأوروبي حول دعم المنتجات الزراعية، حيث انتقدت الولايات المتحدة الأمريكية بتأييد من أعضاء الجات بعض البرامج الأوروبية التي تساند المنتجين الزراعيين، و في نفس الوقت تؤثر سلبا على التجارة الدولية بصفة عامة و تجارتها بصفة خاصة، مما دفعها إلى التهديد بفرض رسوم جمركية قدرها 200 % على إيراداتها من الاتحاد الأوروبي أي في حدود ما قيمته 300 مليون دولار.

لقد ساعد هذا التهديد على استئناف المفاوضات مرة أخرى في مجال الزراعة و تم التوصل إلى اتفاق يقضي بتعهد الاتحاد الأوروبي إجراء تخفيض لدعم البذور الزراعية بنسبة 37 % من القيمة و 21 % من الكمية خلال مدة 06 سنوات.

في سنة 1993 م عقد وزراء التجارة لكل من الاتحاد الأوروبي و اليابان و أمريكا اجتماعا تم الاتفاق فيه على دراسة كل المشاكل المعلقة بجولة الأورجواي الأولى، و بالفعل فقد تم حل هذه المشكلات ليتم توقيع الاتفاق النهائي في مراكش بالمغرب في 15 أفريل 1994 م.

ومن أبرز نتائج جولة الأورجواي الثانية ما يلي:

- قيام المنظمة العالمية للتجارة كمؤسسة دولية تشرف على تطبيق اتفاقيات الجات و تضع الأسس للتعاون بينها و بين صندوق النقد الدولي و البنك الدولي بهدف تنسيق السياسات التجارية و المالية و الاقتصادية للدول الأعضاء.
- تحسين و دعم المنظومة القانونية بشأن الإجراءات المعيقة للتجارة.

- المزيد من التفصيل و الوضوح و الجدية في القواعد و الإجراءات المرتبطة بتحرير التجارة سواء في الاتفاقية الرئيسية أو الاتفاقيات الفرعية و خصوصا بالنسبة للمشاكل التي كانت غامضة و مثيرة للتأويلات العديدة و سوء الاستخدام في السابق.
- ايجاد نظام متكامل لتسوية المنازعات التجارية و إقامة آلية لمواجهة السياسات التجارية للدول الأعضاء.
- تعزيز خطوات تحرير التجارة من خلال المزيد من تخفيض الرسوم الجمركية و إزالة الحواجز غير الجمركية عليها و توسيع نطاق الجات ليشمل تحرير السلع الزراعية و المنتجات و الملابس و تجارة الخدمات و الجوانب التجارية المتعلقة بالاستثمار و حقوق الملكية الفكرية.
- التأكيد على التزام دول العالم المتقدمة بالمعاملة التفضيلية للدول النامية بصفة عامة و الأقل نموا بصفة خاصة.
- ألزمت نتائج جولة الأورجواي الدول الصناعية المتقدمة بتقديم العون المالي و الفني إلى الدول النامية لتمكينها من الاستجابة للمتطلبات الإدارية و الفنية بغرض الوفاء بالتزاماتها إزاء تطبيق الاتفاقية الجديدة.
- إعطاء الفرصة للدول النامية و الأقل نموا بغرض المزيد من المشاركة في النظام التجاري العالمي الجديد و ذلك من خلال الوزن المتساوي لأصوات الأعضاء في المنظمة العالمية للتجارة بغض النظر عن أوزانهم التجارية و الاقتصادية بصورة عامة.

4. المرحلة الرابعة:(1994 الى يومنا هذا) – جولة الدوحة.[80]

اتفقت حكومات دول أعضاء المنظمة العالمية للتجارة في المؤتمر الوزاري الرابع المنعقد في الدوحة بقطر من 09 إلى 14 نوفمبر سنة 2001 م على البدء في مفاوضات تجارية جديدة، و شددت على تنفيذ اتفاقيات المنظمة الموجودة في تلك الفترة، إذ أطلق على حزمة هذه المفاوضات اسم جدول أعمال الدوحة للتنمية (DDA) التي تم إجراءها ضمن إطار لجنة المفاوضات التجارية (TNC) والهيئات التابعة لها.

لقد عقدت جولة الدوحة في ظرف سياسي واقتصادي حساس بعد نحو شهرين من هجمات 11 سبتمبر 2001 م، وبعد فشل المحادثات التي أجرتها المنظمة العالمية للتجارة في سياتل بالولايات المتحدة الأمريكية، وكان من المقرر أن تنتهي في غضون سنتين بالاتفاق على تحرير التجارة العالمية، لكن المحادثات تعثرت، رغم عقد جولات تفاوض في سويسرا والمكسيك وهونغ كونغ.

كان الهدف من المفاوضات دعم الاقتصاد العالمي ومساعدة الدول الأقل نموا عن طريق إزالة القيود الجمركية، وزيادة التبادلات بشكل أكثر عدلا عن طريق خفض الدعم الزراعي وإجراءات الحماية التي تنفذها الدول الصناعية الكبرى لحماية إنتاجها وأسواقها الداخلية، وخفض الضرائب والتعريفات الجمركية على السلع الصناعية.

[80] http://www.aljazeera.net/ebusiness/pages/f5ff6317-22c0-4319-bd62-088761817c84

لكن المفاوضات ظلت تتعثر بسبب خلافات جوهرية عميقة بين طرفي المفاوضات، حيث امتنعت الولايات المتحدة الأمريكية عن خفض الإعانات الكبيرة التي تقدمها لمزارعيها و التي تسبب خسارة كبيرة للقطاعات الزراعية في الدول النامية.

كما أن الولايات المتحدة والدول الصناعية الكبرى تمسكت بخفض الضرائب والتعريفات الجمركية التي تفرضها الدول النامية على الواردات الزراعية والمنتجات الصناعية، وأصرت على أن أي اتفاق يجب أن يتضمن فتحا للأسواق وتحريرا للتجارة على مستوى الدول النامية، بينما ظلت هي في المقابل تمتنع عن فتح أسواقها الداخلية وتحرير التجارة.

وأدى تصلب الطرفين إلى فشل المفاوضات اللاحقة ومنها مفاوضات جنيف سنة 2008 م، بعد فشل الولايات المتحدة الامريكية والصين والهند في التوصل إلى تسوية بشأن قواعد الواردات الزراعية.

ورغم أن هذه الجولة حققت اختراقا كبيرا، وأحيت الأمل في نجاح المفاوضات بعد التفاهم على أغلب النقاط الخلافية، فإن خلافات بين الولايات المتحدة وكل من الصين والهند مدعومتين من بقية الدول النامية ظلت قائمة خاصة بشأن وسائل حماية المزارعين في الدول النامية، بالإضافة إلى خلافات تتعلق بموضوع القطن الذي يشكل مصدر دخل كبير لدول أفريقية فقيرة ظلت تطالب بخفض دعم منتجي القطن بالولايات المتحدة وبالتوقف عن دعم صادراتهم.

واتهمت الصين والهند والبرازيل الأميركيين بإفشال جولة المحادثات، لكن واشنطن لم تعترف بالمسؤولية عن فشلها وطالبت الدول النامية بفتح أسواقها للبضائع الأميركية.

ورغم أن جولة الدوحة لم تكلل حتى مطلع سنة 2011 م باتفاق لتحرير التجارة العالمية، فإنها أثمرت عن نتائج جيدة للاقتصاد العالمي، لعل أهمها تجاوز أعضاء منظمة التجارة 150 دولة عضوا، وانضمام بلدان ذات وزن اقتصادي هام، خاصة الصين والسعودية.

وكان يتوقع في حال تم توقيع الاتفاق أن يتعزز الاقتصاد العالمي بما لا يقل عن 170 مليار دولار سنويا بسبب زيادة تدفق التجارة.

ويعني هذا أن الاقتصاد العالمي هو أبرز الخاسرين من فشل المفاوضات، كما خسرت الدول النامية التي كانت تنتظر فتح أسواق كبيرة أمام منتجاتها الزراعية.

وتضررت أيضا الشركات الغربية الكبرى التي كانت تتحسب لفتح أسواق لا تزال بكرا وذات تنافسية ضعيفة أمامها.

وفي المقابل كان المزارعون في الدول الصناعية الكبرى وفي الولايات المتحدة خاصة أكبر الرابحين من تعثر مفاوضات الدوحة بسبب الدعم الكبير الذي يلقونه من دولهم والذي كان سيخفض إلى درجة قد تصل إلى نحو 80 % مع إلغاء دعم صادراتهم.

المطلب الثالث: المؤتمرات الوزارية للمنظمة العالمية للتجارة.[81]

عقدت المنظمة العالمية للتجارة منذ نشأتها لحد الآن ثمان مؤتمرات وزارية هي:

1. المؤتمر الوزاري الأول:

انعقد المؤتمر الوزاري الأول للمنظمة العالمية للتجارة في سنغافورة خلال الفترة الممتدة بين 10-13 ديسمبر 1996 م، حيث تمت من خلاله مناقشة عدة مواضيع أهمها:

- ✓ التفاعل بين السياسات التجارية و سياسات المنافسة.
- ✓ العلاقة بين التجارة و الاستثمار.
- ✓ الشفافية في المشتريات الحكومية.
- ✓ تسهيلات التجارة.
- ✓ التجارة و البيئة.
- ✓ اضطلاع منظمة العمل الدولية بتشجيع الدول على استخدام معايير العمل، بشرط أن لا يكون ذلك بغرض الحماية التجارية، وكذلك وضع خطة عمل تحسين قدرات الدول النامية والدول الأقل نموا، وفضلا عن ذلك وضع عدد كبير من المشاركين إعلانا بشأن تخفيض الحواجز التي تعوق التجارة في منتجات تكنولوجيا المعلومات.

2. المؤتمر الوزاري الثاني:

انعقد في مدينة جنيف السويسرية سنة 1998 م حيث تم فيه إدراج موضوعين للمناقشة هما: التركيز على حسن تنفيذ اتفاقيات جولة الأوروجواي والتجارة الالكترونية.

و على خلاف مؤتمر سنغافورة السابق تناول هذا المؤتمر موضوعات جديدة في نقاشاته لم يسبق لها أن عرضت في المؤتمر الوزاري الأول، فإضافة إلى التجارة الالكترونية وحسن تنفيذ اتفاقيات جولة الأوروجواي، نجد أيضا موضوعات أخرى مثل مدى التناسق الموجود بين المنظمة العالمية للتجارة والمنظمات الدولية الأخرى كصندوق النقد الدولي والبنك العالمي، بالإضافة إلى مدى الشفافية الموجودة في عمل المنظمة، وموضوع التجارة والمديونية ونقل التكنولوجيا.

3. المؤتمر الوزاري الثالث:

انعقد هذا المؤتمر في مدينة سياتل الأمريكية خلال الفترة الممتدة ما بين 30 نوفمبر و 2 ديسمبر سنة 1999م، حيث انطلقت مع بداية هذا المؤتمر جولة جديدة من المفاوضات، كتب لها أن تستمر لمدة 3 سنوات أي إلى غاية سنة 2003 م، و عرفت هذه الدورة باسم "دورة الألفية".

لقد واكب انعقاد هذا المؤتمر مجموعة من الظروف الاقتصادية يمكن ذكر بعضها فيما يلي :

[81] د. زعباط عبد الحميد، مرجع سبق ذكره.

أ. الأزمة المالية العالمية لسنة 1997 م في منطقة جنوب شرق آسيا و التي امتدت إلى مختلف أنحاء العالم خاصة الدول النامية التي تأثرت سلبيا بها.

ب. العولمة الاقتصادية و آثارها السلبية على الدول النامية، حيث أدت إلى تهميش دور الدول النامية، و زادت الفجوة في توزيع الثروة بينها وبين الدول المتقدمة.

ت. انخفاض معدل النمو الاقتصادي و معدلات نمو التجارة الدولية.

❖ و مع كل هذه الظروف كان الخلاف واضحا بين الدول المشاركة فيه، حيث أصبحت الميزة الغالبة على المؤتمر هي تعارض المصالح، فكل دولة كانت تبحث عن مصلحتها الشخصية دون التفكير في البقية، غير أنه لم ينجح بسبب العوامل التالية:

أ. رغبة الولايات المتحدة الأمريكية في فرض رأيها فيما يخص المشروعات التي يجب مناقشتها دون أن تأخذ بعين الاعتبار رغبات و مصالح الدول الأخرى.

ب. التهميش الكلي للدول النامية، بالرغم من أنها تمثل قرابة 80 % من دول الأعضاء في المنظمة العالمية التجارة ، و ذلك من خلال عدم مراعاة أوضاعها أو عدم الأخذ بمطالبها بعين الإعتبار سواء خلال عملية المناقشات أو عند إصدار البيان الختامي.

ت. تضارب المصالح بين أكبر قوتين هما الولايات المتحدة الأمريكية و الدول الأوروبية، بالإضافة إلى اختلاف مواقف العديد من الدول الكبرى كاليابان و أستراليا و مجموعة الدول المصدرة للمواد الغذائية.

4. المؤتمر الوزاري الرابع:

انعقد خلال الفترة الممتدة بين 9 إلى 14 نوفمبر 2001 م في عاصمة دولة قطر (الدوحة)، و بلغ عدد الدول المشاركة فيه نحو 142 دولة، هذا إضافة إلى حضور حوالي 300 فرد من منظمات دولية، بينما بلغ عدد الدول النامية المشاركة فيه 99 دولة تمثل حوالي 70 % من دول الأعضاء في المنظمة و 11 دولة عربية.

لقد جاء هذا المؤتمر بعد مؤتمر سياتل الذي أصيب بفشل ذريع لذا كان لابد من العمل على إنجاحه، فالنظام التجاري متعدد الأطراف ليس باستطاعته تحمل فشل آخر.

و سعى هذا المؤتمر إلى تحقيق الأهداف التالية:

أ. تمهيد الطريق لجولة جديدة من المفاوضات يتم من خلالها التوصل إلى المزيد من التحرير في التجارة العالمية.

ب. تحديد مصير المنظمة العالمية للتجارة و الحفاظ عليها و تحسين آلياتها و مساعدتها على تحقيق أهدافها و القيام بمهامها.

تضمن البيان الختامي للمؤتمر الوزاري بالدوحة النقاط التالية:

- استكمال إجراءات انضمام كل من الصين وتايبيه الصينية إلى المنظمة العالمية للتجارة والترحيب بالأعضاء الجدد الذين انضموا لها وهم ألبانيا، كرواتيا، جورجيا، الأردن، ليتوانيا، مولدوفا وسلطنة عمان.
- الموافقة على الاستمرار في برنامج العمل للتجارة الالكترونية حيث تبين أن هذه الأخيرة تخلق تحديات جديدة للتجارة بين دول الأعضاء في كافة مراحل التنمية.
- التأكيد على الإعلان الصادر في مؤتمر سنغافورة و المتعلق بمعايير العمل المعترف بها دوليا.

5. المؤتمر الوزاري الخامس:

عقد هذا المؤتمر في كانكون بالمكسيك في الفترة من 10 إلى 14 سبتمبر 2003 م و لم تنجح المفاوضات بشأن مشروع الإعلان الوزاري وذلك بسبب خلاف حول ما إذا كان ينبغي بدء مفاوضات رسمية حول قضايا جديدة مثل الاستثمار والمنافسة والشفافية في المشتريات الحكومية والتسهيلات التجارية، ومع ذلك فقد تم إحراز تقدم في المفاوضات بشأن تخفيض الدعم المالي للزراعة.

كما وقف المؤتمر أيضا على ظهور تحالفات تفاوض جديدة وفعالة للبلدان النامية مثل مجموعة الحكومات العشرين بشأن الزراعة، و طالب الوزراء بعقد اجتماع للمجلس العام للمنظمة العالمية للتجارة على مستوى كبار المسؤولين، على أن يعقد الاجتماع في تاريخ أقصاه 15 ديسمبر سنة 2003 م لتحديد كيفية الاستمرار في المفاوضات حول العناصر الموضوعية المتعلقة بالتجارة والبيئة في جدول أعمال الدوحة، وعارضت بعض البلدان الجهود التي تبذلها الجماعة الأوروبية خاصة في اتجاه تقوية صفة مراقب رسمي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، والاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف في المفاوضات بشأن العلاقة بين المنظمة العالمية للتجارة وتلك الاتفاقيات.

6. المؤتمر الوزاري السادس:

لقد كانت التوقعات بخصوص المؤتمر الوزاري السادس للمنظمة العالمية للتجارة المنعقد في هونج كونج في 13 ديسمبر 2005 م متواضعة بشأن موضوع دخول الأسواق في المجالات الثلاثة:(الزراعة، البضائع الصناعية و الخدمات)، حيث اعترف أعضاء المنظمة التي بلغ عدد أعضائها 149 دولة في نوفمبر من نفس السنة أن مواقفهم التفاوضية ما تزال بعيدة جدا عن الوصول إلى اتفاق في هونج كونج يتضمن إطارا تفصيليا للاقتطاعات في التعريفة وفي الدعم الزراعي وفي دخول أسواق السلع غير الزراعية، لذلك فقد وجهت عدة حكومات اهتمامها للتوصل إلى (حزمة تنموية) تتضمن اتفاقيات حول مواضيع مثل المساعدات التجارية للدول الأقل نموا وإعفاء صادراتها من التعريفة والحصص وذلك كوسيلة للخروج بشيء ملموس من الملفات الهامة المتراكمة.

لقد برزت مفاوضات الدخول إلى الأسواق غير الزراعية (NAMA) أكثر القضايا إثارة للجدل خلال أعمال المؤتمر الوزاري للمنظمة العالمية للتجارة سنة 2005 م، وكانت أهم المخرجات الرئيسية الواردة في الإعلان الوزاري الصادر عن المؤتمر هي:

- ✓ وقف دعم الصادرات الزراعية بحلول سنة 2013 م.
- ✓ إلغاء دعم صادرات القطن بحلول سنة 2006 م.
- ✓ تخفيض التعريفات الصناعية على أساس "الصيغة السويسرية".[82]
- ✓ ضمان وصول نحو 97 % من المنتجات القادمة من الدول الأقل نموا بصورة معفية من الرسوم والتعريفات بحلول سنة 2008 م.
- ✓ حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة و الصحة العامة (TRIPS).

7. المؤتمر الوزاري السابع:

انعقد المؤتمر الوزاري السابع للمنظمة العالمية للتجارة تحت عنوان: "منظمة التجارة العالمية، النظام التجاري المتعدد الأطراف، والبيئة الاقتصادية العالمية الحالية"، وذلك ما بين 29 نوفمبر و2 ديسمبر 2009 م، حيث تميز هذا المؤتمر في كونه غير تفاوضي، حيث اتخذ شكل اجتماع تنسيقي وإداري وفق ما تفرضه القوانين الداخلية للمنظمة العالمية للتجارة، و تخلل الاجتماع جلسات أدلت خلالها بعثات الدول الأعضاء بآرائها ومواقفها حول قضايا متعددة منها ما يتعلق بدور المنظمة العالمية للتجارة في ظل الأزمة الاقتصادية العالمية، وأخرى تناولت قضايا مطروحة على أجندة الدوحة للمفاوضات.

لقد شهدت أيام الاجتماع الثلاث عدة جلسات عقدتها الولايات المتحدة على مستوى ثنائي مع العديد من أعضاء المنظمة، حيث أصرت على موقفها بأنها غير مستعدة لإنهاء جولة الدوحة بدون عروض جديدة في مجالات الزراعة والصناعة والخدمات، خاصة من قبل الدول الصاعدة مثل الصين، الأرجنتين، البرازيل، الهند، وإفريقيا الجنوبية.

أ. الصناعة:

شارك الأستاذ روب ديفيس الوزير الممثل لجنوب إفريقيا في نقاش حول المفاوضات المتعلقة بالسلع غير الزراعية، حيث أشار إلى أنها من أكثر القضايا خطورة على الدول النامية، و اعتبرها المجال الذي ستدفع فيه الدول النامية قسطها في إطار المعادلة التفاوضية، خاصة أن القطاع الصناعي هو القطاع الحيوي الذي يمكن أن يصل بالدول النامية لتحقيق قيمة مضافة متصاعدة في العملية الانتاجية، وقد أكد على أهمية الحفاظ على مساحة لتطوير السياسات المحلية ونمو القطاع الصناعي، و في هذا الإطار دعت العديد من منظمات المجتمع المدني إلى مراجعة المقاربة الشاملة للمفاوضات حول قضايا السلع غير الزراعية.

[82] *معادلة حسابية سويسرية لتخفيض التعريفات الجمركية.

ب. الزراعة:

في مجال السلع الزراعية، شكل موضوع آليات الحماية الخاصة بها موضوعا أساسيا حاولت أن تركز عليه منظمات المجتمع المدني، غير أن الدول المفاوضة لم تعطي هذه القضية الاهتمام الكافي، و في هذا الإطار أشارت مجموعة 33 على الدفع في مجال تطوير آلية الحماية خاصة يمكن استخدامها عمليا من قبل الدول النامية.

ت. الخدمات:

في مجال الخدمات، أكدت منظمات المجتمع المدني على أن مفاوضات اتفاقية التجارة في الخدمات، خاصة ما يتعلق بالخدمات المالية، يتنافى مع الدروس المستخلصة من الأزمة، بما في ذلك أهمية إعادة تفعيل الأنظمة الوطنية (national regulations) المتعلقة بقطاع الخدمات المالية، وقد أشارت جنوب إفريقيا وهي تترأس المجموعة الخاصة بالخدمات المالية، إلى استعدادها لإعادة النظر بهذه المفاوضات وإعداد دراسات أعمق في هذا المجال، إلا أن المدير العام للمنظمة العالمية للتجارة باسكال لامي، استمر في الإصرار على أن مفاوضات اتفاقية الخدمات ليس لها أي أثر سلبي على إمكانية الحفاظ على آليات وتشريعات تساعد على تنظيم قطاع الخدمات المالية بفعالية وبما يخدم الأهداف التنموية، إلا أن العديد من الخبراء والمنظمات عارضته في رأيه هذا.

8. المؤتمر الوزاري الثامن:

انعقد هذا المؤتمر أيام 15-17 ديسمبر سنة 2011 م بجنيف و ركز في بيانه الختامي على عدة نقاط هي:

- ✓ العمل على الانتهاء والتوصل لاتفاق يخص مفاوضات جولة الدوحة.
- ✓ أهمية فتح الأسواق و مكافحة ممارسات الحماية في ظل الأزمة الاقتصادية الحالية وتشديد الآلية الرقابية على الممارسات التجارية عبر عمليات المراجعة الدورية للسياسات التجارية الوطنية للدول الأعضاء.
- ✓ ضرورة اهتمام المنظمة العالمية للتجارة بمسألة التنمية.

لقد أخفق مؤتمر جنيف في تجاوز التعثر الذي شهدته جولة الدوحة للتنمية، كما أخفق في التأكيد على الآليات الجديدة التي تسعى المنظمة العالمية للتجارة إلى تحقيقها من أجل التجارة والتنمية، حيث زاد الاتجاه نحو الحماية بواسطة الدول الكبرى التي سعت إلى عقد اتفاقيات تجارية ثنائية بدلا عن تحرير التجارة على المستوى المتعدد الأطراف.

كما تميز هذا المؤتمر باستقبال المنظمة العالمية للتجارة أربعة أعضاء جدد هم روسيا وساموا و مونتينيجرو وفانواتو.

9. المؤتمر الوزاري التاسع:

خلال اجتماعها يومي 25-26 جويلية 2012 م، وافق المجلس العام بأن يعقد المؤتمر الوزاري التاسع للمنظمة العالمية للتجارة في بالي بأندونيسيا في ديسمبر 2013 م.

المبحث الثاني: الانتقادات الموجهة للمنظمة العالمية للتجارة.

إن الهدف النهائي للمنظمة العالمية للتجارة هو تحرير الاقتصاد العالمي أمام السلع والخدمات ورؤوس الأموال والتقنيات التي أدت إلى تغيير مفاهيم التنمية والثروة والموارد الإنتاجية والندرة ودور الدولة ومفاهيم السيادة الوطنية، كل ذلك أدى إلى وجود انتقادات كثيرة لهذه المنظمة من دول غنية وفقيرة، نامية ومتقدمة.

المطلب الأول: الانتقادات الاقتصادية و المالية.

من أهم الانتقادات الاقتصادية و المالية التي يوجهها بعض الاقتصاديين إلى المنظمة العالمية للتجارة: انتقادات تتمثل في اعتبار التجارة المحرك الأساسي للنمو و ذلك على حساب التنمية خاصة عندما نأخذ بعين الاعتبار الفرق الشاسع بين مفهوم النمو ومفهوم التنمية، وانتقادات أخرى تتعلق بتحرير الاستثمارات والسلع والخدمات والملكية الفكرية و في ما يلي تفصيل لهذه الانتقادات:

1. الإهتمام بالمصالح التجارية على حساب التنمية:

يؤخذ على المنظمة العالمية للتجارة أنها لم تهتم بالتنمية الدولية أو التغيير الهيكلي للاقتصاد في مقابل المصالح التجارية، بالإضافة إلى عدم الوضوح في أثر تحرير التجارة الدولية والاستثمارات الأجنبية على رفع معدل النمو ودوره في تغيير هيكل الناتج الوطني، إذ من الممكن أن يكون لتحرير التجارة أثر إيجابي بالنسبة لمعدل النمو وأثر سلبي على التنمية، و على الرغم من ذلك فإن المنظمة العالمية للتجارة تدعو إلى حرية التبادل التجاري وبالتالي رفع الحماية مما يؤدي إلى انخفاض معدل التصنيع وتعريض الصناعات الناشئة إلى منافسة شرسة من قبل الشركات الكبيرة، كما أن الزيادة الحاصلة في نمو الناتج الوطني نتيجة تحرير التجارة هي زيادة مؤقتة ولا تؤدي إلى تغيير الهيكل الإنتاجي.

لذلك فإن المطلب الذي تتبناه الدول العربية ودول العالم الثالث هو لفت الانتباه إلى ضرورة تبادل تجاري يؤدي إلى تغيير الهيكل الإنتاجي ويحقق التنمية مما يعني ذلك زيادة في معدل التصنيع عموما، لأن الصناعة في هذه الدول هي صناعات ناشئة ويجب عدم تعريضها للآثار السلبية التي قد تنجم عن تحرير التجارة الدولية والاستثمارات الأجنبية الخاصة الذي وصل إلى درجة غير مسبوقة في تاريخ الاتفاقيات الدولية المتعددة الأطراف.

لذا يجب على المنظمة العالمية للتجارة في مراعاتها لظروف البلدان النامية والبلدان الأقل نموا أن تكون جدية و أن لا تكون البنود بشأنها حبرا على ورق، كما يجب التأكيد على ثلاثة عناصر أساسية هي:

أ. يتمثل العنصر الأول في ضرورة التمييز بين تحرير التجارة الدولية الذي يقتصر تأثيره على نمو الناتج الوطني فقط، وبين حرية التبادل التجاري الذي يرمي إلى التغيير الهيكلي في الإنتاج ويؤدي إلى تنمية اقتصادية مستدامة مبنية على زيادة في معدل الانتاج.

ب. أما العنصر الثاني فيتمثل في ضرورة عدم التسرع فيما يتعلق بالآثار المتوقعة من تحرير التجارة والاستثمارات الدولية دون تمييز كاف بين دولة وأخرى من الدول التي تقوم بهذا التحرير، لأن النتيجة النهائية يجب أن لا تتوقف فقط على مرحلة النمو التي بلغتها الدولة ومدى توافر الظروف المواتية لدفع عجلة التصنيع فيها، بل يجب أن تتغير النتيجة بحسب مرحلة النمو التي بلغتها الأطراف الأكثر نموا وطبيعة السلع والخدمات التي نحتاج إلى تصريفها.

ت. العنصر الثالث هو الاعتقاد بأن تحرير التجارة الدولية أو الاستثمارات الأجنبية يمكن أن يحدث الآثار المرغوب فيها في الدولة الأقل نموا دون تدخل إيجابي من هذه الدولة، ذلك أنه حتى في الحالات التي تؤدي فيها التجارة الخارجية أو الاستثمارات الأجنبية إلى رفع معدل التصنيع وتغيير الهيكل الاقتصادي في الاتجاه المطلوب، فإنه من الصعب أن نتصور تحقيق ذلك دون اتخاذ حد أدنى من التوجيه والتدخل الحكومي.

وعلى الرغم من ذلك ترى المنظمة العالمية للتجارة أن قوانينها لحرية التبادل التجاري تهتم بالمصالح التنموية، وأن النظام التجاري قائم على التبادل الحر الذي يهيئ المناخ المناسب للنمو والتنمية، حيث أن الاتفاقيات تحتوي على الكثير من المعاملات التفضيلية للدول النامية بإعطائها فترات سماح انتقالية لتهيئة أوضاعها الداخلية.

2. الأخذ بمبدأ التبادل الحر مهما كان الثمن:

إن تحرير تجارة السلع مع إلغاء الدعم الذي كانت تمنحه الدول المتقدمة للسلع الزراعية سيترتب عنه عواقب وخيمة بالنسبة للدول النامية التي تعتبر السلع الزراعية ذات أهمية في قائمة وارداتها نظرا لارتفاع أسعارها بعد إلغاء الدعم، بالإضافة إلى أن تحرير تجارة السلع سيؤدي إلى خفض الرسوم الجمركية بالنسبة للدول النامية التي تعتمد على هذه الإيرادات التي تشكل نسبة كبيرة من حصيلة إيراداتها، كما أن السلع التي تتمتع فيها الدول النامية بقدرة تنافسية عالية كسلع المنسوجات لا تزال الدول المتقدمة غير متحمسة لتحريرها بالمقارنة مع سلع أخرى لا تعتبر ذات أهمية بالنسبة للدول النامية.

لقد أدى تحرير تبادل السلع إلى:

- ✓ إلغاء الدعم الذي كانت تمنحه بعض الدول المتقدمة للسلع الزراعية، و قد نتج عن ذلك عواقب وخيمة للدول التي تعتبر السلع الزراعية مهمة في قائمة وارداتها.
- ✓ انخفاض كبير في حصيلة الرسوم الجمركية خاصة بالنسبة للدول النامية التي تشكل هذه الرسوم نسبة كبيرة من مجموع إيراداتها.
- ✓ تعريض الصناعات الوليدة للدول النامية إلى منافسة شرسة.
- ✓ كما أن السلع التي تتمتع فيها الدول النامية بقدرة تنافسية عالية، كسلع المنسوجات، مازالت الدول المتقدمة غير متحمسة لتحريها بالمقارنة مع سلع أخرى لا تعتبر ذات أهمية بالنسبة للدول النامية.

أما على مستوى الخدمات فلم تراع المنظمة العالمية للتجارة انعدام التوازن بين حجم قطاعات الخدمات في الدول الغنية وحجمه في الدول الفقيرة، كما أنها لم تراع أيضا ارتباط بعض قطاعات الخدمات في الدول النامية بمصالحها الاستراتيجية و قد نتج عن ذلك مجموعة من المخاوف أهمها:

- ✓ اختلال التوازن بين حجم الخدمات المقدمة من طرف الدول الغنية وحجم الخدمات في الدول النامية وتفاقم هذا الفارق لصالح الدول الصناعية.
- ✓ إن مزايا الحجم الكبير(Economies d'échelle) الذي تتميز به الشركات العملاقة في الدول الغنية يجعل الدول النامية غير قادرة على المنافسة مهما بذلت من جهود، فما نلاحظه من اندماج في شركات البنوك ومؤسسات التأمين العملاقة خير دليل على أنها استراتيجيات للسيطرة على قطاع الخدمات على المستوى العالمي.
- ✓ من المخاوف أيضا أن تحرير بعض الخدمات قد يعرض بعض التوجهات والمصالح الاستراتيجية للبلدان النامية إلى خطر كبير.
- ✓ إن اتفاقية تحرير الخدمات تقضي بمبدأ معاملة مقدم الخدمة الأجنبية بنفس المعاملة التي تمنح للمواطنين، إلا أن ذلك يفوت الفرصة التي تمكن من حماية المشروعات الوطنية للخدمات.

3. تحرير الاستثمار لصالح شركات الدول على حساب مصالح الدولة الوطنية:

ترى الدول النامية أن حرمانها من وضع قيود على الاستثمارات الأجنبية دون إلزام الشركات متعددة الجنسيات بعدم فرض أسعار احتكارية أمر غير عادل في حقها، حيث أن المطلب الموجه إلى الدول النامية القاضي بإلغاء القيود على الاستثمارات صاحبته أزمات مالية مكلفة مثل (أزمة المكسيك سنة 1994 م، وأزمة دول جنوب شرق آسيا سنة 1997 م، وأزمة البرازيل وروسيا وآسيا سنة 1999 م) و ما نجم عنها من مخاطر كثيرة مثل:

- ✓ المخاطر الناتجة عن التقلبات الفجائية لرأس المال.
- ✓ تعرض البنوك للأزمات.
- ✓ التعرض لهجمات المضاربة المدمرة.
- ✓ هروب الأموال الوطنية للخارج.
- ✓ إضعاف السيادة الوطنية في مجال السياسة النقدية و المالية.
- ✓ دخول الأموال القذرة (غسيل الأموال) وهي مخاطر تدخل عبر آليات تحرير رأس المال المحلي والدولي.

المطلب الثاني: انتقادات سير عمل المنظمة.

إن القراءة التحليلية لمؤتمرات المنظمة العالمية للتجارة مثل (مؤتمر سنغافورة سنة 1996 م، مؤتمر جينيف سنة 1998 م ومؤتمر سياتل الأميركية سنة 1999 م) تبين أهم الانتقادات الموجهة لسير عمل المنظمة، وفي ما يلي محاولة لعرض هذه الانتقادات:

1. الدول النامية مجبرة على الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة:

لقد وقعت الدول النامية على اتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة تحت التهديد بتحميلها مسؤولية فشل المنظمة تحت مجموعة من المخاوف منها ما يتعلق بتحميلها مسؤولية الحروب الاقتصادية و أخرى تتعلق بنصوص الاتفاقية الخاصة بها و بتنفيذ البنود المتعلقة بالدول النامية والدول الأقل نموا، بالإضافة إلى مخاوف تتعلق بحرمان الدول النامية من المساعدات في حالة عدم التوقيع.

وعلى الرغم من ذلك نجد أن كثيرا من الدول النامية ترى أنه من الأفضل لها أن تكون جزءا من المنظمة بدلا من أن تكون خارجها، و أن أسباب ذلك إيجابية أكثر منها سلبية، باعتبار أن بعض مبادئ المنظمة كمبدأ عدم التمييز ومبدأ الشفافية...إلخ سيعود عليها بالفائدة و تحقيق الكثير من المزايا، كما أن انضمام الدول النامية للمنظمة سيتيح لها تكوين التكتلات فيما بينها مما يقوي من قدرتها التفاوضية.

2. عدم تأثير الدول الصغيرة في المنظمة العالمية للتجارة:

ترى المنظمة العالمية للتجارة أن الدول الصغيرة ستكون أضعف في ظل غياب المنظمة، كما أن المنظمة تقوي من قدرة الدول الصغيرة على التفاوض وإحراز المكاسب، بينما ترى الدول النامية أن آلية التفاوض في المنظمة تعتمد على القدرة الاقتصادية للدولة، حيث أن التفاوض يتوقف في الأساس على الكفاءات وعدد الخبراء، إذ نجد أن الدول المتقدمة ترسل عددا كبيرا من الخبراء لمؤتمرات المنظمة العالمية للتجارة، فمثلا (أمريكا أرسلت 260 خبيرا في مؤتمر سياتل) بينما الدول النامية تعاني نقصا كبيرا في الخبراء وهي غير قادرة حتى على تحمل أعباء إقامتهم، وحتى في الحالات التي تملك فيها الدول النامية الخبراء الذين يدافعون عن مصالحها، فإن هذه الدول تتعرض لضغوط من جانب الدول المتقدمة من أجل تغيير هؤلاء الخبراء أو استبدالهم بحجج واهية مثل اتهامهم أنهم مشاكسون أو أنهم يعرقلون سير المفاوضات.

3. عدم الديمقراطية في اتخاذ القرارات داخل المنظمة العالمية للتجارة:

تصر الدول المتقدمة في المنظمة العالمية للتجارة على أن اتخاذ القرارات يتم بناءا على إجماع الآراء، بينما ترى الدول النامية أن التصويت هو أفضل الطرق في اتخاذ القرارات، و استمر هذا الخلاف إلى أن تم التوصل إلى أنه في حالة عدم حصول الاتفاق بالإجماع، فسوف يتم الاعتماد على التصويت، وعلى الرغم من ذلك تصر الدول المتقدمة على عدم تنفيذ ذلك، و هذا ما يجعل الدول النامية تتخوف من عدم موافقة الدول المتقدمة كلما كانت القرارات في غير صالحها متحججة بعدم توافق الآراء.

4. المنظمة العالمية للتجارة تعاني من أزمة في إدارتها:

تعاني المنظمة العالمية للتجارة من أزمة كبيرة في سير عملها، فعلى سبيل المثال لم تتمكن المنظمة أثناء التحضير لمؤتمر سياتل من وضع جدول الأعمال ولا يرجع ذلك بالضرورة إلى تباين المصالح بين الولايات المتحدة الأميركية و الاتحاد الأوروبي واليابان والدول النامية، وإنما يرجع إلى الآلية التي تم من خلالها دفع الأطراف إلى التوقيع في مراكش على ميثاق المنظمة العالمية للتجارة رغم اختلاف المواقف.

بحيث ترى البلدان النامية أن الآلية المعتمدة في اتخاذ القرارات على أساس الإجماع هي ذريعة لدى الدول المتقدمة، فهذه الأخيرة على سبيل المثال لم تف بوعودها للدول النامية في الأوروغواي، كما أنها لم تستجب لمصالح الدول النامية تحت ذريعة عدم توافق الآراء، وحتى في الاتفاقيات التي تم التوقيع عليها واجهت مشاكل كبيرة في تنفيذها، ولهذا أدانت الدول النامية عملية تسيير مؤتمر سياتل والنهج غير الديمقراطي المتبع فيه وأعربت عن عدم موافقتها على ما سيتم فيه من نتائج يومها.

وكنتيجة لذلك ترى البلدان النامية أن المنظمة العالمية للتجارة إذا استمرت على هذا المنوال فإنها منظمة تخدم الكبار على حساب مصالحها، وأنها ستبقى دوما مهمشة في اتخاذ القرارات المصيرية المتعلقة برسم مستقبلها وضمان مصالحها.

5. هيمنة الأقطاب الاقتصادية الثلاثة الكبرى على المنظمة العالمية للتجارة.

يعاب على المنظمة العالمية للتجارة هيمنة الولايات المتحدة الأميركية والاتحاد الأوروبي واليابان على القرارات المهمة عالميا، فإذا تعارضت مصالح هذه الأقطاب الاقتصادية تعطلت المفاوضات وفشلت المؤتمرات وإذا اتفقت المصالح كان ذلك على حساب مصالح الدول النامية.

و لتحليل مدى هيمنة الولايات المتحدة الأميركية والاتحاد الأوروبي واليابان على المنظمة العالمية للتجارة يكفي أن نستدل بالمشهد الذي حدث في سياتل، إنه وبإجماع المراقبين فإن مؤتمر سياتل قد فشل فشلا ذريعا بسبب تعمد الأقطاب الاقتصادية العظمى لإفشاله.

أ. لقد عمدت الإدارة الأميركية إلى العرقلة عن طريق طرح مجموعة من القضايا المثيرة لكثير من الخلافات وخصوصا مع الدول النامية مثل قضية معايير العمل، وهي قضية حساسة أيضا على المستوى الانتخابي بالنسبة للمرشح الديمقراطي في الانتخابات الأميركية يومها، كما قامت مجموعة من المظاهرات كان من بين الناشطين فيها جماعات البيئة في الولايات المتحدة وهم يشكلون قاعدة انتخابية تقليدية لا يستهان بها للحزب الديمقراطي، بالإضافة إلى ذلك فإن القاعدة الانتخابية للحزب الديمقراطي عموما تعتبر أكثر حمائية منها عولمية، لذلك ركز الوفد الأميركي في سياتل على موضوعات معايير العمل والبيئة وعلاقتهما بالتجارة وقضايا مكافحة الإغراق وضمان الشفافية في المشتريات الحكومية، و كان واضحا أنه أمام الرهانات الانتخابية فإن الإدارة الأميركية غير متحمسة وغير مستعجلة للشروع في مفاوضات جديدة.

ب. أما بالنسبة للاتحاد الأوروبي فيمكن القول أن الشروع في جولة جديدة من المفاوضات متعددة الأطراف لا تعتبر أولوية مطلقة لديه بعد مرور سنة واحدة فقط على الدخول في عهد العملة الموحدة، فهو يشعر أكثر من أي وقت مضى بالبعد الإقليمي و بتحوله من سوق موحدة إلى اتحاد اقتصادي ونقدي، أي من مجرد فضاء تجاري إقليمي دولي إلى قوة نقدية ومالية اقتصادية قارية ذات بعد كوني، مما أدى به إلى طموحات جديدة في ما يتعلق بتوجهات مسار العولمة والتي كانت حكرا على الحكومة الأميركية والشركات المتعددة الجنسيات.

بناء على ما تقدم لم يكن الاتحاد الأوروبي متحمسا لجولة جديدة من المفاوضات التجارية على الطريقة الأميركية، كما سعت المجموعة الأوروبية إلى محاولة توسيع جدول الأعمال ليشمل الكثير من القضايا التي لا تريد الإدارة الأميركية في ذلك الظرف الخوض فيها.

ت. أما من جهة المجموعة الآسيوية فإن اليابان أثارت نقاطا تعتبر حساسة بالنسبة للأميركيين مثل مراجعة القوانين الأميركية لمكافحة الإغراق.

وهكذا يتضح أن الأجندة الأميركية والأجندة الأوروبية والأجندة الآسيوية لا يمكن التأسيس عليها كقاعدة عمل مشتركة للتحضير لمؤتمر سياتل.

المطلب الثالث: انتقادات اجتماعية و بيئية.

1. الانتقادات الاجتماعية:

لقد عملت المنظمة العالمية للتجارة منذ تأسيسها على تركيز الثروة في أيدي الأغنياء و زيادة الفقر والجهل والمرض والبطالة في أغلبية الدول النامية، حيث قامت بفتح أسواق جديدة للشركات متعددة الجنسيات على حساب الاقتصاد الوطني للدول النامية.

إن الدول النامية تربح ما بين 162 مليار دولار إلى 265 مليار دولار سنويا من عائدات التصدير نتيجة لتطبيق اتفاقيات دورة الأورجواي، في حين أنها تدفع ما بين 145 مليار دولار و292 مليار دولار نتيجة الزيادة في تكلفة الغذاء بسبب رفع الدعم على المواد الغذائية والزراعية، وهو ما ينعكس سلبا على الشرائح الاجتماعية الأكثر فقرا.

2. الانتقادات البيئية:

لقد فتحت المنظمة العالمية للتجارة أسواقا جديدة للشركات متعددة الجنسيات على حساب البيئة، لكنها تنكر ذلك و تؤكد على الاستخدام الأمثل للموارد البيئية والاهتمام بالتنمية المستدامة والبيئة، حيث تنص المادة 20 من الاتفاقية العامة للتعريفة الجمركية والتجارة بأن تتخذ الدول الأعضاء الإجراءات الضرورية لحماية وصحة وحياة الأفراد والحيوانات والنباتات، ولكن على الرغم من ذلك فإن الشركات الكبرى والدول المتقدمة تهتم بالمصالح الاقتصادية والتجارية على حساب البيئة معتمدة في ذلك على آلية حرية التبادل التجاري.

المبحث الثالث: آثار انضمام الدول النامية إلى المنظمة العالمية للتجارة.

لقد أشارت الدراسات الاقتصادية المتخصصة، كما أثبت الواقع وجود مجموعة هامة من الحقائق تثبت الآثار السلبية التي تترتب على تطبيق اتفاقية الجات فيما يتعلق بالدول النامية على وجه الخصوص، لذلك يجب أن تكون مستعدة لمواجهة المتطلبات الجديدة التي تفرضها تلك الاتفاقيات.

المطلب الأول: مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية " الأونكتاد" ودوافع انشائه.[83]

لم تكن تلك المبادئ التي تحكم نظام الجات متفقة و المبادئ الأساسية التي قامت عليها استراتيجيات الدول النامية، كما أنها لم تأخذ بعين الاعتبار ظروفها الخاصة، و من ثم انصرفت الدول النامية إلى إنشاء منظمة أخرى أكثر استجابة لمتطلبات التنمية بهدف تنظيم التجارة الدولية على أساس و مبادئ مختلفة تماما عن تلك التي قامت عليها الجات، و أدى ذلك إلى إنشاء مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة و التنمية المعروف بـــ: "UNCTAD".

لقد تأسس هذا المؤتمر باعتباره جهازا داعما من أجهزة الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 ديسمبر 1964م على أساس توجيهات المؤتمر الأول للتجارة و التنمية الذي عقد في جنيف سنة 1964 م بهدف تنظيم التجارة الدولية على أسس مختلفة تماما عن تلك التي قامت عليها الجات، و قد جاء الأونكتاد كنتيجة لانتكاس استراتيجيات التنمية التي سادت خلال الستينات و كرد فعل لمطالب الجنوب في مواجهة الشمال، و هكذا لم يعلق هذا المؤتمر أهمية كبيرة على تحرير التجارة الخارجية للدول النامية و طالب بقيام النظام التجاري الدولي على أساس إعطاء مزايا خاصة للدول النامية دون غيرها .

و يضم المؤتمر كل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وظل يعقد دوراته كل أربع سنوات من تاريخ انعقاده الأول في جنيف سنة 1964 م، و الملاحظ حتى الآن أن موقف الدول الصناعية المتقدمة منه لا يزال جامدا فضلا عن قصوره لأسباب عديدة من أهمها:

- ✓ تعتبر نتائج المؤتمر من قبل التوصيات، فلا تأخذ شكل الالتزام للدول الأعضاء فيه.
- ✓ موقف مجموعة الدول المتقدمة المتشدد وعدم السماح بزعزعة منظمة الجات في توليها مهام تنظيم التبادل التجاري الدولي .
- ✓ عدم موافقة الدول الاشتراكية في ذلك الوقت على بعض قضايا التجارة بحجة عدم اتفاق الأحكام التي تنظم سوقها مع آليات السوق الرأسمالية.

أمام الظروف السالفة الذكر و التطورات الحاصلة في التبادلات الدولية لم يكن أمام اتفاقية الجات سوى تعديل الاتفاقية الأصلية، و نتج عن ذلك إضافة ما يعرف بالقسم الرابع الذي أصبح ساري المفعول منذ سنة

[83] http://www.investinqatar.com.qa/Arabic/Departments/Internationaltradeagreements/Pages/UNCTAD-AR.aspx

1966م، و بعد إضافة هذا القسم أصبح المظهر العام للجات متعاطفا مع الدول النامية، و قد نص هذا القسم صراحة على أن الدول النامية تتمتع من قبل الاتفاقية بمعاملة خاصة و تفضيلية، و قد شهدت الفترة التي أعقبت سنة 1966 م انضمام عدد كبير من الدول النامية إلى الجات بعد ما أصبحت الاتفاقية توفر لها نوعا من الحماية فضلا عن المعاملة التفضيلية التي تحقق عملية التنمية،[84] كما يشمل القسم الجديد ثلاثة مواد هي: 36، 37، 38، و أهم ما يخدم الدول النامية ما جاء في المادة 37 و الذي يقضي بما يلي:

1. التزام الدول المتقدمة:

و يتضمن:

- ✓ إعطاء الأولوية لتخفيض أو إلغاء الحواجز الجمركية على السلع التي تتضمن أهمية خاصة بالنسبة للدول النامية سواء كانت مواد أولية أو مصنعة.
- ✓ الامتناع عن فرض رسوم أو زيادة عبء الرسوم و الحواجز القائمة على منتجات الدول النامية أطراف الاتفاقية.
- ✓ الامتناع عن فرض إجراءات مالية جديدة، و عند تعديل السياسة المالية تعطى الأولية لتخفيض الإجراءات المالية أو تخفيفها حتى لا تعيق تجارة منتجات الدول النامية.

2. التزام الدول النامية الأخرى:

تلتزم الدول النامية خارج الاتفاقية بالالتزامات المنصوص عليها في القسم الرابع لمصلحة الدول النامية، مادامت تتفق مع نموها في الحاضر و المستقبل و حاجتها المالية و التجارية.

ومما لا شك فيه أن اتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة و ما نتج عنها من تحرير للتجارة الدولية أدى إلى الكثير من التغيرات في الهيكل الاقتصادي للدول النامية، كاتساع دور القطاع الخاص وضعف القدرة على وضع خطط تنموية حقيقية وعدم قدرة الصناعات المحلية على المنافسة، بالإضافة إلى تراجع حصيلة إيرادات الرسوم الجمركية.

[84] د. أحمد منير النجار، أثر منظمة التجارة العالمية كإحدى آليات العولمة على الأسواق المالية العربية، بحث مقدم الى المؤتمر الدولي، تنمية القطاع المالي في الدول العربية، 31 مارس الى 02 أفريل 2003.

المطلب الثاني: الآثار الإيجابية و السلبية لانضمام الدول النامية إلى المنظمة العالمية للتجارة.

1. الآثار الإيجابية:[85]

لقد اعترفت جميع الدول المشاركة في مفاوضات جولة الأوروغواي وكذا في اتفاقية المنظمة العالمية للتجارة بأهمية التقارب في المصالح بين الدول المتقدمة و الدول النامية، و بسبب ذلك و بالرغم من المخاوف تزايد عدد الدول النامية المنخرطة في نظام التجارة الدولي الجديد.

إن اتفاقية المنظمة العالمية للتجارة كنتاج لجولة الأوروغواي (1986 - 1994 م) قد توفر للدول النامية عدة فرص و مكاسب أهمها:

أ. زيادة فرص التصدير:

عن طريق:

- إصلاح أساسي لنظام التجارة في المنتجات الزراعية.
- اتخاذ قرارات خاصة بنظام الحصص التي تحول دون توسع صادرات الدول النامية.
- خفض الرسوم الجمركية على صادراتها من السلع الصناعية و الزراعية.
- الاستفادة من الاندماج في التجمعات الإقليمية و التكتلات الاقتصادية.

ب. تراجع أهمية التفضيلات:

في ظل اتفاقية الجات و في ظل اتفاقية المنظمة العالمية للتجارة تضاءلت المعاملة التفضيلية التي كانت تتمتع بها بعض الدول و أصبحت بعد تخفيض التعريفة الجمركية لا تمثل مزايا كبيرة، و بالتالي يمكن للدول النامية العمل في الاسواق الخارجية في ظل هذا الوضع الجديد.

ت. الاستفادة من برامج الإصلاح الاقتصادي و التجاري:

تستفيد الدول النامية من دعم المنظمة العالمية للتجارة و المؤسسات الدولية الأخرى من برامج الإصلاح الاقتصادي، برامج التكيف الهيكلي، برامج التدريب و المساعدات الفنية و التكنولوجية و رفع القدرة على تطوير البنية الأساسية و بناء مؤسساتها لمواجهة متطلبات تحرير التجارة الدولية.

ث. التدرج في التعريفات:

إذا كانت الدولة ترغب في حماية بعض منتجاتها الصناعية تلجأ إلى وضع تعريفات منخفضة على واردات المواد الخام الضرورية لإنتاجها بهدف خفض تكلفتها، وتضع تعريفات مرتفعة على الواردات منها، إن هذا

[85] د. محمد ناجي حسين خليفة، اتفاقية منظمة التجارة العالمية و اثرها على الدول النامية، جامعة مصر للعلوم و التكنولوجيا، كلية الادارة و الاقتصاد، بدون سنة.

الأسلوب متبع من طرف الدول المتقدمة و النامية، غير أنه في إطار اتفاقية المنظمة العالمية للتجارة سيتجه نحو الانخفاض .

و عموما يمكن للدول النامية أن تحقق عدة مكاسب من خلال انضمامها للمنظمة العالمية للتجارة أهمها:

- يتوقع الخبراء أن تنمو تجارة العالم بفضل بروتوكول النفاذ إلى الأسواق وذلك بمعدل يصل إلى 5 %سنويا، وسوف تتحقق المكاسب لبعض منتجات الدول النامية من الصناعات التقليدية نتيجة لزيادة صادراتها وخاصة من المنسوجات والملابس.
- يتيح فتح الأسواق أمام صادرات الدول النامية فرصا تصديرية بشكل أوسع نتيجة لإلغاء الحواجز ورفع الدعم عن المنتجات المحلية.
- تؤدي إزالة الحواجز والعوائق أمام التجارة إلى زيادة التبادل التجاري والاستثمار المشترك ونقل التكنولوجيا بين مختلف دول العالم ومنها الدول النامية.
- تؤدي هذه الاتفاقية إلى تطوير الهياكل الإنتاجية ورفع القدرة التنافسية للصادرات المحلية في الدول النامية وتنمية الكوادر البشرية كي تستطيع هذه الدول المنافسة في الأسواق العالمية.
- توفر الاتفاقية للدول النامية فترات انتقالية للتطبيق مما يمنحها فرصة لإعادة بناء القدرات والهياكل الانتاجية والمعرفية و الاستغلال الأمثل للإمكانيات المتاحة.
- يوفر التعاون والتكامل الإقليمي امتيازات وامكانيات للتبادل التجاري و الاستفادة من مزايا التخصص وتقسيم العمل وانتقال عناصر الإنتاج وانخفاض تكلفة الخدمات .
- يتوقع أن تزيد الصادرات الزراعية للدول النامية بعد الاهتمام بالمواصفات القياسية وكذلك الاهتمام بالقيود البيئية.
- إن رفع الدعم المباشر وغير المباشر عن المنتجات التصديرية قد يؤدي إلى حدوث فائض في الميزانية يمكن استخدامه في تمويل أنشطة أخرى.
- منح الأسبقية للدول النامية في المعاملة التفضيلية وخاصة الدول المستوردة للغذاء من حيث القروض والمعونات و الهبات.
- الاستفادة من دعم المنظمة العالمية للتجارة والمؤسسات الدولية الأخرى الخاص بتنمية وزيادة استجابة الاقتصاد المحلي لمواجهة متطلبات تحرير التجارة العالمية من خلال برامج الإصلاح الاقتصادي وبرامج التكييف الهيكلي، وبرامج التدريب والمساعدات الفنية والتكنولوجية .

2. الآثار السلبية:[86]

إنه بالرغم من الآثار الإيجابية التي تتوقع الدول النامية تحقيقها من خلال اندماجها في التجارة الدولية، فإن مخاوفها ستظل قائمة، إنها:

أ. مخاوف من تحقيق خسائر:

هناك فرضية تشير إلى أن إفريقيا و بعض الدول النامية سوف تحقق خسائر مهمة من تحرير تجارتها الخارجية، غير أن هذه الفرضية لم يتم اختبارها حتى الآن.

ب. مخاوف من انخفاض صادراتها نتيجة لتراجع أهمية التفضيلات:

تتخوف بعض الدول النامية التي كانت تتمتع بتفضيلات تجارية أن تنخفض صادراتها بسبب تراجع أهمية التفضيلات الناتجة عن انخفاض معدل التعريفة الجمركية، لكن المؤشرات لا تشير إلى حدوث خسائر هامة لمثل هذه الدول.

ت. مخاوف ارتفاع أسعار الغذاء:

إن رفع الدعم عن السلع الزراعية سيؤدي إلى ارتفاع أسعارها في الأسواق العالمية، وإن ذلك سيعود بالخسارة على الدول المستوردة للغذاء خاصة الدول النامية.

ث. مخاوف ناتجة عن التجارة في الملكية الفكرية:

إن حماية حقوق الملكية الفكرية من طرف الشركات الدولية العملاقة خاصة شركات الأدوية و الشركات المنتجة للبذور و المنتجات الزراعية و الصناعية و التكنولوجية يعتبر حملا إضافيا على الدول النامية و الأقل نموا.

و بصفة عامة تمثل النقاط التالية أهم الآثار السلبية المتوقعة على الدول النامية نتيجة انضمامها إلى المنظمة العالمية للتجارة:

- إن رفع الحماية عن الأسواق المحلية سوف يكون في صالح الدول المتقدمة وبالتالي سوف تتأثر المنتجات المحلية للدول النامية خاصة التي تتميز بتدني الجودة وارتفاع السعر.
- إن تطبيق مبدأ الدولة الأكثر رعاية سوف يؤدي إلى فقدان الدول النامية المعاملة التفضيلية التي كانت تتمتع بها في ظل الاتفاقيات السابقة.
- يؤدي إدراج الحماية الفكرية ضمن مكونات اتفاقية المنظمة العالمية للتجارة إلى احتكارات تكنولوجية لصالح الدول المتقدمة وزيادة التكاليف على الدول النامية.

[86] د. عبد الواحد الغفوري، العولمة و الجات – الفرص و التحديات – مكتبة مدبولي ، مصر، 2000.

- إن الالغاء التدريجي لدعم المنتجات الزراعية التصديرية في الدول المتقدمة سوف يؤدي إلى ارتفاع أسعارها في الأسواق العالمية مما يؤثر سلبيا على الدول النامية المستوردة للغذاء.[87]
- قد يؤدي الانخفاض التدريجي في الرسوم الجمركية إلى عجز أو زيادة عجز الموازنة العامة في الدول النامية أو عدم تنامي الإيرادات اللازمة لتمويل النفقات العامة المتزايدة مما يؤدي إلى زيادة فرض ضرائب أو رسوم جديدة على الأفراد و المشروعات و هذا ينتج عنه آثار سلبية على تكلفة الإنتاج.
- لقد حاولت الدول النامية إدراج موضوع انتقال العمالة لكونه عنصرا من عناصر الخدمات التي يقصد بها هنا: الخدمات المصرفية و التأمين و سوق المال و النقل البري و البحري و الجوي و المقاولات و السياحة و الاتصالات السلكية و اللاسلكية و غايتها في ذلك إزالة العوائق التي تضعها البلدان المتقدمة في مواجهة العمالة المتنقلة أو الهجرة، إلا أن هذه الأخيرة رفضت التفاوض في هذا الموضوع و التزمت بتوفير حقوق المقيمين بها فقط و هذا يعد تقييدا لتصدير العمالة الأجنبية التي تعتمد عليها الدول المتخلفة كإحدى المصادر الرئيسية لزيادة دخلها الوطني.
- على مستوى الخدمات لم تراع المنظمة العالمية للتجارة انعدام التوازن بين حجم قطاعات الخدمات في الدول الغنية وحجمه في الدول الفقيرة، كما أنها لم تراع ارتباط بعض قطاعات الخدمات في الدول النامية بمصالحها الاستراتيجية، و قد نتج عن ذلك مجموعة من المخاوف أهمها: إن مزايا الحجم الكبير الذي تتميز به الشركات العملاقة في الدول الغنية يجعل الدول النامية غير قادرة على المنافسة مهما بذلت من جهود، فما نلاحظه من اندماج في شركات البنوك ومؤسسات التأمين العملاقة خير دليل على أنها استراتيجيات للسيطرة على قطاع الخدمات على المستوى العالمي، كما أن اتفاقية تحرير الخدمات تقضي بمبدأ معاملة مقدم الخدمة الأجنبية بنفس المعاملة التي تمنح للمواطنين إلا أن ذلك يفوت الفرصة التي تمكن من حماية المشروعات الوطنية للخدمات.
- تعتبر الدول النامية أن تحرير الاستثمارات وعولمة الأسواق المالية ترافقه مخاطر جمة وأزمات مالية مكلفة (أزمة المكسيك عام 1994 ودول جنوب شرق آسيا 1997 والبرازيل وروسيا وآسيا 1999...)، وأهم هذه المخاطر: مخاطر تعرض البنوك للأزمات، مخاطر التعرض لهجمات المضاربة المدمرة، ومخاطر هروب الأموال الوطنية للخارج، إضافة الى مخاطر دخول الأموال القذرة (غسيل الأموال)، وهي مخاطر تدخل عبر آليات تحرير رأس المال المحلي والدولي.

[87] د. اسماعيل شعباني، امكانيات الجزائر الزراعية في مواجهة الأسواق العالمية في اطار المنظمة العالمية للتجارة، حوليات جامعة الجزائر، العدد:12 ، 1999، ص:242.

- كما أشرنا سابقا فإن بعض الدراسات تؤكد أن الدول الأكثر فقرا في العالم تخسر ما بين 162 مليارا إلى 265 مليار دولار من عائدات التصدير نتيجة لتطبيق اتفاقيات جولة الأورغواي ككل، في حين أنها تدفع ما يتراوح بين 145 مليارا و292 مليارا نتيجة الزيادة في تكلفة فاتورة الغذاء، وهو ما يعني زيادة تهميشها في الاقتصاد العالمي وتعميق عدم العدالة مما سينعكس سلبا على الشرائح الاجتماعية الضعيفة الدخل.[88]

وهناك مؤشرات أخرى خطيرة على المستوى الاجتماعي تتمثل في تركيز الثروة لدى عدد محدود من الشركات عابرة الحدود والقارات إذ توجد 200 شركة عملاقة من هذا الصنف تتصدر قائمة هذه الشركات تقوم بتنفيذ وممارسة ربع النشاط الاقتصادي العالمي لكنها مع ذلك لا تستخدم سوى 0.075% من القوى العاملة مما يدل على أن النظام الرأسمالي لا يعير أي اهتمام للتشغيل في فلسفته الاقتصادية.

- إن تزايد احتمالات استخدام الدول الصناعية المتقدمة العلاقة بين التجارة والبيئة كشرط جديد للضغط على اقتصاديات البلدان النامية سيضاعف من خسائر الدول النامية.

[88] مو لحسان آيات الله، الآثار المحتملة للمنظمة العالمية للتجارة على التجارة الخارجية للجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير، كلية الحقوق و العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص – ص: 121- 122.

خلاصة الفصل الثاني:

لقد كان لقيام المنظمة العالمية للتجارة أثر كبير في تغيير ملامح الاقتصاد العالمي من خلال إحداث علاقات ومصالح تجارية دولية متشابكة بين كل بلدان العالم، حيث كان ميلاد هذه المنظمة اكتمال لمؤسسات النظام الاقتصادي العالمي الحديث الذي يتسم بهيمنة النظام الرأسمالي بمبادئه وآلياته.

ورغم ذلك تسعى الدول المنتمية إلى هذه المنظمة بما فيها الدول النامية للاستفادة من تحرير التجارة وحركة رؤوس الأموال الدولية، وقد برهنت المفاوضات العسيرة التي سبقت ميلاد هذه المنظمة على التناقضات القائمة بين الدول الصناعية الكبرى الباحثة عن أسواق لتصريف السلع والخدمات التي تنتجها والدول النامية التي تسعى لحماية اقتصادياتها من المنافسة الحادة وتغذية خزينتها بعائدات الضرائب والرسوم الجمركية على السلع الواردة إليها.

وتهدف المنظمة العالمية للتجارة إلى تقوية الاقتصاد العالمي من خلال تحرير التجارة من جميع القيود، ورفع مستوى الدخل الوطني الحقيقي للدول الأعضاء، وزيادة الطلب على الموارد الاقتصادية و الاستغلال الأمثل لها، وتوسيع وتسهيل الوصول إلى الأسواق الدولية، والمساعدة في حل المنازعات بين الدول والإدارة الآلية للسياسات التجارية، والتعاون مع المؤسسات الدولية الأخرى لتحقيق الانسجام بين السياسات التجارية والمالية والنقدية .

و في الوقت الحالي لم يعد السؤال المطروح بالنسبة للدول النامية حول فيما إذا كانت أي دولة ستنضم إلى المنظمة العالمية للتجارة أم لا، بل السؤال المنطقي هو كيف ستتكيف هذه الدول للدخول فيها، وما هي الإجراءات التي ستتخذها الحكومات للانتقال لنظام الأسواق الحرة والمفتوحة لأن هذا التوجه بات مفروضا على كل دول العالم، فتحرير التجارة في السلع والخدمات، التوجه نحو إلغاء التعريفة الجمركية وكل الشروط التي وضعتها المنظمة العالمية للتجارة للانضمام إليها ستكون حتمية، خصوصا مع عجز الدول النامية على وضع شروط كافية لحماية نفسها نتيجة ضعف موقفها التفاوضي، لذلك فإن تضييع الوقت في محاولة رفض أو مواجهة ما يرسم من قبل الدول المتقدمة لمستقبل التبادل الدولي والتجارة الدولية سيؤدي إلى أن تجد الدول النامية نفسها أمام واقع صعب يقوم على اضطرارها للسير في هذا النظام العالمي الجديد وفتح أسواقها أمام الشركات الدولية قبل أن تكون مستعدة في مختلف المجالات.

إنه من الأفضل أن تحاول كل دولة الاستفادة من فترات السماح التي تعطيها المنظمة العالمية للتجارة قدر المستطاع في بناء نظام اقتصادي قادر على التعايش مع النظام العالمي الجديد وما سيجلبه من منافسة دولية في كل مجال لتحقيق فوائد تعود على الاقتصاديات المحلية نتيجة زيادة حجم التبادل التجاري الذي يشهده العالم، إذا فتصرف كل حكومة في الفترة الحالية هو الذي سيحدد حجم الفائدة أو الضرر الذي سيلحق باقتصادها.

وفي الأخير يجب على الدول النامية أن لا تعتمد على ما ستتبرع به الدول المتقدمة في إطار التجارة الدولية، بل يجب عليها الاعتماد أولا على بناء اقتصاديات قوية من خلال ما تملك من كفاءات محلية تساعد في إدارة مواردها بالشكل الأمثل، عندها قد تملك هذه الدول بعض القوة لتدافع بها عن نفسها داخل المنظمة العالمية للتجارة.

الفصل الثالث:

أهم المفاهيم العامة للأنظمة الجمركية و كيف ظهرت و تطورت تاريخيا.

مقدمة الفصل الثالث:

تلعب الجمارك دورا هاما في التجارة الدولية، فكل عملية تجارية دولية تخضع لعمليتين جمركيتين على الأقل، إحداهما عند مرحلة التصدير و الأخرى عند مرحلة الاستيراد، ومن هنا يتضح مدى تأثير الأنظمة الجمركية على حركة وتدفق السلع والخدمات بين دول العالم المختلفة.

لقد عرفت الأنظمة الجمركية تطورا كبيرا بداية من القرون الوسطى من خلال ما عرف بالأنظمة التعليقية أو الموقفة التي تقضي بإعفاء السلع غير الموجهة للمكوث داخل الإقليم من الرسوم الجمركية، حيث كان يؤجل دفع هذه الرسوم إلى غاية انتهاء العملية التجارية، و بالتالي لم تكن تنصب إلا على السلع التي تم بيعها فعلا داخل هذا الإقليم.

وطالما اعتبرت الجمارك بمثابة "درك الحدود"، حيث كانت بفعل نظامها الشبه عسكري رمزا للسلطة العمومية مكلفة بمهمة حماية الاقتصاد الوطني و توازن السوق، غير أن التطور الاقتصادي و ما نتج عنه من انفتاح كبير على العالم الخارجي أدى إلى تخلي الدولة عن سلطتها المباشرة على الاقتصاد و اكتفائها بالمراقبة و التوجيه و التعديل غير المباشر في بعض الأحيان قصد خلق منافسة سليمة ترفع من الصادرات و تشجع على جلب الاستثمارات.

إن اصطلاح الأنظمة الجمركية يثير الكثير من الغموض و اللبس بالنسبة للعديد من الناس، فقد ينصرف هذا الاصطلاح إلى القواعد و التنظيمات التي تخضع لها عملية التخليص الجمركي بالنسبة لكل شحنة، هذا المنطق الاقتصادي و التجاري هو الذي مهد لميلاد أنظمة جمركية متطورة باستمرار قادرة على تكييف دورها الذي كان جبائيا محضا وجعله منسجما مع ضرورات المنافسة و التقسيم الدولي للعمل، ومن العناصر المحورية في هذا التكيف وضع آليات و ميكانيزمات جمركية تدعى بالأنظمة الجمركية الاقتصادية.

كما قد ينصرف اصطلاح النظام الجمركي إلى نظام التعريفة الجمركية السائد سواء كانت تعريفة قيمية أو نوعية أو كلاهما معا، ومن ثم تحديد جداول التعريفة وبنودها وفقا لهذه الأنظمة.

كما أنه في ظل التكتلات الاقتصادية أصبح الاقتصاد العالمي أكثر ديناميكية، بعد أن ضم أنماطا ودرجات مختلفة من التكتلات، على رأسها الاتحاد الأوربي الذي يشكل نموذجا متطورا للتكتل الاقتصادي يليه التكتل الاقتصادي لأمريكا الشمالية ورابطة الآسيان و منطقة التجارة الحرة العربية التي تأتي في أدنى درجات التعاون الاقتصادي، ومن البديهي أن ينعكس ذلك على الأنظمة الجمركية وفقا لما يتماشى و طبيعة وخصائص هذه التكتلات.

المبحث الأول: عموميات حول الأنظمة الجمركية.

لا يمكن اليوم الحديث عن التجارة الخارجية بمعزل عن الجمارك، وهذا راجع لارتباطها الشديد بالأنظمة الجمركية التي أصبحت أداة ضرورية لمراقبتها، و تنظيم مختلف عمليات دخول وخروج السلع من وإلى الحدود الوطنية.

المطلب الأول: ماهية الأنظمة الجمركية.

1. تعريف الأنظمة الجمركية:[88]

يقصد بها مجموع الآليات الموضوعة من طرف المشرع في القانون الجمركي بموجب اتفاقيات دولية بغية وضع البضائع الموجهة للتصدير أو المستوردة في وضعية قانونية تسمح بخلق فترة قانونية مؤقتة بهدف تحقيق أغراض اقتصادية.

تتغير الأنظمة الجمركية حسب النشاط المعني (الوقف أو الاعفاء من الضرائب و الرسوم الجمركية، منح مسبق للمزايا الجبائية و المالية المتعلقة بالتصدير وغيرها من الامتيازات التي يمكن منحها).

إن مثل هذه الاعفاءات عادة تتخذ الأشكال التالية:

أ. إعفاءات متعلقة بإجراءات رقابة التجارة الخارجية و الصرف وفقا لتشريعات التجارة الخارجية أو الأحكام المتعلقة بالعلاقات المالية مع الخارج أو أحكام قانون الجمارك.

ب. إعفاء كلي أو جزئي من بعض الضرائب و الرسوم الجمركية على اختلاف أنواعها طبقا لأحكام قانون الجمارك أو القوانين المالية الجاري العمل بها أو أحكام الاتفاقيات و المعاهدات الدولية التي تلتزم بها الدولة.

ت. الإعفاء من الضمان الجمركي بناء على النصوص التشريعية للدولة أو الاتفاقيات و المعاهدات الدولية.

2. نشأة و تطور الأنظمة الجمركية:

أ. في العصور القديمة:

- لقد كانت الضرائب الجمركية تعرف بالعشور أو المكوس وتفرض على البضائع التي تمر بالبلاد، وهي عشر قيمة البضائع الداخلة لها، حيث عرفت الضريبة عند الفرس والروم واليونان.
- كما عرفت الضريبة عند أقدم الحضارات في بلاد الرافدين بالعراق وهي أول دولة عرفت قانون العقوبات المالي.
- من جهة أخرى اهتمت شريعة أورنمو (وهي شريعة أصدرها الملك السومري أورنمو مؤسس سلالة أرو الثالثة 2003-2011 قبل الميلاد) بالمسائل الاقتصادية، كما وجدت نصوص في شريعة حمو رابي التي تعتبر من أقدم الشرائع التي اهتمت بالمسائل الاقتصادية.

[88] عبد الباسط وفا، النظم الجمركية، دار النهضة العربية للطبع والنشر و التوزيع، بيروت، 2000، ص:157.

ب. في العصر الروماني:

في هذا العصر تطورت القوانين وصدر قانون الألواح الاثني عشر في عهد (جوستنيان)، حيث تضمن الجرائم التي تضر بالمصالح الحكومية العامة، كما عاقب القانون الروماني على الجرائم الاقتصادية مثل تخزين السلع بغية رفع أسعارها بالمصادرة والنفي المؤبد، كما عرف القانون الروماني الجرائم الجمركية حيث كان التهريب مرتبطا ارتباطا وثيقا بالتجارة بين الدول، وكان يوليوس قيصر أول من جعل الضريبة الجمركية المسماة بالعشور شاملة لجميع أنحاء الإمبراطورية الرومانية حتى انهارت روما وتم تخفيض الضريبة الجمركية على البضائع الداخلة للبلاد والبضائع الترانزيت بما لا يزيد عن 5% من قيمة البضائع.

ت. في العصور الوسطى:

أخذت الضريبة الجمركية طابعا موحدا في انجلترا وهي نسبة محددة من قيمة البضاعة التي يدفعها التاجر ويحق له الدخول إلى البلاد والخروج منها، وكان حكام المقاطعات في فرنسا يفرضون الإتاوات على البضائع الداخلة إلى مقاطعاتهم علاوة على الضرائب الجمركية التي يتم تحصيلها على البضائع الداخلة أو الخارجة من الأراضي الفرنسية.

ث. في العصر الإسلامي:

- لم تكن الضريبة الجمركية معروفة في النظام الاسلامي، حيث في عهد أبو بكر الصديق وبعد وفاته سنة 13 هجرية كانت الموارد المالية للبلاد مقتصرة على الزكاة والغنائم والخراج والجزية، وكان أبو بكر الصديق يحارب المرتدين الذين منعوا دفع الزكاة وصمم على قتالهم.
- وفي عهد الخليفة الثاني أمير المؤمنين عمر بن الخطاب عرفت الدولة نظام العشور، أي الضريبة الجمركية وسبب ظهورها هو رسالة والي الكوفة (أبو موسى الأشعري) التي أرسلها إلى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب يستفسر فيها ماذا يفعل مع تجار دار الحرب إذا دخلوا دار الإسلام (أي بلاد المسلمين) متاجرين، في حين أن المسلمين تؤخذ منهم جزية على ما يحملونه من بضائع إذا دخلوا دار الحرب متاجرين (أي البلاد التي بينها وبين المسلمين حرب) فأمره الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه أخذ العشور من تجار دار الحرب أسوة بما يفعلونه مع المسلمين وأخذ نصف العشر من الذميين عندما يدخلون ببضائعهم إلى الدولة الاسلامية وربع العشر من المسلمين كضريبة جمركية عند دخول بضائعهم إلى الديار الاسلامية.
- لما اتسعت الدولة الاسلامية وضع الخليفة عمر بن الخطاب نظاما للضرائب خارج الجزيرة العربية، حيث كانت تفرض ثلاث أنواع من الضرائب:
  - ضريبة الخراج وتفرض على الأراضي.
  - ضريبة الجزية وتفرض على أهل الذمة.
  - ضريبة العشور وهي الضريبة الجمركية كما سبق الإشارة إليها.

وكانت هناك بعض الإعفاءات من ضريبة العشور وهي تخص البضائع المخصصة للهدايا والبضائع الواردة للاستخدام الشخصي.

ج. في العصر الحديث:

- في بداية التسعينات من القرن الخامس عشر نتج عن استكشافات كريستوف كولمبوس و فاسكودا جاما و أوروبيين آخرين توسع في التجارة الخارجية للدول الأوروبية التي بدأت تنتهج سياسة اقتصادية تسمى النزعة التجارية، لقد كانت هذه السياسة قائمة على أساس ضريبة جمركية عالية للحد من الواردات و زيادة الصادرات.

وكانت زيادة الصادرات على الواردات تخلق فائضا في الميزان التجاري و هكذا تزيد من ثروة الدولة، و سادت هذه الفلسفة التجارية في أوروبا إلى مطلع القرن الثامن عشر.

- في نهاية القرن الثامن عشر ميلادي، أدت الثورة الصناعية في أوروبا إلى تغيير مهم في دور الضريبة الجمركية، حيث زاد إنتاج السلع بشكل كبير في الدول الصناعية مثل بلجيكا و بريطانيا، مما نتج عنه سعي هذه الدول إلى بيع المزيد من منتجاتها إلى الدول الأخرى، و في محاولة لزيادة تجارتها سعت دول صناعية عديدة لتخفيض الضرائب الجمركية على شركائها في التجارة، غير أن الدول التي كانت في بداية صناعتها حاولت أن تبقي على الضرائب الجمركية المرتفعة لحماية صناعاتها الناشئة، وازدادت المحاولات لتخفيض الضرائب الجمركية في أوروبا مع تقدم الصناعة فيها خلال القرنين التاسع عشر و العشرين.
- في الستينيات من القرن العشرين نشأت ثلاث مجموعات تجارية هي: الدول الصناعية الغربية، الدول التابعة للاتحاد السوفياتي في ذلك الوقت و الدول الأقل نموا، وقد حاولت الدول الصناعية الغربية الكبرى زيادة تجارتها عن طريق تخفيض التعريفة الجمركية التي أقرها التفاوض الدولي، وكان هذا التفاوض طبقا للاتفاقية العامة للتعريفة والتجارة (الجات)، ومنذ أواخر الخمسينيات من هذا القرن تمكنت الدول الأوربية من إزالة معظم القيود الجمركية بين أعضاء الاتحاد الأوروبي، بينما استمرت دول عديدة في إفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية تفرض تعريفة جمركية عالية لحماية صناعاتها، أما واردات وصادرات الدول التابعة للاتحاد السوفياتي فقد كانت تخضع تقليديا للتخطيط الاقتصادي المركزي، لذا لم تؤد التعريفة الجمركية دورا مهما فيها، وبعد سنة 1980 م، بدأت بعض الحكومات الاشتراكية الحد من سيطرتها على اقتصادها، و حاولت أن توسع تجارتها الدولية، لذا أصبحت تهتم بالحصول على تخفيض في التعريفة الجمركية من الدول الغربية الصناعية، غير أن هذه الحكومات انهارت لاحقا بعد وصول حكومات غير شيوعية إلى الحكم في ثمانينيات القرن العشرين الميلادي وبالتالي انهيار الاتحاد السوفياتي سنة 1991 م.

واستمرت الحكومات الجديدة في الاهتمام بالحصول على شروط أفضل للتعريفة الجمركية خاصة من الدول الغربية، وبحلول سنة 2002 م كانت قد وقعت نحو 143 دولة على الاتفاقية العامة للتعريفة والتجارة (الجات).

3. خصائص الأنظمة الجمركية:

أ. الخروج عن الإقليم:[89]

يفترض قانونا أن السلع المستوردة الموجودة تحت نظام جمركي اقتصادي لا تزال خارج الاقليم الجمركي الوطني، وبالتالي هي ليست خاضعة لدفع الرسم و الحقوق و كذا إجراءات المحظورات ذات الطابع الاقتصادي، وهذا يسهل طبيعة الإجراءات الخاصة بالتجارة الخارجية.

ب. تعليق الحقوق و الرسوم:

يخص هذا الإجراء جميع الأنظمة الجمركية الاقتصادية للسلع المستوردة الموجودة تحت رقابة جمركية لمدة زمنية معينة في انتظار تحديد وجهتها النهائية: التصدير أو استهلاكها داخل الوطن إما على حالها أو إجراء تغيير عليها عن طريق استعمالها في العمليات الإنتاجية، حيث في هذه الحالة ترفع عليها الحقوق و الرسوم الجمركية مما يمنح المؤسسة المنتجة أفضلية توفير تلك الأموال و استعمالها في مجالات أخرى و بالتالي تخفيف العبء على خزينتها.

ت. الكفالة:

إن تعليق الحقوق و الرسوم الجمركية على السلع المستوردة يجب أن يحتوي بالمقابل على ضمان الجمارك، وفي حالة إخلال المؤسسة المستوردة بالقواعد الخاصة بالأنظمة الجمركية الاقتصادية يحول هذا الضمان لخزينة الدولة.

4. مهام و أهداف الأنظمة الجمركية:

تتمثل المهام والواجبات التقليدية لأي أنظمة جمركية في ممارسة الرقابة الجمركية وجباية الإيرادات وتنفيذ السياسات الاقتصادية للدولة مع توفير إحصائيات التجارة الخارجية والمساهمة في صياغة الاتفاقيات التجارية ثم مكافحة التهريب وحماية المجتمع من كل المهددات الاجتماعية والثقافية والأمنية.

[89] خلاف عبد الجابر خلاف، القيود الجمركية و تطور التجارة الخارجية للدول الآخذة في طريق النمو، دار الفكر العربي القاهرة، 1976، ص:21.

غير أنه مع تطورات الأوضاع إقليميا ودوليا أصبحت مهام الأنظمة الجمركية معقدة بشكل متزايد و ظهرت لها عدة أهداف أخرى هي:

أ. **تسهيل التجارة:**

و هو مطلب أساسي للمنظمة العالمية للتجارة إذ يجب إحداث توازن بين الرقابة كمهمة تقليدية وتسهيل التجارة بتبسيط وتسريع الإجراءات.

ب.**تأمين حركة التجارة العالمية لمكافحة الإرهاب:**

و ذلك عن طريق منع دخول أو تسرب أسلحة الدمار الشامل ويتطلب هذا الهدف التوفيق بين مطلب الأمن القومي وتسهيل التجارة.

ت.**مكافحة غسيل الأموال والجرائم العابرة للحدود:**

و ذلك نظرا للزيادة الكبيرة و التوسع في أنشطة زراعة وتهريب المخدرات والأموال المتحصلة من هذه الأنشطة وغيرها من المصادر غير المشروعة.

ث.**حماية حقوق الملكية الفكرية:**

بمنع دخول السلع ذات العلامات التجارية المزورة والمقلدة وجميع أشكال التعدي علي براءات الاختراع وحقوق المؤلفين.

ج. **حماية الاقتصاد الوطني:**

بمكافحة الإغراق والدعم غير القانوني للسلع الصناعية والزراعية علي قواعد المنظمة العالمية للتجارة.

المطلب الثاني: التعريفة الجمركية.

تستخدم عدة دول التعريفة الجمركية لحماية صناعتها من المنافسة الأجنبية لأنها تؤدي إلى رفع أسعار السلع المستوردة، وهكذا فإن التعريفة الجمركية تشجع المنشآت المحلية على زيادة إنتاجها، ويضطر المستهلكون لدفع أسعار أعلى إذا رغبوا في السلع المستوردة، كما تستخدم التعريفة الجمركية على الصادرات أحيانا في بعض الدول لزيادة إيرادات الحكومة، كما قد تستخدم للتأثير أو للاحتجاج على توجهات اقتصادية أو سياسية لبعض الدول الأخرى.

1. مفهوم التعريفة الجمركية:[90]

لقد تعددت التعاريف الخاصة بالتعريفة الجمركية، و في ما يلي نذكر أهمها:

أ. التعريف الأول: التعريفة الجمركية هي عبارة عن قائمة أو جدول يحدد لكل سلعة أو مجموعة من السلع الدولية لبلد معين سلما رقميا خاصا يسمى "البند" و ما تخضع له من ضرائب.

ب. التعريف الثاني: هي قائمة تتضمن بيانا للسلع المختلفة و الرسوم المقدرة لها بالنسبة للصادرات و الواردات.

2. خصائص التعريفة الجمركية:[91]

أ. من حيث إصدار التعريفة الجمركية:

هناك طريقتين لإعدادها، فإما أن تضع الدولة لنفسها تعريفتها الجمركية، أي بمفردها أو أن تضعها بالاتفاق مع غيرها من الدول، حيث تسمى التعريفة الأولى تعريفة مستقلة و تسمى الثانية تعريفة اتفاقيه.

- **التعريفة المستقلة:** هي التي تجسد سيادة الدولة وحريتها في فرض الرسوم التي تلائمها، إذ تنفرد الدولة بإصدارها طبقا لمصالحها المباشرة، كما تنفرد بتعديلها في المستقبل، وهذا النوع من التعريفة يتيح للدولة أن تفرض ما تشاء من الرسوم لأي غرض تريده.

  وهي تتميز بما يلي:

  - تنشأ بالإرادة المنفردة للدولة.
  - تصدرها السلطة التشريعية أو السلطة التنفيذية.
  - يكون للدولة الدور الكبير في إرساء قواعدها.
- **التعريفة الاتفاقية:** تتم بمقتضى اتفاق بين دولتين أو أكثر لتمتين العلاقات الاقتصادية فيما بينها، وبالتالي لا يمكن للدولة تعديلها في المستقبل بغير الاتفاق مع الطرف الآخر وبذلك تضع الدولة القيود على حريتها في حماية مصالحها عند إصدار وتعديل تعريفتها.

---

[90] عادل أحمد حشيش، مجدي محمود شهاب، العلاقات الاقتصادية الدولية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2005، ص:318.

[91] محمود يونس، أساسيات التجارة الدولية، الدار الجامعية للنشر و التوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، 1991، ص:257.

و هي تتميز بما يلي:

- تنشأ نتيجة معاهدة بين دولتين أو أكثر.
- تمثل هذه التعريفة أحد بنود المعاهدة التجارية، يحدد تنفيذها عن طريق اتفاق تجاري، وهذا هو الفرق الجوهري بين المعاهدة و الاتفاق.

ب.من حيث وحدة التعريفة الجمركية:

قد تكون للدولة تعريفة واحدة، وقد تتعدد التعريفة التي تأخذ بها، و هنا نفرق بين ثلاثة أنواع منها هي:

- **التعريفة المنفردة:**

تتمثل في أن تضع الدولة تعريفة واحدة للسلعة الواحدة بغض النظر عن مصدرها أو وجهتها.

و تتميز بما يلي:

- تطبق على جميع السلع المستوردة المفروضة عليها دون التمييز فيما بينها.
- للدولة وحدها حق إنشائها.
- ينتج عنها مساواة مطلقة في المعاملة.
- يعد هذا النوع من التعريفة نادرا في الواقع العملي.

- **التعريفة المزدوجة:**

تتمثل في أن تضع الدولة تعريفتين للسلعة الواحدة، قصوى ودنيا بحسب البلد الذي تستورد منه أو تصدر إليه، وعندئذ تكون إحدى التعريفتين أعلى من حيث رسومها عن الأخرى، وتكون التعريفة القصوى هي التعريفة العامة والأخرى هي الحد الأدنى الذي لا يجوز النزول دونه، فالتعريفة المزدوجة هي إذن محاولة لتمييز سلع بعض الدول على سلع البعض الآخر.

و تتميز بما يلي:

- يتجسد هذا النوع من الرسوم عندما تطبق الدولة فئتين من الرسوم: إحداهما تعريفة ذاتية مرتفعة، و الأخرى تعريفة اتفاقية منخفضة.
- تلجأ الدولة إلى هذا النوع لضمان حصولها على معاملة عادلة لمنتجاتها في الدول المتفقة معها.
- يشكل السعر المنخفض الوارد في هذا النوع من التعريفات الحد الأدنى للتسهيلات التي لا يمكن للدولة المانحة النزول عنه.

- **التعريفة المتعددة:**

في هذا المجال تضع الدولة ثلاث تعريفات للسلعة الواحدة أو أكثر بحيث تطبق كل تعريفة على مجموعة معينة من الدول، كأن تقسم الدولة مثلا دول العالم من الناحية الجمركية إلى ثلاثة أقسام، تطبق على كل قسم منها تعريفة معينة.

تسمى التعريفة الأولى التعريفة الوسط وهي للدول التي تربطها بها ظروف تبادل عادية والرسم المقرر فيها هو الرسم الوسط أو العادي أما التعريفة الثانية فهي التعريفة التفضيلية التي تخصصها الدولة للدول التي يهمها أمر التبادل معها والرسم المقرر فيها هو رسم خاص أقل من الرسم العادي، أما التعريفة الثالثة فهي التعريفة الجزائية والغرض منها منع دخول السلع التي تفرض عليها أو قبولها بالرسوم المرتفعة فالواقع أن الرسم هنا رسم مزدوج يتضمن الرسم العادي مضافا اليه رسم إضافي.

و تتميز بما يلي:

- لها أكثر من فئتين للرسوم الجمركية.
- غالبا ما يكون سعرها مرتفعا.
- تهدف الى إخضاع المنتجات المختلفة لرسوم محددة حسب المعاملة لكل دولة.
- تتضمن في محتواها معنى جزائي.

3. أهداف التعريفة الجمركية:[92]

أ. الهدف الجبائي:

لقد استخدمت التعريفة الجمركية منذ قديم الزمن كإيراد عام لتمويل خزينة الدولة، و لا زالت تستخدم كذلك خاصة في الدول النامية، حيث تشير إحصائيات الأمم المتحدة أن نسبة الإيرادات الناتجة عن التعريفة الجمركية في 23 دولة تمثل حوالي 28.2 % من مجموع إيراداتها العامة.

و في الواقع أن فرض التعريفة الجمركية على الواردات هو الأصل، بينما يعد فرضها على الصادرات استثناءا، واذا كان الهدف المالي للتعريفة الجمركية هدفا تقليديا فإن ما نتج من تطورات سياسية و اقتصادية و اجتماعية سواء على مستوى الدولة أو على المستوى العالمي أدى إلى ظهور أهداف أخرى.

ب. الأهداف الاقتصادية:

و تتمثل في ما يلي:

- **التعريفة الجمركية أداة لحماية الصناعة المحلية:**

تفرض التعريفة الجمركية في بعض الأحيان و بشكل أوسع عند الدول النامية لحماية الصناعة المحلية خاصة الناشئة منها التي لا تستطيع أن تنافس بنجاح صناعات راسخة في بلدان أخرى، وقد تتحول التعريفة

[92] أشرف أحمد العدلي، التجارة الدولية، مؤسسة طيبة للنشر والتوزيع، القاهرة، 2006، ص: 136.

الحمائية إلى تعريفة مانعة، و يتحقق ذلك بالنسبة للسلع التي تتميز بمرونة عرض عالية، وفي هذه الحالة لا تحقق التعريفة الجمركية أي إيراد لخزينة الدولة وإن كانت تتميز بفعالية كبيرة من حيث حماية الاقتصاد الوطني.[93]

- **التعريفة الجمركية أداة لمعالجة مشكلات الكساد و التضخم:**

لقد قدمت عدة تعاريف للتضخم، غير أن جميعها يصب في قالب واحد، فهو اختلال التوازن بين العرض والطلب الإجماليين.[94]

أما رفعت المحجوب فقد عرفه على أنه: "تلك الحالة التي تنتج عن ارتفاع الطلب الفعلي عن المستوى اللازم لتحقيق التشغيل الكامل وهو يترجم بارتفاع الأسعار".[95]

كما يعرف أيضا على أنه:" الارتفاع العام في أسعار السلع والخدمات معبرا عنها بالنقود الورقية، ويمكن إرجاع ذلك إلى إصدار النقود الورقية بكميات تفوق بكثير متطلبات الاقتصاد أو زيادة كمية النقود بمعدلات تفوق بكثير معدلات الزيادة في الإنتاج وهذا يؤدي إلى انخفاض القوة الشرائية للنقود الورقية نتيجة الارتفاع في الأسعار.[96]

بينما الكساد هو انخفاض ملحوظ و واسع النطاق في النشاط الاقتصادي يستمر لعدد من الأشهر، وتحديدا يطلق مصطلح الكساد على أي فترة ينخفض فيها الناتج المحلي الإجمالي لمدة تساوي ستة أشهر على الأقل، و في هذه المرحلة تزداد البطالة وتنخفض قيمة الاستثمارات وأرباح الشركات.[97]

ينتج عن الكساد انخفاض كبير في الإنتاج والأسعار والوظائف وكذلك الإيرادات، وخلال فترة الكساد الاقتصادي تنخفض السيولة النقدية، وتفلس العديد من المؤسسات والشركات المختلفة، وبالتالي يفقد كثير من العمال وظائفهم.

يعتبر أصحاب المداخيل المرتفعة المستفيد الوحيد من التضخم لأن مداخيلهم تزداد ارتفاعا نتيجة ارتفاع المستوى العام للأسعار، و في الغالب المستوردون هم الذين يستفيدون أكثر من التضخم نتيجة ارتفاع الأسعار، بحيث كلما ارتفعت أسعار السلع المحلية فان ذلك يغري المستوردين و يدفعهم لاستيراد السلع نتيجة انخفاض أسعارها في الخارج، وفي هذا المجال تلعب التعريفة الجمركية دورا مهما في إعادة توزيع المداخيل عن طريق تخفيضها على الواردات مما يؤدي إلى ارتفاع الدخل الحقيقي لذوي المداخيل المنخفضة الذين يعتبرون الأكثر تضررا من التضخم، كما تؤثر التعريفة الجمركية في معالجة الكساد عن طريق زيادة

[93] عبد الباسط وفا، النظم الجمركية، مرجع سبق ذكره، ص: 33.

[94] د. كمال الغالي، مبادئ الاقتصاد المالي، مطبعة دمشق، الطبعة الثالثة، 1969، ص:255.

[95] رفعت المحجوب، المالية العامة، دار النهضة العربية، بيروت، 1979، ص:285.

[96] حرفوش مدني، الكامل في الاقتصاد، دار الآفاق، الجزائر، 1999، ص:118.

[97] http://ar.wikipedia.org

الصادرات من خلال خفض تكاليف الإنتاج المحلية، و توفير الفائض من المنتجات المحلية التي يمكن تصديرها.

- **علاقة التعريفة الجمركية بالصادرات:**[98]

إن القاعدة هي إعفاء الصادرات من التعريفة الجمركية بهدف تشجيعها، غير أنه قد تتجه بعض الدول إلى فرض تعريفة جمركية على الصادرات لأسباب معينة، مثل إذا كان رواج السلعة المصدرة لا يتأثر بفرض تلك التعريفة، أو بهدف تقليل تصدير بعض السلع و توفيرها لسد حاجات الإنتاج المحلي.

- كما يمكن أن تستخدم التعريفة الجمركية كذلك كأداة لتشجيع الإنتاج الوطني أو أداة لتعديل الميزان التجاري و حماية التشغيل والحفاظ على الرأسمال الوطني.

ت. الأهداف السياسية:

قد تستخدم التعريفة الجمركية في تحقيق بعض الأهداف السياسية سواء على المستوى الخارجي أو الداخلي:

- فعلى المستوى الخارجي تستخدم التعريفة الجمركية في تقوية العلاقات السياسية ببعض الدول، أو في حالة المعاملات الدولية التي تستوجب إعفاء السفارات و الدبلوماسيين من التعريفة الجمركية عملا بمبدأ المعاملة بالمثل.
- أما على المستوى الداخلي فيمكن استخدامها لتقوية الطبقة الحاكمة عن طريق تخفيضها على ما تستورده هذه الطبقة، و زيادتها على ما تستورده باقي الطبقات.

4. المساعي الدولية لتوحيد التعريفات الجمركية:

تعتبر مدونة التعريفة الجمركية باعتبارها مسميات مرقمة ومصنفة للسلع المتبادلة في التجارة الدولية أحد أهم ركائز عمليات وإجراءات تحصيل الحقوق والرسوم الجمركية المفروضة على المبادلات السلعية في التجارة الدولية، وذلك لما توفره من تنظيم وتبويب وتصنيف للسلع المختلفة التركيب والغرض.

وقد استعملت الدول في البداية تعريفات جمركية مبنية على قوائم أبجدية للبضائع لتطبق الحقوق الجمركية المفروضة عليها، ونظرا لزيادة النشاط وتعدد البضائع المتبادلة في التجارة الدولية ظهرت أهمية اعتماد نظام منهجي لتصنيف البضائع، ونشير إلى أن دافع هذه الإصلاحات والتعديلات يرتكز حول ضرورة الوصول إلى مدونة دولية قياسية موحدة للتعريفة الجمركية تحقق المميزات التالية:

- ✓ تقسيم منظم لجميع البضائع المتعامل بها في التجارة الدولية.
- ✓ اعتماد لغة جمركية موحدة ومقبولة من طرف الأطراف المتفاوضة، ولتحقيق الفهم السليم للمصطلحات الجمركية وتسهيل مهام المستوردين والمصدرين والمنتجين والناقلين والإدارة الجمركية.

[98] أشرف أحمد العدلي، مرجع سبق ذكره، ص:149.

- ✓ تقليل النزاعات التي ترتبط بالتصنيف الفني للبضائع، إضافة لما يحققه ذلك من مكافحة لحالات التهرب الضريبي الناتج عن سوء تصنيف البضائع.
- ✓ ترتيب دولي موحد للمعلومات لتسهيل أعمال التحليل و المقارنة للإحصائيات الدولية، و في ما يلي ملخص لأهم المساعي الدولية لتوحيد التعريفات الجمركية:

أ. مدونة المؤتمر الثاني لإحصائيات التجارة الدولية:

أول مدونة للتعريفة الجمركية كانت في المؤتمر الثاني لإحصائيات التجارة الدولية الذي عقد في بروكسل سنة 1913 م، حيث وقعت على الاتفاقية 92 دولة، وتمثلت هذه المدونة في جدول يضم 186 سلعة مرتبة في خمس مجموعات، وفي سنة 1922 م اعتمدت هذه الاتفاقية كأساس لأول تجميع لإحصائيات التجارة، ومنذ ذلك الحين استخدمت بطريقة مباشرة أو غير مباشرة لأغراض تعريفية كجدول لتعريفة جمركية من طرف حوالي 30 دولة.

ب. مدونة جنيف:

قدم مؤتمر الاقتصاد العالمي المنعقد تحت رعاية هيئة الأمم المتحدة سنة 1927 م في جنيف مشروع صيغة عامة لجدول التعريفة الجمركية، وقد قامت اللجنة المكلفة بصياغته بإعداد الطبعة الأولى سنة 1931 م ليتم تنقيحها سنة 1973 م، ويسمى هذا الجدول بمدونة جنيف ويتضمن 911 بندا مرتبا في 86 فصلا مجموعة في 21 قسما.

ت. مدونة مجلس التعاون الجمركي:

تحت رعاية الجات، وقعت اتفاقية إنشاء مجلس التعاون الجمركي في 15 ديسمبر 1950 م، وهو التاريخ نفسه الذي وقعت فيه اتفاقية التقييم الجمركي، وكذا اتفاقية مدونة تصنيف البضائع في التعريفات الجمركية، وعرفت هذه المدونة بمدونة بروكسل، ليتم تغيير هذا الاسم سنة 1974 م إلى مدونة مجلس التعاون الجمركي، وقد فتحت هذه الاتفاقية المجال لجميع الدول للانضمام إليها مع اشتراط العضوية في مجلس التعاون الجمركي.[99]

وبمجرد التوقيع على اتفاقية مدونة تصنيف البضائع يمنع على كل دولة اتخاذ أي مبادرة فردية لتعديل مدونتها التعريفية، وتبقى حدود استقلاليتها في إمكانية إضافة تقسيمات (بنود فرعية) داخل التقسيمات الأصلية لمدونة المجلس، وقد شملت هذه المدونة 21 قسما، مقسمة على 99 فصلا، بزيادة 13 فصلا عن مدونة جنيف، أما البنود فتشمل أربع أرقام تمثل في المجموع 1083 بندا تعريفيا.

[99] فليفلة المهدي محمد، النظم الجمركية و التجارة الدولية ، أكاديمية الدراسات العليا و البحوث الاقتصادية، طرابلس، 1997، ص:40.

ث. مدونة النظام المنسق لتصنيف البضائع وترميزها:

أدى التزايد الكبير لحجم التبادل التجاري الدولي للسلع، وظهور منتجات جديدة جراء التطور التكنولوجي والصناعي إلى إدخال تعديلات عديدة على مدونة التعريفة سنة 1965 م، وتعديلها مرة أخرى سنة 1978م.

ومع تنامي حجم المبادلات التجارية الدولية من جهة، والحاجة لتصنيفات السلع المتبادلة لأغراض غير جمركية (إحصائية) ظهرت ضرورة إعادة النظر في اتفاقية مدونة تعريفة مجلس التعاون الجمركي ببروكسل، حيث تم تشكيل فريق من الخبراء لإعداد نظام منسق لتصنيف السلع وترقيمها، وقد كانت مشاركة الدول عديدة ومتنوعة، إذ شاركت أكثر من 60 دولة وأكثر من 20 منظمة دولية ومحلية في إعداد هذا التصنيف الجديد.[100]

وفي جوان 1983 م تمت المصادقة على الاتفاقية الدولية للنظام المنسق لتصنيف البضائع وترميزها و فتح المجال للتوقيع عليها من طرف الدول لتدخل حيز التنفيذ ابتداء من جانفي 1988 م من طرف 40 دولة، وقد أدخلت هذه المدونة ترقيما يضم ستة أرقام، وتشمل 21 قسما، و99 فصلا و1241 بندا رئيسيا، و 1950 بندا فرعيا.

ومن ثمار هذه المدونة أنها ساهمت في تسهيل الإجراءات على المتعاملين الاقتصاديين، كما مكنت من استعمال أدوات التسيير العصرية المتمثلة في المعالجة الآلية للمعطيات.[101]

[100] فليفلة المهدي محمد، مرجع سبق ذكره، ص:60.

[101] Renoue .J.C, La Douane, Paris, OPF, 1989, P 15.

المبحث الثاني :أنواع الانظمة الجمركية.

يختلف مفهوم الأنظمة الجمركية باختلاف مهامها، وحسب التغيرات التي حدثت في هيكلتها وقوانينها التشريعية، نتيجة التطورات الاقتصادية التي عرفتها الدولة بشكل خاص و العالم الخارجي بشكل عام باعتبارها وسيلة فعالة في تطبيق السياسة الاقتصادية المتبناة من قبل الدولة، وكذا السياسة الاقتصادية اتجاه التجارة الخارجية.

المطلب الأول: الأنظمة الجمركية الخاصة.

و تشمل:

1.الاستثناءات التي ترد في تطبيق القيود الجمركية بإرادة الدولة المنفردة:

أ. **نظام العبور(الترانزيت):**

المقصود بالتجارة العابرة عبور أو مرور البضائع عبر إقليم الدولة دون أن يكون هذا الإقليم الوجهة النهائية لها، أي دون أن تستهلك فيه بغض النظر عن طريقة شحنها سواء كانت برية أو بحرية أو جوية و إن كان النقل البحري يحتل الأهمية الكبرى من بين هذه الوسائل.

إن هذا النوع من العبور يعتبر بمثابة المستودع المتنقل الذي ينقل البضاعة إلى الميناء الجمركي الذي يراه صاحبها أكثر ملائمة من غيره، وبالتالي تعفى هذه البضائع من الضرائب الجمركية كونها من جهة لا تنافس السلع المحلية و من جهة أخرى بسبب ما يمكن أن تحققه من فوائد اقتصادية و عوائد مالية للدولة التي تمر بها خاصة فيما يتعلق بالتأمين عليها و نقلها من جهة إلى أخرى.[102]

تخضع عملية تقسيم تجارة الترانزيت إلى معيارين:

- المعيار الأول: من حيث اتصالها بالموانئ الجمركية.

و تنقسم إلى قسمين:

- نظام الترانزيت المباشر: و يشمل البضائع التي ترد إلى ميناء الدولة (ميناء العبور) ليتم شحنها مباشرة على وسيلة نقل أخرى تحت مسؤولية الناقل دون استلامها في ميناء العبور، أي دون توسيط القطاع المخزني في التسليم و التسلم، كما هو الحال في البضاعة التي ترد مشحونة على سفينة أو طائرة ويتم تفريغها و شحنها على سفينة أو طائرة أخرى.
- ترانزيت غير مباشر: و يشمل البضائع التي ترد إلى ميناء الدولة (ميناء العبور) برسم ميناء آخر خارج البلاد أو برسم المناطق الحرة أو المناطق ذات الطبيعة الاقتصادية الخاصة، كما يشمل كذلك البضائع التي ترد إلى ميناء ما قصد إعادة شحنها إلى ميناء أو موانئ أخري أو إلى دائرة جمركية داخل البلاد، و تجري عليها عمليات التفريغ و النقل و الاستلام في المخازن بالدائرة الجمركية أو المستودعات العامة أو الخاصة.

[102] سوزي عدلي ناشد، المالية العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003، ص- ص:191-192.

- المعيار الثاني: من حيث نوعية الضمانات المطلوبة.

و تنقسم إلى قسمين:

- نظام الترانزيت العادي: وفيه تخضع البضائع لكافة الشروط و الإجراءات الجمركية المعمول بها داخل إقليم الدولة المعنية التي تتطلبها تجارة الترانزيت مثل المعاينة الشكلية، الختم بالرصاص، تقديم الضمانات المالية المطلوبة، تسليم بيان تفصيلي عن البضاعة ...الخ.
- نظام الترانزيت بمستندات دولية: وفقا لهذا النظام فإن الشاحنات التي تعبر أكثر من دولة برا قد تتعرض لإجراءات جمركية على الحدود الجمركية للدولة الوسيطة، ولحل هذه المشكلة جاءت الاتفاقية الدولية للنقل البري سنة 1995 م التي تضمنت أن النقل الدولي البري للبضائع ترعاه مؤسسة دولية يصدر عنها دفتر خاص (carnet tin) تستطيع الشاحنة التي تحمله أن تنتقل عبر الحدود الدولية بأقل من الاجراءات.

ب.نظام السماح المؤقت:[103]

هو نظام يجيز للمنشآت الصناعية والإنتاجية أن تستورد خامات ومستلزمات لتصنيعها وإعادة تصديرها خلال عام مع تعليق الضرائب والرسوم الجمركية عليها إلى غاية إعادة تصديرها مقابل تقديم ضمانات بهذه الرسوم الجمركية، وهذا الضمان إما أن يكون نقديا أو بخطاب ضمان مصرفي أو ضمان بأصول المنشأة.

إذا لم يتم تصدير هذه السلع خلال هذه الفترة أصبحت الضريبة الجمركية واجبة الأداء عليها، والغرض من هذا النظام هو السماح للمؤسسات باستيراد المواد الأولية و السلع الوسيطية لتصنيعها وإعادة تصديرها مرة أخرى.

ت.نظام الافراج المؤقت:

هو استثناء للقاعدة التي تقول أن الرسوم الجمركية تحصل قبل خروج السلع و البضائع من الجمارك، لأنه يسمح بالإفراج المؤقت عن البضائع قبل تحصيل الضرائب الجمركية و الرسوم المستحقة ليتم تسويتها فيما بعد قصد التسريع في سحب البضائع من الجمارك.

ث.نظام استرداد الرسوم الجمركية:(نظام الدروباك):[104]

و هو نظام يمكن الشركات والمصانع أن تستورد مستلزمات وخامات وسلعا نصف مصنعة بصفة نهائية تقوم فيها بسداد الرسوم الجمركية بصفة قطعية، ويمكن لهذه الوحدات الإنتاجية أن تقوم بإعادة التصدير بعد التصنيع خلال عام من الإفراج، بعد ذلك يسمح لها باسترداد الرسوم الجمركية عن الكميات التي قامت بإعادة تصديرها بعد تمام عملية التصدير، وتقوم الجمارك بحساب نسب الهالك والفاقد بالاستعانة بالأجهزة الفنية في وزارة الصناعة مثل الرقابة الصناعية وغيرها.

[103] عبد الباسط وفا، النظم الجمركية، مرجع سبق ذكره، ص- ص:166-167.

[104] محمد عباس محرزي، اقتصاديات المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 2005، ص- ص: 277- 278.

لقد تم العمل بهذا النظام منذ فترة طويلة، غير أن مستخدمو هذا النظام في مراحله الأولى واجهوا بعض المشاكل المتمثلة في بطء عملية رد الرسوم الجمركية إليهم نظرا لتأخر الجمارك في عملية حساب الضرائب التي يجب ردها، لأن هذه العملية كانت تستغرق وقتا كبيرا نتيجة إرسال المستندات من منافذ التصدير إلي الإدارة المركزية التي تقوم بعملية الرد، لكن في الوقت الحالي تم التغلب على هذه المشكلة حيث قامت إدارات الجمارك بإدخال نظام نقل المستندات من فروع الجمارك المختلفة إلي الإدارات المركزية باستخدام تقنيات الإعلام الآلي الحديثة.

إن الغرض من العمل بهذا النظام هو تشجيع حركة التصنيع وتشغيل اليد العاملة و استغلال المهارات الفنية الموجودة، بالإضافة إلى العائد الذي تحصل عليه الدولة من العملة الصعبة كما أنه لا يعرض السلع الوطنية لأي منافسة، مما يدعم اقتصاد الدولة و يطوره.

ج. نظام الاستيداع:[105]

ويتمثل في تعليق دفع الرسوم الجمركية المستحقة على البضائع التي ترد إلى الدولة خلال فترة زمنية معينة في انتظار تقرير مصيرها، أي هل يعاد تصديرها أم تطرح للبيع في السوق المحلية.

إن تقرير ذلك من طرف المستورد يتوقف على عدة اعتبارات أهمها: طاقة استيعاب السوق، حركة أسعار السلعة في الداخل و الخارج، فإذا كانت طاقة استيعاب السوق كبيرة، وكانت الأسعار مناسبة، فإن المستهلك لن يتردد في بيع سلعته في السوق المحلية، لذلك يعتبر نظام الاستيداع استثناءا بالنسبة للقاعدة التي تقضي بفرض الرسوم الجمركية على كافة السلع الواردة إلى الدولة، لذلك يجب أن يخضع نظام الاستيداع إلى القواعد التي وضعها المشرع، بحيث لا يستفيد المستورد من امتيازاته في الحالات التالية:

- عدم تصدير السلعة خلال المدة المحددة التي لا يجب إطالتها إلا في حالات استثنائية كالحروب و الطوارئ.
- خروج البضائع من المخازن للسوق المحلي: و في هذا المجال يوجد نوعين من المخازن:
- مخازن عامة تنشئها وتديرها إدارة الجمارك.
- مخازن تنشئها و تديرها مؤسسات و شركات خاصة تحت إشراف إدارة الجمارك، و في هذه الحالة لا مانع أن تكون هذه المخازن تابعة للمستورد نفسه.

ح. نظم الاعفاءات الجمركية الذاتية:

و تشمل الاعفاءات التي تقررها الدولة بإرادتها المنفردة، ومن ثم لها كامل الصلاحية في تعديلها أو الغائها، ويمكن حصرها في ما يلي:

- نظم الاعفاءات الجمركية المقررة لدواعي سياسية:

و تشمل:

[105] عبد الباسط وفا، النظم الجمركية، مرجع سبق ذكره، ص- ص: 212-214.

- اعفاء الأمتعة الشخصية الواردة لرجال السلكين الدبلوماسي و القنصلي الأجانب.
- اعفاء الأمتعة الشخصية الواردة للمواطنين من رجال السلكين الدبلوماسي و القنصلي.
- اعفاء الهدايا و الهبات الواردة للمصالح الحكومية.

- نظم الاعفاءات المقررة لدواعي أمنية: تقرر هذه الاعفاءات لضرورة المحافظة على السرية و تشمل واردات وزارة الدفاع، واردات رئاسة الجمهورية، واردات وزارة الداخلية اللازمة لنشاطها.
- نظم الاعفاءات المقررة لدواعي اجتماعية: و تشمل واردات الجمعيات الخيرية، واردات الكتب و المطبوعات، أمتعة المسافرين في حدود معينة...الخ.
- نظم الاعفاءات المقررة لدواعي اقتصادية: مثل تلك الاعفاءات المقررة لتشجيع العملية الإنتاجية و تحقيق التنمية الاقتصادية، اعفاء السلع المعاد استيرادها بسبب رفضها في الخارج...الخ.

2.الاستثناءات التي ترد في تطبيق القيود الجمركية لإرادة أكثر من دولة واحدة:

و تشمل تلك الاعفاءات التي تتقرر بموجب اتفاق دولي، بحيث لا يكون للدولة الحق في تعديلها أو الغائها إلا بموجب موافقة الأطراف الأخرى للاتفاقية، و تنقسم إلى قسمين:

- نظم الاعفاءات الاتفاقية الإقليمية: و تشمل الاتفاقيات التي تبرم بين دولتين أو أكثر، وقد سبق التطرق لها بالتفصيل من خلال عرض أدوات سياسة التجارة الخارجية في الفصل الأول وهي :

منطقة التفضيل الجزئي، منطقة التجارة الحرة، الاتحاد الجمركي، السوق المشتركة و الاتحاد الاقتصادي.

- نظم الاعفاءات الاتفاقية العالمية: يهتم هذا النوع من الاعفاءات بتحرير التجارة على المستوى العالمي، و نخص بالذكر هنا اتفاقية الجات التي سعت منذ نشأتها سنة 1947 م إلى يومنا هذا (اتفاقية المنظمة العالمية للتجارة) إلى تحرير التجارة العالمية من قيودها التعريفية و غير التعريفية.

و سعيا منها لتعظيم مكاسب التكتلات الاقتصادية و التقليل من مساوئها وضعت الجات شرطين أساسيين لقيامها:

- التحقق من فاعلية التكتل في تحرير التجارة عن طريق الغاء كافة القيود التعريفية و غير التعريفية.
- عدم الحاق أي ضرر بالدول غير الأعضاء، بحيث يجب أن لا يترتب عن نشأة التكتل أي قيود جمركية جديدة على التجارة بين الدول المكونة له و الدول الأخرى.

المطلب الثاني: الأنظمة الجمركية الدولية.

قصد تنشيط حركة المبادلات الدولية و توسيع نطاقها بما يضمن مستوى لائق من الرفاهية لشعوب العالم، أيقن المجتمع الدولي بعد الحرب العالمية الثانية، أنه لا سبيل لتحقيق ذلك إلا من خلال تحرير التجارة الخارجية من كل العقبات، واستجابة لهذا المسعى كما جاء في الفصل الثاني من هذه الدراسة ظهرت عدة مؤسسات دولية عملت على إيجاد سقف تجاري دولي متعدد الأطراف يكفل ذلك، و يعمل على توفير الآليات المناسبة لإيجاد بيئة دولية خالية من القيود الجمركية.

و من أبرز هذه الهيئات المنظمة العالمية للتجارة التي نشأت على أعقاب الجات و النادي الرسمي للدول المتقدمة، ومنظمة الأونكتاد الامتداد الطبيعي لمؤتمر هافانا التي جاءت بها الدول المتخلفة لمواجهة مظالم الجات.

1. الأنظمة الجمركية واتفاقية الجات:

لقد واجهت اتفاقية الجات عدة قيود جمركية كان يجب عليها الغاؤها أو تخفيضها هي: التعريفات، الحصص، القيود الإدارية على الصادرات، الدعم، تجارة الدولة والإجراءات الجمركية، غير أن أطراف الاتفاقية كانوا على يقين أن إزالة أي قيد من هذه القيود لا يعني بالضرورة تحرير التجارة الخارجية إذ يمكن مثلا إزالة التعريفة مقابل زيادة الحصص، لذا كان هدف الاتفاقية منذ البداية مواجهة كل هذه القيود دون استثناء بطريقة منتظمة و جادة .

هذا ما سعت الجات إلى تحقيقه من خلال كل جولات التفاوض التي تمت في إطارها، حيث عملت في المرحلة الأولى على تخفيض التعريفات الجمركية وفي المرحلة الثانية على إزالة كل القيود الكمية عن طريق تعويضها بقيود مخففة وأكثر شفافية هي (التعريفة ولمدة محددة)، كما اتخذت في مجالي الدعم وتجارة الدولة عدة إجراءات يعاب عليها أنها لم تكن مركزة وصارمة، بينما في ما يخص إجراءات الجمارك فقد سعت اتفاقية الجات إلى تبسيطها وإرساء أسس عادلة وتكاليف أقل.

أ. مسعى الجات لإزالة القيود التعريفية:

لقد تجسد هذا المسعى من خلال أربعة بنود تضمنت أهم القيود التعريفية التي سعت الجات إلى تنظيمها وفقا لما يتماشى ومبادئها .

- **التعريفة الجمركية الأصلية (مبدأ التخفيضات الجمركية).**[106]

لقد تضمن هذا البند التزام كل دولة عضو في الجات بتقديم تنازلات في التعريفة الجمركية المطبقة على الواردات الآتية من الدول الأخرى الأعضاء، وظهر ذلك جليا من خلال كل المفاوضات المتعددة الأطراف سواء في جولة الأورغواي أو في الجولات التي سبقتها والتي تم عرضها في الفصل الثاني من هذه الدراسة.

[106] مصطفى رشدي شيحة، مرجع سبق ذكره، ص: 130.

وحول الكيفية المتبعة في تخفيض التعريفات الجمركية في إطار مختلف جولات الجات يمكن التفريق بين صيغتين:

- **الصيغة الأولى:** وتأخذ صورة التخفيض الجمركي العام، وهي الصيغة التي اعتمدت في جولة طوكيو خلال الفترة (1973 - 1994 م) التي حدث فيها اجتماع على تخفيض الرسوم الجمركية بنسبة الثلث.
- **الصيغة الثانية:** وتأخذ صورة التخفيض بندا مقابل بند أو سلعة مقابلة سلعة، و اعتمدت هذه الصيغة في كل من مفاوضات جنيف عام 1947 م ومفاوضات آنسي سنة 1949 م.

ويعتمد مبدأ التخفيضات الجمركية على مطالبة كل دولة عضو في الجات إلى إعداد قائمتين رئيسيتين هما:

- القائمة الأولى: وتشمل مختلف المنتجات التي ترغب الدولة العضو التوسع في تصديرها، ونتيجة لذلك يطلب من الدول الأعضاء الأخرى تخفيض الرسوم الجمركية المفروضة عليها عند انسيابها إلى أسواقها .
- القائمة الثانية: وتشمل مختلف المنتجات التي تكون الدولة العضو راغبة في توسيع استيرادها من بقية الدول الأعضاء الأخرى وبالتالي إجراء تخفيضات جمركية عليها.

و من أهم المشاكل التي واجهت عملية تخفيض التعريفات الجمركية بين الدول الأعضاء هي طريقة تقدير قيمة الواردات التي تعد الوعاء الذي تطبق على أساسه التعريفات الجمركية المختلفة، فمرة تحسب على أساس (FOB) في بعض الدول كالولايات المتحدة الأمريكية، ومرة أخرى على أساس (CIF) في بعض الدول الأخرى كدول الاتحاد الأوربي مما قد ينعكس سلبا على قواعد المنافسة، ولتفادي ذلك تم توحيد التقييم من خلال اتفاقيات وإجراءات تقييم الجمارك، كما تم كذلك الاتفاق في جولة الأوروغواي على القواعد الموحدة للتقييم (سعر التعاقد أو السعر الجاري).

- **التعريفة الجمركية التفضيلية (مبدأ الدولة الأولى بالرعاية).**

لقد اشتمل مبدأ الدولة الأولى بالرعاية الوارد في اتفاقية الجات في شقه التعريفي إضافة إلى التعريفة الجمركية الأصلية، التعريفة الجمركية التفصيلية التي تتضمن الضرائب والرسوم الجمركية الداخلية.

ويرجع اهتمام الجات بالرسوم الداخلية لسببين رئيسيين هما:

- يمكن للرسوم الداخلية أن تصبح أداة للحماية مثلها مثل الرسوم الجمركية العادية مما يعيق حركة التبادل الدولي بين الأطراف المعنية.
- إن فرضها يحدث تفرقة بين السلع المستوردة والمنتجات المحلية، وهذا ما يعيق بشكل كبير حركة التبادل الدولي.

ولكن رغم المكانة الخاصة التي احتلها موضوع عدم التمييز بين السلع الأجنبية و الوطنية في المعاملة في اتفاقية الجات فإن الوصول إلى المساواة في هذا المجال يبقى أمرا بعيد المنال في الواقع العملي، ليس لعدم

وجود أنظمة تحقق ذلك وإنما نظرا لصياغة القوانين والنظم الداخلية بطرق ذكية تظهر المساواة في المعاملة وتخفي في طياتها تدابير إدارية من شأنها تحقيق حالة تمييز للسلع الوطنية.

- **الضرائب أو الرسوم المضادة للإغراق:**

لقد تطرقت الاتفاقية العامة للتعريفة والتجارة لموضوع الإغراق بشكل عام والضريبة المضادة للإغراق بشكل خاص في المادة السادسة منها .

إن فرض هذا النوع من الضرائب بنسبة معينة مرتبط أساسا بعناصر فرض ضريبة الإغراق (تخفيض القيمة، وجود ضرر أو التهديد بالضرر، فرض ضريبة تساوي حد الإغراق) ، ولهذا يستمر فرض هذه الضرائب طيلة الفترة اللازمة لمكافحة الإغراق، لذا يجب على كل السلطات المعنية بالأمر مراجعة وتقييم حالة الإغراق تبعا لما ورد في المادة السادسة من اتفاقية الجات واللائحة التفسيرية المتعلقة بها .

- **الضريبة التعويضية:**[107]

لقد أضحى أسلوب تقديم إعانات متنوعة لمختلف قطاعات الاقتصاد الوطني وبشكل خاص قطاع الصناعة أسلوبا حتميا لابد منه في كثير من الدول المتقدمة والمتخلفة وذلك بغية تحقيق أهداف اقتصادية و اجتماعية وسياسية .

ولكن رغم وجود حاجة ماسة في بعض الأحيان لتقديم إعانة للإنتاج المحلي، فإن ذلك قد ينتج عنه زيادة عوائق التجارة الدولية، وهذا ما دفع بالجات إلى إقرار الضريبة التعويضية لمكافحة ذلك والتي يجب فرضها كلما توفرت الشروط التالية :

- وجود منحة أو إعانة مباشرة عند تصنيع أو إنتاج أو تصدير أية سلعة .
- وجود ضرر أو تهديد بالضرر لصناعة محلية قائمة أو ما من شأنه أن يعيق بشكل فعلي إقامة صناعة محلية.

ويجب الإشارة إلى أن مقدار الضريبة يجب أن لا يزيد عن حد التعويض وهو المقدار المساوي للمنحة أو الإعانة التقديرية المقرر منحها.

ب. مسعى الجات لإزالة القيود غير التعريفية:

- **القيود الكمية (الحصص وتراخيص الاستيراد):**[108]

نظرا للجوء العديد من الدول إلى استخدام هذا النوع من القيود بطريقة غير ملائمة تضمنت اتفاقية الجات في المادة 11 منها إلغاء كافة القيود الكمية، إذ يعتبر اتفاق جولة طوكيو الخاص بمعاهدة التراخيص بكيفية نزيهة وفعالة مع الإعلان عنها وتحديدها، وكذا تحديد الفرص المتساوية لتطبيقها والمدة المعقولة لنفاذها

[107] فليفلة المهدي محمد، مرجع سبق ذكره، ص:60

[108] مصطفى رشدي شيحة، مرجع سبق ذكره، ص:136.

تمهيدا لذلك ليتم معالجة هذه القيود بصفة نهائية في جولة الأوروغواي في مدة أقصاها 10 سنوات عن طريق تحويلها إلى تعريفات كمرحلة أولى ليتم تخفيضها بشكل تدريجي في المرحلة الثالثة مع الأخذ بعين الاعتبار الدول النامية التي تقرر بشأنها بقاء نظام الحصص والتراخيص مطبقا في إطار معين ولفترة زمنية محددة خاصة عندما يتعلق الأمر بحالة ميزان المدفوعات، و الاستثناءات المعلنة الخاصة باتفاقية المنتوجات والملابس التي كانت تنظم حصص صادرات الدول النامية منها إلى الدول المتقدمة يهدف حماية الصناعات المماثلة لها الخاصة بها.

- **القيود أو الإجراءات الإدارية:**

لقد تضمنت اتفاقية الجات في مجال القيود غير التعريفية إلغاء كافة الإجراءات الإدارية التي من شأنها عرقلة التجارة الدولية .

لقد جاء هذا القرار نتيجة لظهور التكتلات الكبرى كأروبا وأمريكا و استخدامها في حربها التجارية ضد بعض الدول الأخرى كبديل عن منع زيادة التعريفات لتقييد الواردات، وكذا إجراءات الوقاية المنصوص عليها في المادة 21 من اتفاقية الجات التي تضمنت منح تعويضات بدلا من الحماية.

- **تجارة الدولة:**

يقصد بها قيام المؤسسات العامة بالاستيراد، حيث تمنح الدولة حق احتكار استيراد بعض المنتجات لمؤسسة عامة دون السماح للقطاع الخاص بمنافستها، إن ذلك بإمكانه عرقلة التجارة الخارجية كما يلي :

- إن هذه الطريقة تسمح باستيراد كمية معينة ورفض استيراد كميات إضافية من سنة إلى أخرى.
- إن حالة الاحتكار هذه تمكن من بيع السلع المستوردة وفقا لهذه الطريقة بأسعار مرتفعة.

لكن بالرغم من كل ذلك فإن اتفاقية الجات في المادة 19 منها لم تأت بنصوص واضحة ودقيقة لتنظيم هذه الحالة.

2. النظام المعمم للتفضيلات الجمركية و منظمة الأونكتاد:

أ. تعريف النظام المعمم للتفضيلات الجمركية:

أنشئ النظام المعمم للمزايا في إطار اللجنة الخاصة المعنية بالتفضيلات والمنبثقة عن مجلس التجارة والتنمية الأونكتاد سنة 1970 م ليصبح منذ ذلك الحين منهجا للتعاون الاقتصادي فيما بين البلدان المتقدمة والنامية، حيث تمنح بمقتضاه الدول المتقدمة تفضيلات جمركية تصل إلى حد الإعفاء الجمركي لبعض صادرات الدول النامية، ومن أهم خصائصه:

- إنه نظام تطوعي أي ممنوح من الدول المتقدمة للدول النامية دون التزام قانوني.
- إنه نظام أحادي الاتجاه أي تمنحه الدول المتقدمة من طرف واحد.

- إنه نظام لا يقوم على مبدأ المعاملة بالمثل، حيث لا تحصل الدول المتقدمة على مزايا أو تفضيلات جمركية من الدول النامية في مقابل ما تمنحه لها من مزايا مشابهة.
- كما أن هذا النظام لا يتضمن شرط عدم التمييز ومن ثم يمكن لأي دولة مانحة أن تعدل في معاملتها التمييزية مع أي دولة نامية دون مطالبة باقي الدول النامية بذات المعاملة.

وتعتبر كافة الدول المتقدمة تقريبا دول مانحة للنظام المعمم للمزايا وهي على سبيل المثال لا الحصر: الولايات المتحدة الأمريكية، المجموعة الأوروبية (الاتحاد الأوروبي)، كندا، روسيا، السويد، فنلندا، النرويج، سويسرا، اليابان، استراليا، نيوزيلندا، النمسا ...الخ.

و في ما يلي أمثلة عن الدول التي تطبق النظام المعمم للمزايا:

- الولايات المتحدة الأمريكية و تقوم بمنح إعفاء جمركي كامل لعدد كبير من السلع (500 سلعة زراعية و 2882 سلعة صناعية) وذلك عند انسيابها من الدول النامية إلى السوق الأمريكية على أن يتم ذلك وفقا للشروط المحددة بشأن قواعد المنشأ وشروط الشحن.
- كندا و تقوم بمنح معاملة جمركية تفضيلية تتراوح ما بين التخفيض إلى الإعفاء الجمركي الكامل على وارداتها من الدول النامية لعدد كبير من السلع (240 سلعة زراعية و 1240 سلعة صناعية) وذلك وفقا للشروط الكندية الخاصة بقواعد المنشأ وشروط الشحن.
- إضافة إلى العديد من الدول المتقدمة الأخرى مثل النظام الياباني والسويسري والروسي والنمساوي... الخ.

و عند فحص الطرق التي انتهجتها الدول الصناعية المتقدمة لتطبيق النظام المعمم للتفضيلات الجمركية، يتضح لنا غياب الإجماع على صيغة موحدة بين هذه الدول، ويمكن تبيان ذلك من خلال الطريقتين التاليتين:

- طريقة الإعفاء الكلي: حيث هناك بعض الدول المتقدمة من أعفت بصفة كلية جانبا معتبرا من وارداتها الصناعية القادمة من الدول النامية.
- طريقة التخفيض الجمركي بنسب متفاوتة: لقد اتبعت بعض الدول هذه الطريقة لتكون نقطة انطلاق في التحضير للنظم التفضيلية، و وفقا لهذه الطريقة فإن هذه النظم تقرر لآجال زمنية محددة، و في الوقت نفسه تطرح أيضا مشكلة كيفية تحديد السلع المعنية بالتفضيلات الجمركية التي تمنحها الدول الصناعية المتقدمة لوارداتها من الدول النامية، كما أن هناك تباين في معيار التفضيلات الذي تعتمده الدول المانحة لانتقاء السلع المستفيدة.

ب. تقييم النظام المعمم للتفضيلات الجمركية:

على الرغم من المكاسب التي حققها النظام المعمم للتفضيلات الجمركية للدول النامية، إلا أنه لم يخلو من السلبيات، و الجدول التالي يوضح ذلك:

الجدول رقم:3.4

إيجابيات و سلبيات النظام المعمم للتفضيلات الجمركية.

الإيجابيات	السلبيات
• زيادة حجم الواردات التفضيلية للدول المتقدمة خاصة في الثمانينات. • زيادة حصيلة العملة الصعبة بالنسبة للدول النامية، مما انعكس ايجابيا على عملية تمويل التنمية الاقتصادية فيها. • زيادة و تشجيع الاستثمار في الانتاج الموجه نحو التصدير، خاصة في جانب المنتجات الصناعية، وهذا ما حدث في ماليزيا أين تجاوز حجم الاستثمار 3% من الناتج المحلي الإجمالي. • فتح أسواق جديدة للدول النامية لتصريف منتجاتها.	• أدى هذا النظام إلى حدوث تجاوزات خاصة من جانب الدول المتقدمة وذلك كما يلي: – ارتفاع درجة التقييد وعدم إمكانية وصول سلع البلدان النامية إلى أسواق الدول المتقدمة دون مراعاة قواعد الجات. – استمرار تواجد حواجز تعريفية مرتفعة في الدول النامية بالنسبة للمنتجات المجهزة، مع وجود قيود كمية على بعض المنتجات المصنعة. – تعرض صادرات الدول النامية الزراعية إلى حماية شديدة في الدول المتقدمة. – معاملة البلدان النامية معاملة تمييزية سلبية مقارنة بالموردين الآخرين في الدول الصناعية.

المصدر: مستخلص من فليفلة المهدي محمد، النظم الجمركية و التجارة الدولية، طرابلس، أكاديمية الدراسات العليا و البحوث الاقتصادية ،1997،ص: 301، 302، 303.

3. وضع الأنظمة الجمركية بعد جولة الأوروغواي و مؤتمر مراكش:

أ. نتائج جولة الأوروغواي و مؤتمر مراكش في مجال الأنظمة الجمركية:

إن الاتفاقيات التجارية متعددة الأطراف جاءت كنتيجة لمفاوضات جولة الأوروغواي و مؤتمر مراكش، و هي تعد جديدة في نظام التجارة العالمي و تشمل:[109]

[109] البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة(UNDP)، جعل التجارة العالمية في خدمة الناس، المكتبة الشرقية، بيروت،2003 ، ص:76 .

- **اتفاقيات حول السلع المصنعة:**[110]

من أهم ما توصلت إليه جولة الأورجواي في مجال السلع المصنعة هو تعدد أشكال التنازلات الجمركية المتبادلة، و التي قد تأخذ شكل التحرير الكامل في قطاع سلعي معين بمعنى إعفاء هذا القطاع بشكل كلي من الرسوم الجمركية أو تخفيضها بالنسب التي تحددها الدولة في جداول التزاماتها التي تم الاتفاق عليها.

و فيما يلي محصلة التنازلات التي تقدمت بها الدول المشاركة في المفاوضات:

- خفض تعريفات السلع المصنعة في الدول الصناعية من متوسط 6.3 % إلى3.7 % أي بنسبة تخفيض 40 %، و كذا مضاعفة الجزء من وارداتها من السلع الصناعية الذي يدخل إلى أسواقها.
- تقليص حجم شريحة الواردات التي تدخل أسواق الدول الصناعية بتعريفة 15 % فأكثر من 7 % إلى 5 % من إجمالي الواردات، في حين تخفض من 9 % إلى 5 % بالنسبة للدول النامية.
- رفع نسبة الربط للتعريفة من السلع المصنعة من 87 % إلى 99 % في الدول الصناعية، و من 21 % إلى 73 % في الدول النامية، و من 83 % إلى 98 % للاقتصاديات المتحولة.
- خفض التعريفة الجمركية إلى 64 % من إجمالي واردات الدول المتقدمة، وإلى 46 % من إجمالي خطوط التعريفة في الدول النامية.
- التزام الدول المتقدمة بخفض تعريفاتها بـــ 40 % و بنسبة 60 % على الورق و عجائن الورق و الماكينات اليدوية.
- التزام الدول الصناعية بتوزيع التعريفات على السلع الصناعية، بشرط أن لا تتجاوز الواردات الخاضعة لرسوم تزيد عن 15 % نسبة 27 % فيما يتعلق بالمنسوجات و 11 % بالنسبة لواردات الجلود و المطاط و الأحذية و معدات السفر.

إن الأمر لا يتعلق بتخفيض التعريفات الجمركية، بل بتأثير ذلك على التجارة العالمية، وبشكل خاص على اقتصاديات الدول النامية، لأنه في الوقت الذي انخفضت فيه معدلات الرسوم الجمركية إلى حد كبير في الدول الصناعية لازالت هناك ضرائب أخرى مطبقة في هذه الدول أعلى بكثير من الرسوم الجمركية تفرض على الواردات من الدول النامية، هذا من جهة و من جهة أخرى فان تحرير تجارة السلع قد يترتب عنه زيادة منافسة الواردات للسلع المحلية مما يقلص من حجم نشاط المؤسسات الصناعية و بالتالي ارتفاع معدل البطالة و ما ينتج عنه من مشاكل اجتماعية و اقتصادية، كما أن الدول المتقدمة و بحجة معايير الجودة و الصحة تلجأ إلى حماية أسواقها من السلع الواردة من الدول النامية.

[110] أسامة المجدوب، مرجع سبق ذكره، ص:218.

- **اتفاقيات الزراعة:**

ينص اتفاق الزراعة على تحويل القيود غير التعريفية المفروضة على السلع الزراعية إلى قيود تعريفية،[111] حيث في خلال سنة من إنشاء المنظمة العالمية للتجارة تم تعويض حوالي 30 % من القيود الكمية التي كانت مفروضة على المنتجات الزراعية إلى رسوم جمركية، إذ جعلت البلدان الصناعية كل أصناف المنتجات الزراعية مشمولة بالرسوم و خاضعة للتقييد، على أن تخفض هذه الرسوم خلال 06 سنوات بنسبة 36 % في المتوسط بالنسبة للدول المتقدمة باستخدام الرسوم الجمركية لسنة 1988 م، و بنسبة 25 % خلال 10 سنوات بالنسبة للدول النامية، غير أن الدول الأقل نموا فهي غير مجبرة على تخفيض الرسوم الجمركية المفروضة على وارداتها الزراعية.

و يجب الإشارة هنا إلى أن الصادرات الزراعية لبعض الدول النامية تعتمد على اتفاقيات تفضيلية مع الشركاء التجاريين مثل الاتحاد الاوروبي، و بالتالي فإن هذه الصادرات لا تتأثر بعمليات تحويل القيود الكمية إلى رسوم أو بتقليص الرسوم إلا بعد انقضاء مدة تلك الاتفاقيات، لكنها تتأثر سلبا نتيجة انفتاح الأسواق و حدة منافسة الدول غير المنتمية لتلك الاتفاقيات و التي لها ميزة تنافسية قوية.

لقد أسفرت نتائج المباحثات حول الزراعة إلى اعتماد برنامج طويل الأجل لإصلاح تجارة المنتجات الزراعية بهدف إنشاء نظام تجاري خاص بها يستند إلى قوى السوق،[112] حيث أنه من الضروري الشروع في عملية الإصلاح عن طريق التفاوض حول الالتزامات المتعلقة بالدعم و الحماية،[113] و كذلك من خلال وضع قواعد و أنظمة أكثر فعالية للجات.

على العموم لقد وصلت المفاوضات الخاصة باتفاقيات الزراعة إلى ما يلي:[114]

- استبدال نظام القيود الكمية على السلع الزراعية بالقيود التعريفية يتم تثبيتها أولا ثم تخفيضها ثانيا.
- فتح أسواق الدول الأعضاء أمام الواردات الخاضعة لقيود غير جمركية.
- التخفيض المحلي، وهو دعم يوجه للإنتاج الزراعي، حيث إذا كان الدعم المحلي أقل من 5% من قيمة الإنتاج الزراعي فإن الدولة لا تلتزم بأي تخفيضات.
- تخفيض التعريفات الجمركية على المنتجات الزراعية بمتوسط 36% في حالة الدول المتقدمة و 24% في حالة الدول النامية، ولا يلزم الاتفاق الدول الأقل نموا بإجراء أي تخفيضات على تعريفاتها الجمركية لوارداتها من السلع الزراعية.

---

[111] إبراهيم العيسوي، الغات و أخواتها، النظام الجديد للتجارة العالمية و مستقبل التنمية العربية، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1995 ، ص:5 .

[112] د. محمد ابراهيم عبد الرحيم، منظمات اقتصادية دولية في زمن العولمة، مؤسسة شباب الجامعة الاسكندرية ،2008،ص:173.

[113] المنظمة العربية للتنمية الزراعية، دراسة تنمية التبادل التجاري للسلع الزراعية بين الأقطار العربية، أكتوبر، الخرطوم، 1994، ص:27.

[114] عبد الناصر نزال العبادي، منظمة التجارة العالمية و اقتصاديات الدول النامية، مرجع سبق ذكره، ص: 25 .

- **اتفاقية الإجراءات الصحية و النباتية:**

لقد جاء هذا الاتفاق بإجراءات مرتبطة بصحة الإنسان و الحيوان و النبات،[115] إذ يعتبر جزءا مكملا لاتفاقية الزراعة نظرا للعلاقة القوية بين المنتجات الزراعية عموما و الغذائية على وجه الخصوص و ارتباطهما بالصحة.

و بصفة عامة فإن هذه الاتفاقية تعطي لأي دولة عضوا فيها حق القيام بكل الإجراءات التي تراها كفيلة بحماية صحة الإنسان و الحيوان و النبات شريطة أن لا تستخدم هذه الإجراءات لأغراض معيقة للتجارة، و تتضمن هذه الاتفاقية مجموعة من القواعد و المبادئ و الأحكام التي تحكم عملية اللجوء إلى اتخاذ الإجراءات الصحية مما يحول أمام تحولها إلى إجراءات معيقة للتجارة و بما يحصر آثارها السلبية في هذا الإطار في أضيق الحدود.

و للارتقاء أكثر بمستوى الحماية الصحية وافقت الدول الأعضاء على تسهيل سبل تقديم المساعدات الفنية للدول الأخرى و خاصة النامية و الأقل نموا، كما تم الاتفاق على تشكيل لجنة تدابير حماية صحة الإنسان و الحيوان و النبات.

و قد حصلت الدول النامية على معاملة تفضيلية بهذا الشأن تمثلت في إعطاء مهلة عامين من تاريخ الاتفاقية قبل الالتزام بتطبيق أحكامها و مبادئها، كما تم تمديدها إلى خمس سنوات بالنسبة للدول الأقل نموا.

- **اتفاقية الملابس و المنسوجات:**

إلى غاية جولة الأورجواي لم يكن قطاع المنسوجات و الملابس خاضعا لأحكام الجات، حيث في سنة 1962 م خضعت تجارة المنسوجات و الملابس لاتفاقية خاصة عرفت باسم "اتفاقية الألياف المتعددة" (Mult Fiber Agreement:MFA)،[116] غير أن هذه الاتفاقية جسدت صورة من صور التمييز من قبل الدول الصناعية المتقدمة اتجاه صادرات البلدان النامية من المنسوجات و الملابس التي تمتلك ميزة نسبية في إنتاجها، وعلى ضوء هذه الاتفاقية تم تحديد حصص تصدير كل دولة مصدرة و حصص استيراد كل دولة مستوردة و لا يجوز تجاوز هذه الحصص مما شكل قيدا كميا قويا على قدرات البلدان النامية في التوسع في صناعاتها و بالتالي صادراتها من المنسوجات و الملابس.[117]

لقد نصت اتفاقية الأوروجواي في هذا المجال على دمج هذا القطاع في الجات خلال فترة عشر سنوات وفقا لأربع خطوات: تبدأ الخطوة الأولى فور دخول الاتفاقية حيز التنفيذ في 01 جانفي 1995 م عن طريق دمج منتجات مختارة من قائمة متفق عليها بحيث تشكل نسبة 16% من الحجم الكلي للواردات من

---

[115] د. محمد محمد علي ابراهيم، الآثار الاقتصادية لاتفاقية الجات، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2002- 2003، ص:50.

[116] سعداوي سليم، الجزائر ومنظمة التجارة العالمية – معوقات الانضمام و آفاقه – دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر، 2008،ص:27.

[117] AVISSE RICHARD et FOUGUIN MICHEL, commerce de textile et de l'habillement: le multilatéralisme face au régionalisme " in: économie internationale, n° 94-95, la doc –française, 2003, pp.118-123.

المنسوجات و الملابس في سنة 1995 م، و تشمل الخطوة الثانية دمج منتجات تشكل ما لا يقل عن 17% من حجم الواردات خلال السنوات الثلاث من (1996- 1998 م).

أما الخطوة الثالثة فتزداد النسبة التي يتم دمجها من واردات المنسوجات و الملابس إلى 18 % على أن يتم هذا الدمج خلال السنوات الأربع من (1999 إلى 2002 م) و بذلك تبقى نسبة 49 % من الواردات سوف يجري دمجها في الجات.

غير أنه عند تحرير التجارة كلية في المنسوجات سيتم إلغاء نظام الحصص، وعليه تكون البلدان النامية إن لم تطور صناعتها في قطاع المنسوجات و الملابس لاهي استفادت من تحرير تجارة هذا القطاع ولا هي حافظت على حصتها في ظل الحماية التي تم الغائها، و بالتالي لا تستفيد بتاتا من الاتفاق و يزداد تهميشها في التجارة الدولية.[118]

و في الخطوة الرابعة خلال السنوات الثلاثة الأخيرة المتبقية من سنة 2003 إلى 2005 م يتم بصورة موازية مع عملية الإدماج المشار إليها أعلاه تحقيق زيادة مستمرة في الحصص الكمية المفروضة على بعض منتجات المنسوجات و الملابس التي تضل خاضعة للقيود المقررة في اتفاقية الألياف المتعددة "MFA" و تتم هذه الزيادة بنسب 16%، 25%، 27% على التوالي و سيؤدي هذا الأمر بزيادة حجم الحصص المسموح بتصديرها إلى أسواق الدول بصورة تصاعدية إلى الدرجة التي تؤدي إلى تحريرها كليا.

إن تحرير واردات المنسوجات و الملابس أدى تلقائيا إلى ارتفاع الرسوم الجمركية تحت غطاء مكافحة الاغراق أو ضرورة الإجراءات الوقائية، بالإضافة إلى أن خفض و إلغاء المعاملة التفضيلية التي تمنحها الدول المتقدمة لبعض الدول النامية جعلها تواجه منافسة قوية من دول أخرى أكثر كفاءة مثل الدول المصنعة حديثا (الدول الآسيوية).

- **اتفاقية التجارة في الخدمات:**[119]

لقد كان لإدراج قطاع الخدمات في الاتفاقية انعكاسا كبيرا على التجارة، و قد شمل الاتفاق العام لتجارة الخدمات عددا من الالتزامات، فطبقا لشرط الدولة الأولى بالرعاية تحظر المعاملة التمييزية في مواجهة مقدمي الخدمات الأجانب، كما أشارت هذه الاتفاقية إلى ضرورة الإعلان عن جميع القوانين و النصوص التي تعمل على تيسير زيادة مشاركة الدول النامية في تجارة الخدمات العالمية و الوصول إلى قنوات التوزيع و شبكات المعلومات، إلا أن النصوص التي تضمنتها لا تسمح بفرض قيود إلا في حالة وجود صعوبات في ميزان المدفوعات، و عند فرض هذه القيود ينبغي أن لا تكون تمييزية و أن لا تضر الأطراف الآخرين و أن تكون ذات طبيعة مؤقتة.

[118] د. السيد عبد المنعم المراكبي ، التجارة الدولية وسيادة الدولة، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2005، ص:224.

[119] المواد من 10 الى 15 من الاتفاق العام لتجارة الخدمات.

أما النصوص الأخرى فهي خاصة بالنفاذ في الأسواق و المعاملة الوطنية و هي لا تمثل التزامات عامة بل مجرد ارتباطات تتضمنها جداول الالتزامات الوطنية، في هذا الإطار فإن المقصود من النفاذ إلى الأسواق هو الإلغاء التدريجي للقيود الموضوعة على مقدمي الخدمات أو على إجمالي قيمة المعاملات الخدمية أو على إجمالي عدد عمليات الخدمة أو الأفراد المستخدمين، و كذلك الإلغاء التدريجي للقيود التي تتناول الكيان القانوني أو المشروعات المشتركة التي تقدم الخدمة أو أية قيود على رأس مال أجنبي يتعلق بالمستويات القصوى للمشاركة الأجنبية.

أما بالنسبة للمعاملة الوطنية فإن الاتفاق ملزم (من حيث المبدأ) بمعاملة متساوية لمقدمي الخدمات الأجانب أو المحليين و عندما تعدل الالتزامات أو يتم التراجع عنها ينبغي إجراء مفاوضات مع الأطراف ذات المصلحة على كيفيات التعويض و في حالة عدم الوصول إلى اتفاق يتم إقرار التعويض عن طريق التحكيم.

إن تحرير التجارة الدولية في مجال الخدمات المالية والمصرفية ينتج عنه خسائر عديدة للدول النامية، بما يعنيه من إتاحة الفرصة للبنوك والمؤسسات المالية الأجنبية، سواء عبر الحدود أوعن طريق إنشاء فروع لها داخل الدول النامية، هذه الخسائر تتعلق بتأثير سياسات البنك الأجنبي على السياسة الاقتصادية للدولة، كما يمكن أن تتأثر الصناعات المالية الوليدة بالمؤسسات الوطنية.

في مجال السياحة، تؤدي عملية تحرير تجارة الخدمات إلى زيادة استثمارات الشركات الأجنبية، في المركبات السياحية والمنتجعات والفنادق، دون مراعاة أولويات التنمية في الدول النامية، مما يخلق فجوة بين طبقات المجتمع، يصعب مع مرور الوقت سدها، وعلى العموم فإن وضع الدول النامية يتطلب عملية تدرج في تحرير قطاع الخدمات، يتم من خلالها تهيئة المناخ الاقتصادي والاجتماعي حتى تتجانس مع المتغيرات الجديدة، بالإضافة إلى ضرورة ترتيب الأولويات والحرص على المصالح الأمنية والاقتصادية الاستراتيجية.

- **اتفاقية حقوق الملكية الفكرية:**[120]

تحدد هذه الاتفاقية حقوق الملكية الفكرية (بما في ذلك براءات الاختراع، التصميمات الصناعية و العلامات و الإشارات التجارية، و حقوق النشر...)، كما تحدد كذلك مبادئ المعاملة الوطنية و الدولة الأكثر رعاية في هذا المجال و تقرر تنفيذ هذا الاتفاق خلال عام واحد بالنسبة للدول الصناعية و أحد عشر عاما بالنسبة للدول النامية.[121]

كما تناولت هذه الاتفاقية التزامات حكومات الدول الأعضاء بخصوص حماية حقوق الملكية الفكرية و كذا الأسس التي يمكن الاستناد إليها في إثبات الضرر، و الأكثر من ذلك وضع السلطات القضائية قصد اتخاذ إجراءات قوية و فعالة دون تأجيل من شأنه إلحاق الضرر بصاحب الحق.

[120] Agreement on Trade relate aspects of intellectuel property rights, Including Trade in counter feit goods(TRIPS).

[121] د. عبد الناصر نزال العبادي، منظمة التجارة العالمية و اقتصاديات الدول النامية، الطبعة الثانية، مرجع سبق ذكره، ص- ص:190،191.

لقد نصت هذه الاتفاقية على عدم الأخذ بالإجراءات الخاصة بالاستثمار لأن هذا النوع من الاجراءات من شأنه الحد من حرية التجارة أو التناقض مع مبدأ تعميم المعاملة الوطنية، أو قد يؤدي إلى قيود كمية تتعارض و مبادئ الجات، و لتجنب ذلك تم وضع قائمة إيضاحية مرفقة بالاتفاق تتضمن إجراءات الاستثمار المتصلة بالتجارة و التي يجب العمل على إلغائها في غضون سنتين بالنسبة للدول المتقدمة و خمس سنوات بالنسبة للدول الأقل نموا مع إنشاء لجنة تتولى هذه المهمة.

- **اتفاقيات أو قواعد تنظيم التجارة الدولية:**

- **مكافحة الإغراق:**[122]

تكفل المادة السادسة من الاتفاقية العامة للتعريفات و التجارة حق الأطراف المتعاقدة في وضع إجراءات لمكافحة الإغراق توجه ضد الواردات التي تكون أسعارها أقل من قيمتها العادية (القيمة السائدة في السوق المحلية و الدول المصدرة) و أن يكون الإغراق قد تسبب في ضرر بالصناعة المحلية في الدولة المستوردة،[123] و لتطبيق ذلك اشترط الاتفاق ضرورة أن تقوم الدولة المستوردة بإثبات العلاقة بين الواردات محل الإغراق و الضرر الواقع على صناعاتها المحلية، كما تجدر الإشارة إلى أنه من أهم التعديلات التي شملتها الاتفاقية النص على وقف إجراءات مكافحة الإغراق بعد خمس سنوات من تاريخ تطبيقها و على الوقف الفوري لأي تحقيق في حالات الإغراق إذا كان هامش الإغراق ضئيلا، و هو أقل من **2 %** من سعر تصدير المنتج، أو إذا كانت الكمية المستوردة من دولة معينة متهمة بالإغراق ضئيلة و أقل من **3 %** من الواردات الكلية للمنتج.[124]

- **الاتفاق حول تقدير الرسوم الجمركية:**

لقد منح هذا الاتفاق الحق في طلب المزيد من المعلومات الإضافية بحيث لا يتم تحديد قيمة الرسوم الجمركية على أساس القيمة المعلنة و إنما على أساس قيمة أخرى يتم تقديرها مع الأخذ بعين الاعتبار الحدود المنصوص عليها في الاتفاق.

- **الاتفاق بشأن الفحص قبل الشحن:**

تتم عمليات الفحص قبل الشحن من قبل متخصصين و تشمل السعر و الكمية و نوعية السلع المستوردة، و تقوم الحكومات في الدول النامية بهذا الفحص بغرض منع هروب رؤوس الأموال و القضاء على الغش التجاري و كذا منع التهرب من دفع الرسوم الجمركية.

---

[122] هشام يوسف، دور الدولة و منظمة التجارة العالمية، مركز الدراسات و البحوث الاقتصادية، جامعة القاهرة، 2001، ص:21.

[123] بهاجيراث لال داس، اتفاقات منظمة التجارة العالمية، تعريب د. رضا عبد السلام، مراجعة د. السيد أحمد عبد الخالق، دار المريخ للنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2005، ص:98.

[124] محمد صفوت قابل، اتفاقيات تحرير التجارة الدولية في السلع، مؤتمر الاقتصاد السادس للتجارة الخارجية و مستقبل التنمية، جامعة اليرموك، أربد، الأردن، 16 -18 تشرين الأول، 2001، ص:18.

كما اشتمل هذا الاتفاق الالتزامات المتعلقة بهذه الإجراءات من حيث عدم التمييز بين الأطراف و تطبيق مبدأ الشفافية و ضمان حماية المعلومات السوقية و تجنب التأخر المعتمد.

- **الاتفاق بشأن الدعم و الإجراءات التعويضية:**[125]

لقد فرق هذا الاتفاق بين أنواع الدعم التالية:

✓ **دعم محظور:**

إذا وجدت هيئة تسوية المنازعات أن الدعم من النوع المحظور بالفعل، فعلى الدولة إلغائه فورا، و إذا لم يتم ذلك في غضون الفترة المحددة يسمح للعضو صاحب الشكوى اتخاذ إجراءات مضادة.

✓ **دعم يمكن اتخاذ إجراء بشأنه:**

و هو الدعم الذي تسبب في إحداث أضرار بمصالح الأعضاء الآخرين مما يمكنهم من إحالة الموضوع إلى هيئة تسوية المنازعات و إذا ثبت تحقق تأثيرات ضارة فعلى العضو الذي قدم الدعم أن يقوم بإلغائه فورا و إزالة هذه التأثيرات أو يثبت أن الدعم موضوع الخلاف لا يسبب ضررا شديدا للعضو المشتكي.

✓ **دعم لا يتخذ إجراء بشأنه:**

و هو الدعم الذي يأخذ شكل مساندة بحوث صناعية أو تطوير أنشطة لم تصل بعد إلى مستوى المنافسة.

- **الإتفاق بشأن قواعد المنشأ:**[126]

تعرف قواعد المنشأ على أنها القوانين و النظم و الأحكام الإدارية التي يحق لأي عضو تطبيقها لتحديد باب منشأ السلعة على شرط أن تكون قواعد المنشأ هذه تتعلق بالنظم التجارية التعاقدية أو المستقلة التي تؤدي إلى منح أفضليات تعريفية.

و يهدف هذا الاتفاق إلى تحقيق تناسق في تطبيق قواعد المنشأ في الأجل الطويل مع التأكيد على أن هذه القواعد لا ينتج عنها أية قيود معيقة للتجارة، و لتحقيق ذلك تم وضع برنامج لتحقيق هذا التناسق في أقرب وقت ممكن بحيث يتم الانتهاء من هذا البرنامج خلال ثلاث سنوات و يتضمن وضع مجموعة من الأسس تجعل قواعد المنشأ موضوعية و مفهومة.

ب. نتائج مؤتمر الدوحة في مجال الأنظمة الجمركية:

لقد شهدت العاصمة القطرية الدوحة في الفترة الممتدة من 9 إلى 14 نوفمبر 2001 م انعقاد المؤتمر الوزاري الرابع للمنظمة العالمية للتجارة، و أهم ما جاء به هذا المؤتمر في ميدان النظم الجمركية بالنسبة للدول النامية والدول المتقدمة نلخصه في النقاط التالية:

[125] محمد محمد علي ابراهيم، الآثار الاقتصادية للجات، الدار الجامعية، الابراهيمية، الاسكندرية، مصر، 2002-2003، ص- ص: 74 ، 75.

[126] سمير محمد عبد العزيز، التجارة العالمية و جات 1994، مركز الإسكندرية للكتاب، 1999، ص: 235.

- بالنسبة للزراعة تم التوصل إلى حل وسط يرضي طرفي الصراع وهم الولايات المتحدة الأمريكية و الاتحاد الأوروبي ممثلا في فرنسا، وذلك بالتخفيض التدريجي للدعم المقدم في مجال المحاصيل الزراعية على أن يلغى تماما في موعد أقصاه سنة 2005 م.
- تمكنت البلدان النامية من إدراج اتفاقيتي الدعم والإغراق للتفاوض قصد تحسين الشروط التي تضر بمصالحها، وهذا بعد موافقة الولايات المتحدة الأمريكية التي اشترطت أن تكون التعديلات في أضيق الحدود.
- استطاعت دول اتفاقية لومي الواقعة في إفريقيا و الباسيفيكي و الكاريبي التي أبرمت اتفاقية شراكة مع الاتحاد الأوروبي في كوتونو من انتزاع تصديق المنظمة العالمية للتجارة ، لكن الذي جرى أن تصديق المنظمة قد توقف بسبب اعتراض مجموعة دول الموز على بعض التنازلات التعريفية التي منحت لصادراتها إلى الاتحاد الأوروبي.
- تخفيض التعريفة على المنتجات الصناعية و هو ما أدى إلى إعادة التفاوض بخصوص جداول التعريفات التي التزمت بها الدول النامية لحماية صناعتها.
- إدراج موضوعات الدعم الزراعي للتفاوض، و تؤكد كل المؤشرات أن فاتورة الغذاء للدول النامية سوف تعرف ارتفاعا كبيرا على المدى القصير، و هذا نتيجة لرفع الدعم الذي تستهدفه الولايات المتحدة الأمريكية.

المطلب الثالث: الأنظمة الجمركية الإقليمية.

1. وضع النظام الجمركي في الاتحاد الأوروبي:

أ. وضع النظام الجمركي داخل السوق الأوروبية المشتركة:

لقد أفاقت أوروبا بعد الحرب العالمية الثانية على نفسها و هي تعيش أوضاعا سيئة، حيث دمرت الحرب اقتصادها، وتمزقت وحدتها بسبب سيطرة أمريكا على الجهة الغربية منها و سيطرة الاتحاد السوفياتي على الجهة الشرقية، بالإضافة إلى وجود قيود تجارية تحد من التبادل التجاري بين الدول الأوروبية الغربية و تدخل الدولة في الشؤون الاقتصادية الذي أدى إلى الحد من حجم التجارة الخارجية، هذا ما أدى بأوروبا إلى البحث عن الحلول للخروج من المأزق و وجدت الحل في التكامل الاقتصادي بين البلدان الأوروبية.

لقد أثبت التكامل الاقتصادي الأوروبي تقدما ملحوظا بداية من سنة 1948 م إلى غاية اتفاقية روما سنة 1957 م التي تأسست بموجبها الجماعة الاقتصادية الأوروبية والتي أصبحت تعرف فيما بعد بالسوق الأوروبية المشتركة.[127]

لقد تم اتفاق دول المجموعة الأوروبية على تنفيذ اتفاقية السوق الأوروبية المشتركة على مدى فترة انتقالية مدتها 12 سنة كحد أدنى مقسمة إلى ثلاث مراحل على أن لا تتجاوز هذه الفترة 15 سنة كحد أقصى، بحيث تبدأ المرحلة الأولى سنة 1958 م و تنتهي المرحلة الثالثة سنة 1970 م و في حالة عدم اكتمال إنشاء السوق سنة 1970 م يمكن تمديد الفترة إلى غاية سنة 1973 م، ومن أهم نتائج هذا الاتفاق في مجال النظام الجمركي ما يلي: [128]

- إزالة التعريفات الجمركية كلية في نهاية المرحلة الانتقالية المحددة ب 15 سنة كحد أقصى.
- إعداد تعريفة جمركية خارجية مشتركة بشرط ألا يكون ذلك بعد الفترة الانتقالية.
- إزالة كل ضرائب الصادرات و الصادرات المشابهة المطبقة على البضائع الموجهة إلى الدول الأعضاء الأخرين في المجموعة ، على ألا يحدث ذلك بعد نهاية المرحلة الأولى.
- الاتفاق على تنفيذ سياسة زراعية في الفترة الانتقالية تهدف لرفع الإنتاجية الزراعية، و تحقق مستوى معيشي ملائم للمزارعين، و العمل على استقرار المصالح الزراعية، مع ضمان إنتاج كاف و أسعار في متناول المستهلكين.

[127] علي عبد الفتاح أبو شرار، الاقتصاد الدولي نظريات و سياسات، دار المسيرة للنشر و التوزيع و الطباعة،، عمان، الطبعة الثانية، 2010، ص:402-403.
[128] فليفلة المهدي محمد، مرجع سبق ذكره، ص: 310.

- حظر أي اتفاق أو تنظيم جماعي، يمنع أو يسيء للمنافسة بين المجموعة، سواء بوضع الأسعار بطريقة مباشرة أو غير مباشرة أو بواسطة تنظيم أو ضبط الإنتاج أو الاستثمار أو التطوير الفني أو منح ظروف عرض تفضيلية.
- منع و بشكل كامل إعانات الدولة التي قد تسيء إلى أو تمنع المنافسة.

منذ نشأتها بموجب اتفاقية روما بتاريخ 25 مارس 1957 م إلى غاية سنة 1967 م خطت السوق الأوروبية المشتركة خطوات كبيرة في مجال تحرير التجارة الخارجية حيث بلغت نسبة تخفيض التعريفة الجمركية في مجال السلع الصناعية 85 % لتصل إلى نسبة 100 % في 01 جويلية 1968 م، و هكذا اكتمل الاتحاد الجمركي في شقه الصناعي، غير أن الشق الزراعي ظل يواجه بعض العراقيل بسبب اختلاف الأنظمة الخاصة بالزراعة في كل بلد علاوة على اختلاف البنية الاجتماعية بها إلى غاية ابرام معاهدة ماستريخت في 07 أفريل 1992 م والتي دخلت حيز التنفيذ في 01 نوفمبر 1993 م، لقد نصت هذه المعاهدة في شقها التجاري على ضرورة تحرير التجارة خاصة في مجال الزراعة من خلال الالتزام بعدة مبادئ هي:

- استبعاد الرسوم الجمركية و القيود الكمية المطبقة على الواردات من البضائع وغيرها من الإجراءات التي لها تأثير مماثل.
- إنشاء سوق داخلية خالية من العوائق التي تقف أمام حركة البضائع و الأشخاص والخدمات و رأس المال.
- إرساء نظام جديد يمنع و بكل قوة الإساءة إلى دعائم المنافسة الحرة في السوق الداخلية.

ب. وضع النظام الجمركي بين السوق الأوروبية المشتركة و الدول الأخرى:

فيما يخص علاقة السوق الأوروبية المشتركة مع الدول الأخرى تم إبرام العديد من الاتفاقيات الجمركية و التي طرأ عليها الكثير من التعديلات و الزيادات الزمنية وفقا لإجماع الأطراف المتعاقدة، و الجدول التالي يبين ذلك.

الجدول رقم:3.5

الاتفاقيات الجمركية للسوق الأوروبية المشتركة مع الدول الأخرى.

أهم الدول الأخرى الموقعة	تاريخ العقد	تاريخ النفاذ	ملاحظات عامة
تونس	1976/04/25	1976/07/01	المدة هي غير محددة مع الدول المغاربية.
الجزائر	1976 /04/26	1976/07/01	
المغرب	1976/04/27	1976/07/01	
مصر	1977/01/18	1977/07/01	المدة غير محددة مع دول الشرق الأوسط بالإضافة إلى مصر.
الأردن	1977/01/18	1977/07/01	
سوريا	1977/01/18	1977/07/01	
لبنان	1977/02/03	1977/07/01	
الأرجنتين	1971/11/18	1972/01/01	مدته 3 سنوات . بمقتضى الاتفاق منحت الصادارات الأرجنتينية (اللحوم المثلجة) ميزات تعريفية من قبل دول السوق الأوروبية المشتركة.
الصين	1958/04/03	1978/06/01	مدة الاتفاق 5 سنوات . قرار تخفيض ضريبي جمركي بنسبة 20 % في 1978/09/19.

المصدر: مستخلص من فليفلة المهدي محمد، النظم الجمركية و التجارة الدولية، طرابلس ،أكاديمية الدراسات العليا و البحوث الاقتصادية،1997 م.

كما أن مخطط السوق الأوروبية المشتركة الذي تم الإعلان عليه بتاريخ 30 مارس 1972 م من قبل مجلس الوزراء للدول الأعضاء احتوى على ما يلي:

- منح تفضيلات تعريفية ذاتية لصالح السلع المصنعة و النصف المصنعة المصدرة من قبل الدول النامية إلى دول السوق الأوروبية المشتركة.
- إلغاء الرسوم الجمركية المطبقة على تلك الصادرات.
- إزالة الرسوم الجمركية المفروضة على المنتجات الزراعية بشروط محددة.

أما فيما يخص تدابير الحماية الواجب اتخاذها من طرف دول السوق الأوروبية المشتركة لمواجهة انعكاسات الإغراق أو الإعانات التي تقوم بها دول غير أعضاء في السوق، فإنها تندرج ضمن مسائل السياسة التجارية المشتركة التي تتطلب التنفيذ المشترك للتصدي لتلك الممارسات.

إن استكمال بناء الاتحاد الجمركي بصفة نهائية سنة 1987 م، كما أن توقيع معاهدة ماستريخت التي نتج عنها سوق أوربية موحدة عن طريق الوحدة الاقتصادية و النقدية التي تمت بشكل كامل في جانفي 2002 م، أدى إلى تحقيق الكثير من الإيجابيات منها:

- توحيد كبير في مجال تطبيق الرسوم الجمركية و تدابير تحصيلها و جبايتها.
- إن فئات الرسوم الجمركية التي تم ذكرها في التعريفة الجمركية و التي إقتصر تطبيقها على بعض الدول دون غيرها انتهي العمل بها مباشرة بعد الوحدة التي حققتها المعاهدة في المجالين الاقتصادي و النقدي.
- كما أن إصدار عملة أوروبية موحدة (أورو) نتج عنه تعادل نسبي في القيمة الحقيقية للنقود المتداولة، مما يسمح طواعية بنشوء منافسة شريفة بين الدول الأوروبية في خضم الاستقرار النقدي.

2. وضع النظام الجمركي في تكتل أمريكا الشمالية(نافتا):

إن كلمة (NAFTA: North American Free Trade Agreement) تعني اتفاقية التجارة الحرة لدول شمال أمريكا(الولايات المتحدة الأمريكية، كندا والمكسيك)، تأسست نتيجة الركود الاقتصادي الذي أصاب أمريكا في عهد الرئيس الأمريكي جورج بوش الأب رغبة في تحقيق الانتعاش الاقتصادي، و ما شجع هذه الدول على ذلك هو نجاح المجموعة الأوروبية في تحقيق تكامل اقتصادي قوي المنافسة، غير أن هذه الاتفاقية لم يكتب لها النجاح إلا في عهد الرئيس بيل كلينتون بسبب معارضة الديمقراطيين و بعض نقابات العمال في عهد بوش.

لقد تم التوقيع على هذه الاتفاقية في سيبتمبر 1993 م وبدأ سريان مفعولها في جانفي 1994 م، حيث تم الاتفاق على إزالة القيود التعريفية على مدى 15 سنة، و في نفس الوقت تخفيض القيود غير التعريفية، ولتحقيق ذلك تم اتخاذ عدة إجراءات هي:[129]

- ✓ إلغاء كل العوائق التعريفية.
- ✓ إلغاء كل العوائق غير التعريفية، مثل نظام حصص الاستيراد و أنظمة التراخيص التجارية، و العوائق الفنية للتجارة.
- ✓ إرساء أسس واضحة و بينة لحماية صلبة و معقولة لحقوق الملكية الفكرية.
- ✓ العمل على خلق الطرق اللازمة لانسياب البضائع، و الخدمات و الاستثمارات بين الولايات المتحدة الامريكية و المكسيك على وجه الخصوص.
- ✓ إقامة قواعد عادلة و صارمة لتدابير حسم و فض النزاعات بين الدول الثلاثة الأعضاء.

ونظرا لأن الولايات المتحدة الأمريكية وكندا قامتا بتأسيس منطقة تجارة حرة بينهم قبل قيام النافتا، سيتم التركيز على السياسات المكسيكية الأمريكية.

إن العديد من بنود الاتفاقية مهمة جدا وتتعلق بتجارة السيارات، والنسيج، والملابس، والمنتوجات الزراعية، والطاقة، والبتروكيمياويات، والخدمات المالية، ففي حالة السيارات نصت اتفاقية النافتا على أن تقوم المكسيك بتخفيض الرسوم المفروضة على السيارات المستوردة من 20% إلى 10% فورا، وأن تجدول النسبة المتبقية 10% حتى تصل إلى الصفر بالمائة بعد عشر سنوات، بالإضافة إلى ذلك، فرض على المكسيك أن تخفض الرسوم على قطع غيار السيارات المستوردة حتى تصل إلى الصفر، وفيما يتعلق بقواعد المنشأ فإنها تحدد السيارات التي تؤهل إلى معاملة ضريبة تفضيلية وذلك عندما تحتوي السيارة على 62.5 % من قطع الغيار المصنعة في دول النافتا، علاوة على ذلك طالبت المكسيك بسد حاجة الأسواق المكسيكية بالسيارات المنتجة محليا في المكسيك ولكن تم الاتفاق على جدولة إزالة هذا المطلب تدريجيا على أساس اتفاقية النافتا وخلال فترة زمنية مدتها 10 سنوات.

وكذلك أشارت الاتفاقية على تخفيض القيود المفروضة على صادرات المكسيك من السيارات وأيضا تخفيض القيود المفروضة على واردات المكسيك من الباصات و الشاحنات من الولايات المتحدة الأمريكية و كندا .

أما بخصوص صناعة النسيج والملابس، فقد تم إزالة 20% من العوائق التجارية التي كانت تفرض على تجارة النسيج والملابس الأمريكية المكسيكية وأزيلت لاحقا العوائق التجارية على 60% من التجارة البينية المتبقية بين البلدين وخلال فترة زمنية مقدارها 6 سنوات، بالإضافة إلى ذلك ، تشترط قواعد المنشأ على الدول

[129] عبد المطلب عبد الحميد، اقتصاديات المشاركة الدولية، مرجع سبق ذكره، ص- ص:108- 109.

الأعضاء في النافتا لكي تتأهل للحصول على إعفاء جمركي على صناعة الملابس أن تكون هذه الملابس مصنعة بجميع مراحل إنتاجها (الغزل، والنسيج ، والملابس الجاهزة) في دول أمريكا الشمالية.

أما تجارة المحاصيل الزراعية ، فقد خفضت عليها الرسوم الجمركية فورا من نسبة 20% إلى 10% و من هذه الأخيرة إلى صفر بالمئة عن مستوياتها الأولية على النصف الأول من صادرات المحاصيل الزراعية الأمريكية إلى المكسيك، مع التفاهم على أن الرسوم الجمركية على المنتجات الزراعية المتبقية (النصف الثاني) سوف تخفض إلى الصفر بالمائة في خلال فترة 15 سنة.

وتم إلغاء شروط التراخيص المكسيكية لمزاولة نشاطات زراعة القمح، والألبان، والدواجن فورا، وبالمثل تم أيضا الغاء القيود التجارية والاستثمارية فورا على معظم البتروكيماويات، أما الاستثمار الأجنبي والخدمات المالية بصفة عامة، فإن جميع العوائق التي كانت تقف في طريق حركة رأس المال قد أسقطت، بالإضافة إلى ذلك، تمت إزالة جميع القيود المكسيكية على تملك الأمريكيين والكنديين في المكسيك، وكذلك تم إلغاء الشروط التي كانت تطبقها البنوك التجارية، شركات التأمين، تجارة الأوراق المالية، وبعض الخدمات المالية الأخرى في حالة التعامل مع الأجانب .

و أخيرا فإن الشركات المالية الأمريكية والكندية يسمح لها الآن بفتح فروع لشركاتهم في المكسيك، وأن تكون هذه الفروع مملوكة كليا للشركة الأم في كندا أو الولايات المتحدة الأمريكية، وأن تدار هذه الفروع بنفس الطريقة التي يدير بها المكسيكيون شركاتهم.

3. وضع النظام الجمركي في رابطة دول جنوب شرق آسيا (آسيان): [130]

إن كلمة (ASEAN : The Association of South East Asian Nation) تعني رابطة دول شرق آسيا، وتضم هذه الرابطة كلا من بروناي، إندونيسيا، ماليزيا، الفلبين سنغافورة وتايلاند، وبالرغم من أن هذه الرابطة رابطة سياسية و لم تلجأ إلى إتباع المنهج التقليدي للتكامل الذي فضلت عليه منهجا تعاونيا، بحيث أنها لم تحدد تاريخا معينا لبلوغ مرحلة معينة من مراحل التكامل الاقتصادي، و ركزت على بعض مجالات التعاون الاقتصادي و التعاون الوظيفي، إلا أنها في سنة 1977 م قررت أن تتحرك باتجاه خلق سوق مشتركة ذات امتداد واسع تستطيع من خلالها وعلى نحو بين وواضح أن تحول التجارة إلى أداة فعالة لتشجيع التنمية الصناعية.

إن تأخر تجسيد اتفاقية الآسيان في أرض الواقع يرجع لعدة عوامل هي:

- ✓ اتباع النمط التقليدي للتنمية القائم على الإحلال محل الواردات اعتمادا على وفرة الموارد الطبيعية، وبالعمل على تطوير الموارد البشرية.
- ✓ التعاون بين الاقتصاديات القطرية و اختلاف مستويات نموها.

[130] علي عبد الفتاح ابو شرار، مرجع سبق ذكره، ص: 181

- ✓ اتباع كل من ماليزيا و سنغافورة سياسات تصنيع متفتحة على الخارج عن طريق اتفاقيات الاستثمار وغير ذلك.
- ✓ إنجاح السياسة الادخارية والاستثمارية وعدم الحاجة إلى موارد خارجية.

وفي عام 1991 م أنشأت منطقة التجارة الحرة لتحل محل النظام السابق وتهدف إلى إزالة جميع الحواجز الجمركية وغير الجمركية تدريجيا، ويتم تنفيذها على فترة انتقالية تمتد إلى 15 سنة، ودخلت حيز التنفيذ سنة 1994 م، وفي سنة 1997 م استحدثت نظام ترتيبات تفضيلية للتجارة فيما يعرف بـــ (PTA)، والذي لم ينجح في زيادة التجارة البينية لدول الآسيان.

إن تنفيذ منطقة التجارة الحرة قد تأخر نظرا للهدف الذي قامت من أجله الآسيان، حيث كان سياسيا بالدرجة الأولى، إضافة إلى التشابه بين دول الآسيان من حيث الموارد والميزة النسبية، فمنذ ذلك الوقت أصبحت تفكر بجدية في تكاملها الاقتصادي الذي قد يكون مجديا، بعد أن كانت ترفض أن تصبح مغلقة في ظل معدلات نمو متزايدة.

وبعد الأزمات التي شهدتها المنطقة، والتي أدت إلى تناقص معدل النمو وتزايد معدلات البطالة، شعرت بأهمية التكامل والتعاون المالي والاقتصادي، فانتهت القمة السادسة التي عقدت خلال الفترة 15- 16 ديسمبر 1998 م في فيتنام إلى وضع خطة متوسطة المدى لانعاش اقتصاديات الآسيان خلال الفترة (1999-2004 م) تتضمن سياسة من الإجراءات لتنشيط أسواق المال وزيادة حجم التعاون المالي.

وفي 29 نوفمبر 2004 م وقعت الصين اتفاقا تاريخيا مع زعماء دول جنوب شرق آسيا الأعضاء في رابطة الآسيان يقضي بإقامة أكبر منطقة تجارة حرة في العالم، والتي تعد سوقا لأكثر من 1,8 مليار نسمة (534,9 مليون نسمة لدول الآسيان و 1,29 مليار نسمة للصين) بالنسبة لمجموع سكان العالم البالغ 5,68 مليار نسمة سنة 2002 م، كما رغبت في تلك الفترة بعض الدول كالهند واليابان وكوريا الجنوبية وأستراليا ونيوزيلندا في توثيق العلاقات مع دول الآسيان وإقامة منطقة تجارة حرة مماثلة، وبالتالي إقامة سوق آسيوية موحدة بحلول سنة 2002 م.

4. وضع النظام الجمركي في منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى(GAFTA).

لقد سعت الدول العربية منذ أوائل الخمسينيات لإيجاد أشكال مختلفة من التكامل الاقتصادي من أجل حماية مواردها وتطوير اقتصادياتها والاستفادة من الميزات التي يحققها توسع السوق ضمن المنطقة العربية من أجل التسويق المتكامل لمنتجاتها، وفي إطار ذلك وقعت العديد من اتفاقيات التعاون التجاري والاقتصادي فيما بينها من أهمها:

أ. اتفاقية تسهيل التبادل التجاري والعبور سنة 1953 م، والتي تضمنت إعفاءا كاملا من الرسوم الجمركية للمنتجات الزراعية، و إعفاءا بنسبة 25% للمنتجات الصناعية.

ب. اتفاقية تسوية المدفوعات وانتقال رؤوس الأموال سنة 1953 م.

ت. اتفاقية الوحدة الاقتصادية العربية سنة 1957 م.

ث. اتفاقية السوق العربية المشتركة سنة 1964 م.

ج. اتفاقية تيسير التبادل التجاري وتنميته بين الدول العربية سنة 1981 م.

وغيرها من البنى التشريعية والمؤسساتية للعمل الاقتصادي المشترك حيث توجد 15 اتفاقية عربية و 19 مجلسا واتحادا ومنظمة وصندوقا وهيئة عربية مشتركة، رغم كل ذلك أخفقت الدول العربية من خلال منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى في تحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها ولاسيما في تطوير التجارة البينية وذلك لأسباب متعددة بعضها سياسي وبعضها الآخر راجع لعدم الانسجام و الاهتمام بالتكامل الإقليمي، فضلا عن التشابه الكبير في بنى الإنتاج في أغلب الدول العربية.

إلا أن التطورات الاقتصادية الدولية المتسارعة، وأبرزها إنشاء المنظمة العالمية للتجارة وقيام التكتلات الاقتصادية بين مختلف دول العالم أسهمت في التفكير الجاد وزيادة حرص الدول العربية على إنشاء تكتل اقتصادي عربي تستطيع من خلاله التعامل مع تلك التطورات بصورة إيجابية والاستفادة مما تتيحه من فرص، سواء في مجال التجارة أو في مجال الاستثمار، وأعلن عن إقامة منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى بقرار المجلس الاقتصادي و الاجتماعي لجامعة الدول العربية رقم 1317 الصادر بتاريخ 09 فيفيري 1997 م و ذلك تنفيذا لقرار القمة العربية بالقاهرة سنة 1996 م، ويقضي القرار بالإلغاء التدريجي للرسوم الجمركية والإجراءات ذات الأثر المماثل في التجارة العربية البينية، وفي سنة 2002 م قرر المجلس الاقتصادي و الاجتماعي العربي تسريع تنفيذ هذه الاتفاقية من خلال إنهاء المرحلة الانتقالية في 01 جانفي 2005 م بدلا من 31 ديسمبر 2007 م.

وفي هذا الصدد لابد من ذكر أن منطقة التجارة الحرة العربية اختلفت عن كل برامج التعاون الاقتصادي السابقة بامتلاكها برنامجا تنفيذيا وبرنامجا زمنيا واقعيا يحدد الواجبات والالتزامات لكل دولة عضو، فضلا عن لجان التنفيذ و المتابعة، وتتمثل العناصر الرئيسية للبرنامج التنفيذي في ما يلي:

- ✓ يتم تحرير السلع المتبادلة جميعها بين الدول الأطراف من الرسوم الجمركية وفقا لمبدأ التحرير التدريجي، والذي يطبق بنسب سنوية متساوية تبلغ 10% سنويا، خلال عشر سنوات ابتداء من 01 جانفي1998 م و انتهاءا بـــ 31 ديسمبر 2007 م.
- ✓ يجوز لأي بلدين أو أكثر كأطراف في البرنامج التنفيذي تبادل إعفاءات تسبق البرنامج الزمني وقد قرر المجلس الاقتصادي و الاجتماعي في هذا الصدد تخفيض المرحلة الانتقالية لإقامة منطقة التجارة الحرة لتبدأ في 31 ديسمبر 2005 م بدلا من 31 ديسمبر 2007 م، وعليه فإن التخفيض السنوي للتعريفة قد أصبح 20% في 01 جانفي 2004 م، و هذا يعني إلغاء كامل للتعريفة الجمركية في نهاية سنة 2005 م.

- ✓ يجب أن تتوافر بالسلع التي ينطبق عليها هذا البرنامج قواعد المنشأ العربية، ولكي تكون السلعة ذات منشأ عربي يجب أن لا تقل نسبة القيمة المضافة الناشئة عن إنتاجها في الدولة الطرف عن 40% من قيمتها النهائية.
- ✓ معاملة السلع التي تنطبق عليها قواعد المنشأ العربية معاملة السلع الوطنية.
- ✓ لا تخضع السلع التي يتم تبادلها في إطار البرنامج التنفيذي لأي قيود غير جمركية حيث تلغى بشكل فوري، كل القيود الإدارية والكمية والنقدية التي تعيق دخول السلع (مثل الرقابة على التحويلات وتعقيدات فتح الاعتماد وتراخيص الاستيراد والحصص والتعقيدات الحدودية وتشديد المواصفات القياسية...).
- ✓ تراعى الأحكام والقواعد الدولية فيما يتعلق بإجراءات الوقاية والدعم والإغراق والخلل في الميزان التجاري الناجم عن تطبيق البرنامج.
- ✓ منح معاملة تفضيلية للدول العربية الأقل نموا وقد استفادت من هذه المعاملة التفضيلية وانضمت إلى منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى كل من السودان واليمن حيث سمح لهما بتأجيل تطبيق تخفيضات التعريفة والرسوم المماثلة حتى 01 جانفي 2005 م مع تمتعهما خلال هذه الفترة بما وصل إليه التخفيض التدريجي من الرسوم الجمركية في الدول الأعضاء الأخرى، على أن يبدأ في تطبيق نسبة التخفيض التدريجي بما يعادل 20% سنويا للسودان و 16% سنويا لليمن لتصل إلى إزالة الرسوم الجمركية جميعها في 01 جانفي 2010 م.
- ✓ يتولى المجلس الاقتصادي والاجتماعي المتابعة والتنفيذ و فض النازعات وتساعده أجهزة تنفيذية (لجنة التنفيذ والمتابعة، لجنة المفاوضات التجارية، اللجنة الفنية لقواعد المنشأ).
- ✓ في إطار تحرير تجارة السلع الزراعية، نظرت الدول الزراعية الرئيسية في المنطقة العربية إلى مسألة التحرير هذه كأداة ذات أثر سلبي في قطاعات الزراعة المحلية و ستشكل عائقا أمام تحقيق أهداف منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى في التكامل الاقتصادي العربي لأسباب ترتبط بتشابه الإنتاج من جهة والاختلاف في إمكانيات الإنتاج ومستوى التطور الزراعي من جهة أخرى، لذلك لم تلتزم تلك الدول بتحرير المنتجات الزراعية.

عالج البرنامج التنفيذي هذه المسألة بالسماح للدول الأعضاء بالإبقاء على الرسوم الجمركية المطبقة قبل إنشاء منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى لبعض المنتجات الزراعية التجارية وفق فترات محددة في رزنامة زراعية وتطبيق تخفيض التعريفة في الفترات الأخرى شريطة أن ينتهي العمل بالرزنامة الزراعية في التاريخ المحدد لتأسيس منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، وذلك بهدف إعطاء فرصة للدول العربية للتكيف في إنتاجها الزراعي مع عملية التحرير المتدرج للسلع العربية وتداولها في المنطقة.

و بناءا على ذلك كانت كل دولة عضو مخولة باختيار قائمة من 10 منتجات حساسة كحد أقصى تستثنى من تخفيض التعريفة وتحديد الفترات التي ستكون فيها محمية في كل سنة على أن لا تتجاوز فترات الحماية 45 شهرا للسلع العشر ومن ثم تعلن عن رزنامتها لبقية الدول الأعضاء وتلتزم بها.

وفي سنة 2001 م قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته 68 تخفيض عدد السلع الزراعية التي يحق لكل دولة استثنائها من 10 سلع إلى 7 سلع وتخفيض فترة الحماية من 45 شهرا إلى 35 شهرا للسلع السبع فضلا عن ضرورة التقيد بالأسس والمعايير المحددة للسلع التي يمكن إدخالها في الرزنامة الزراعية وهي:

- ✓ أن تكون السلع الزراعية منتجة ضمن ظروف طبيعية تقليدية، ولا تشمل هذه السلع تلك التي يتم إنتاجها خارج مواسم الإنتاج الطبيعية بالتقنيات الزراعية المحمية المختلفة، والتي يتم فيها التحكم في ظروف الإنتاج.
- ✓ أن تقتصر السلع الزراعية المدرجة في جدول مواسم الإنتاج (الرزنامة الزراعية العربية) على السلع الطازجة، وبذلك لا يدخل في نطاق هذه السلع تلك المصنعة أو المجهزة سواء بالحفظ أو التغليف أو التخليل بهدف تنظيم فترة الحماية أو إطالتها.
- ✓ أن تمثل فترات الإنتاج للسلع الزراعية المحددة بالرزنامة الزراعية العربية مواسم ذروة الإنتاج، ولا تمتد لتشمل طول فترة الحصاد أو الجني أو جمع للمحصول.
- ✓ أن لا تتضمن الرزنامة الزراعية العربية أصناف الخضر الورقية بأنواعها، باعتبار أن غالبية هذه الخضر تنتج على فترات قصيرة متعاقبة على مدار العام.
- ✓ أن لا تتضمن الرزنامة الزراعية السلع التي ليس لها نظير ينتج في الدول العربية الأخرى.

خلاصة الفصل الثالث:

في ظل المتغيرات الاقتصادية التي يعيشها العالم أصبحت القوانين المرتبطة بالتجارة و النظم الجمركية في كل دول العالم تواجه ضغوطا شديدة ومتزايدة سواء من المجتمع التجاري المحلي أو الدولي في ظل عصر العولمة وتحرير التجارة، وأصبحت مهام السلطات الجمركية معقدة ومتجددة، حيث أصبح من أهم واجبات الجمارك في الحقبة الأخيرة هو تشجيع التجارة كمطلب أساسي للمنظمة العالمية للتجارة وهذا يحتاج بالطبع إلى إحداث توازن بين الرقابة من جهة وتسهيل الإجراءات الجمركية من جهة أخرى.

وبالرغم مما تم تحقيقه من تقدم في سبيل تحرير إجراءات التجارة يرى البعض أن الإجراءات الجمركية لا تزال معقدة مما سيكون له تأثير على القدرة التنافسية ومستوى الاستفادة من جهود تحرير التجارة، لذلك نرى أن التحديث الجمركي أصبح مطلبا مهما للتعامل مع التجارة وممارستها من خلال تبني الاصلاحات الجمركية الناجحة.

لقد أصبح دور الأنظمة الجمركية مختلفا عما كان عليه سابقا نظرا للتطورات الاقتصادية التي عرفتها الدول، حيث تسعى هذه الأنظمة من خلال الإدارات التابعة لها جاهدة لمواكبة التغيرات في الاقتصاد العالمي، بصفتها جهات تنفيذية وباعتبارها وسيلة فعالة في تطبيق السياسات الاقتصادية المتبناة من قبل الدول، فهي تتكفل بتأمين الاحترام الكامل لقوانين المبادلات الخارجية دون أن يشكل ذلك عائقا في وجهة تحرك السلع عبر الحدود حتى تصبح قادرة على المنافسة الدولية.

لأجل كل ذلك أصبحت الدول النامية اليوم أكثر من أي وقت مضى مطالبة بإعادة النظر مرة أخرى في مسارها التنموي، حيث أصبح من المستحيل أن تحقق دولة ما متطلباتها التنموية بجهد منفرد دون أن تلجأ إلى غيرها من الدول لتبادل وتقاسم المنافع المشتركة، كما أن هذه المتغيرات العالمية المتلاحقة لا تخلو من بعض المخاطر والمخاوف ولا تستطيع الدولة بمفردها تحمل تلك المخاطر، بل إن المخاطر تقل كلما كان التعاون هو السائد بين الدول، لذا نجد التوجه الدولي نحو الإقليمية يتزايد يوما بعد يوم، وأصبحت الدول الكبرى تهتم بمحيطها الإقليمي وتوسعه، حيث نجد الولايات المتحدة تنشئ منطقة التجارة الحرة لأمريكا الشمالية النافتا، وتجعل من المحيط الباسيفيكي امتدادا إقليميا لها من أجل الدخول في تكتل مع بعض الدول الآسيوية وأستراليا، وفي أوروبا بعد تحقيق الحلم الأوروبي الكبير والعمل على ضم كل الدول الأوروبية (شرقية وغربية) بدأ الكلام عن "مبادرة العمالقة" عبر الأطلسي بين الأوروبيين والأمريكيين، و لم يقتصر هذا التوجه المتزايد نحو الإقليمية على هاتين القارتين بل تعدى إلى آسيا.

و في خضم هذا كله ما زالت الجزائر تبحث عن موقع لها في الاقتصاد الدولي، و بالتالي فإن اتفاقية الشراكة مع الاتحاد الأوروبي، إلى جانب سعيها للانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة يفرضان على الاقتصاد الوطني تحديات كبيرة للتأقلم مع هذه المستجدات، و ذلك بالتخلي عن الأساليب القديمة لتسيير الاقتصاد

الوطني و البحث عن الوسائل الكفيلة لمواجهة ذلك بأساليب عصرية تنصب على دعم الإصلاحات الاقتصادية، و تأهيل الاقتصاد الوطني، الشيء الذي قد يمنع عودة الأزمات المتتالية التي مرت بها، و يمكنها من تعظيم مكاسب الانضمام و يكسبها عوائد التكامل الحقيقي و الشراكة المتوازنة بما يقضي الاندماج الفعال في الحركية الدولية الاقتصادية.

وعليه فإن مسارات اندماج الجزائر في التكتلات الاقتصادية التي تسارعت وتيرتها خلال السنوات الأخيرة منذ إبرام اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوربي في سنة 2005 م و الانضمام إلى المنطقة العربية للتبادل الحر في جانفي 2009 م ستسمح لها بتحقيق خطوة عملاقة نحو الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة.

الفصل الرابع:

تطور النظام الجمركي الجزائري في إطار التوجه نحو الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة.

مقدمة الفصل الرابع:

لازالت الجزائر إلى يومنا هذا تعيش مرحلة انتقال من الاقتصاد المخطط الذي ساد فيها أكثر من ثلاثة عقود إلى اقتصاد السوق الذي يقوم على الحرية الاقتصادية وعدم تدخل الدولة، و هي من خلال ذلك تسعى جاهدة للبحث عن مكانها في خضم التحولات الاقتصادية العالمية الحديثة، لقد جاء هذا التحول نتيجة تراكم سلبيات النظام الاقتصادي السابق الذي أحدث الأزمة الاقتصادية في نهاية الثمانينات وبداية التسعينات التي أدت إلى إحداث اختلالات كبيرة في الاقتصاد الوطني مثل انخفاض مستوى الدخل الوطني و ارتفاع كل من معدلي البطالة و التضخم وتدني مستوى المعيشة الذي أدى إلى احداث الكثير من المشاكل الاجتماعية و السياسية، هذا ما دفع بالجزائر إلى الخضوع لشروط المؤسسات المالية والنقدية الدولية قصد الحصول على مساعدات مالية وتقنية، لقد تمثلت هذه الشروط في إصلاحات اقتصادية مست كافة القطاعات خاصة قطاع التجارة الخارجية الذي تم تحريره من أغلب القيود التي سادت في مرحلة الاقتصاد المخطط.

واليوم وفي إطار التحرر الاقتصادي تسعى الجزائر للاندماج في الاقتصاد العالمي وعدم البقاء بمعزل عن التطورات الاقتصادية العالمية، وقد تجلى ذلك من خلال توقيعها على اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي الذي أصبح يعتبر الشريك التجاري الأول لها، هذا الاتفاق جاء ليدعم العلاقات الأوروجزائرية المتميزة منذ السنوات الأولى للاستقلال وتجسيدا لمحاور مؤتمر برشلونة من خلال إقامة منطقة للتبادل التجاري الحر بين الطرفين في آفاق 2020 م، كما يتجلى ذلك أيضا من خلال قرار الجزائر المتعلق بالانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة.

ومما لاشك فيه أن هذه الخطوات التي أقدمت عليها الجزائر سواء من خلال توقيعها على اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي أو سعيها للانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة سيترتب عنها آثار وانعكاسات كبيرة على الاقتصاد الوطني بشكل عام و التجارة الخارجية بشكل خاص على المدى القصير، المتوسط والطويل ، وهو ما يتطلب إحداث تغيرات جذرية في النظام الجمركي وفقا لما يتماشى و هذه التحديات المستقبلية.

المبحث الأول: النظام الجمركي الجزائري من مرحلة تقييد التجارة الخارجية إلى مرحلة تحريرها.

لقد ارتبط تطور النظام الجمركي في الجزائر بتطور تجارتها الخارجية و ذلك لأن السياسة الجمركية تعتبر من بين أهم العوامل التي تتحكم بها الدولة في توجيه التجارة الخارجية وتسخيرها لخدمتها.

المطلب الأول: مراحل تطور التجارة الخارجية في الجزائر خلال الفترة (1962-1992م).

1. مرحلة تقييد التجارة الخارجية(1962 -1989 م):

لقد حددت اتفاقيات إيفيان سنة 1961 م كل ما يمكن أن تكون عليه الجزائر في جميع المجالات بعد الاستقلال، ماعدا النظام الذي يمكن أن تسير عليه الجزائر اقتصاديا،[132] حيث ورثت الجزائر بعد الاستقلال اقتصادا يتميز بالضعف من جهة و التبعية للاقتصاد الفرنسي من جهة أخرى، وذلك بسبب عدم توفر الإطارات المؤهلة التي يمكنها أن تحدث التغيرات اللازمة للنهوض بالاقتصاد الوطني، وتوجيهه الوجهة الصحيحة التي تضمن له النمو، وفي هذا المجال اتخذت السلطات عدة إجراءات للخروج من هذه الوضعية و تحقيق الاستقلال الاقتصادي، و لأجل ذلك كان مؤتمر طرابلس سنة 1962 م وميثاق الجزائر سنة 1964 م.

لقد ركز مؤتمر طرابلس على استبعاد جميع أشكال التهميش، و فتح كل المجالات لأفراد المجتمع للمشاركة في تسيير شؤون البلاد، كما أكد أن الجزائر لن تؤسس قاعدة صناعية لصالح البورجوازية المحلية، التي على الدولة من جهة أخرى الحد من نموها و سيطرتها، للبدء في الثورة الديمقراطية الشعبية المكملة للثورة التحريرية و القيام بالبناء و التشييد الوطنيين.[133]

و من أهم ما خرج به مؤتمر طرابلس:

- ✓ تأميم كل مصادر الطاقة و المناجم و المؤسسات المالية العاملة في مجال التجارة الخارجية.
- ✓ اعتماد سياسة الثورة الزراعية (الإصلاح الزراعي) وفقا لمبدأ الأرض لمن يخدمها.
- ✓ إنشاء صناعات قاعدية ضرورية لتلبية الاحتياجات الفلاحية.
- ✓ بناء سياسة اقتصادية تعتمد على أسلوب التخطيط المركزي الديمقراطي الذي يضمن المشاركة الديمقراطية للعمال في توجيه الاقتصاد.

لقد حرصت الجزائر في مؤتمر طرابلس على وضع أولى خطواتها نحو النظام الاشتراكي من خلال ما احتواه برنامج العمل من أفكار و توجهات و مبادئ تؤكد على خدمة المصلحة العامة و بناء الاقتصاد الوطني.

---

[132] Groupe de journalistes : Algérie 30 ans, situation économique : Bilans et perspectives, ANEP, Alger 1992, P:279.

[133] بوكابوس سعدون، الاقتصاد الجزائري ، محاولتين من أجل التنمية، أطروحة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة الجزائر، 1999، ص:60 .

كما أكد ميثاق 1964 م على ضرورة تبني سياسة اقتصادية و اجتماعية ترتكز على مبادئ مؤتمر طرابلس و تدعمها، و من أهم قراراته ما يلي:[134]

- ✓ توسيع القطاع العام بإقامة صناعة ثقيلة.
- ✓ الاعتماد على أسلوب التمويل الداخلي للاستثمارات دون اللجوء لرأس المال الأجنبي.
- ✓ إنعاش الفلاحة و إصلاحها بانتهاج سياسة الثورة الزراعية.
- ✓ الحث على الاستثمار البشري، و تكوين الإطارات.

و نظرا للأهمية الكبيرة لقطاع التجارة الخارجية والمتمثلة في كونه حلقة الربط بين الجزائر والعالم الخارجي، حرصت الدولة منذ السنوات الأولى للاستقلال على وضع هذا القطاع تحت دائرة الرقابة، ليصبح ابتداء من سنة 1971 م محتكرا احتكارا إداريا وتنظيميا، وعليه يمكن تقسيم هذه المرحلة إلى فترتين:

أ. الفترة الأولى (1963– 1970 م):

كأغلب الاقتصاديات النامية التي اتبعت سياسة تنموية مستقلة، اتخذت الجزائر في هذه الفترة مجموعة من الإجراءات ترمي إلى فرض رقابة حكومية على التجارة الخارجية وبالخصوص على الواردات، تمثلت هذه الإجراءات في وضع نظام للحصص، الرفع من التعريفات الجمركية، الرقابة على الصرف، وكذلك الرقابة من خلال التجمعات المهنية للشراء (GPA).[135]

- الرقابة على الصرف: لقد عرفت الجزائر خلال هذه الفترة استقرارا في سعر الصرف، هذا الاستقرار كان ضروريا بالنظر إلى المرحلة التي كان يعيشها الاقتصاد الوطني و التي تميزت بتنمية كثيفة تتطلب استثمارات كبيرة.
- الرسوم الجمركية: في هذا المجال تم استحداث معدلات جديدة و تم تنويع تشكيلتها من أجل حماية الاقتصاد الوطني من المنافسة الخارجية و تشجيع الصناعة التحويلية.
- نظام الحصص و التجمعات المهيمنة للشراء: عملت الحكومة الجزائرية إلى فرض نظام الحصص و إنشاء تجمعات مهيمنة للشراء، و كان الهدف من هذا الإجراء:
  - إعادة توجيه الواردات.
  - كبح الواردات الكمالية و الحفاظ على العملة الصعبة.
  - حماية الإنتاج الوطني و تحسين الميزان التجاري في ظل احتياطات صرف قليلة.

[134] ABDELHAMID BRAHIMI, l'économie Algérienne, ED OPU, Alger, 1991, pp : 40-44.
[135] Nachida Bouzidi : Le monopole de l'Etat sur le commerce extérieur, OPU, Alger 1988. P: 115.

ب. الفترة الثانية(1971– 1989 م):

بعد مرحلة الستينات، جاء المخطط الرباعي الأول (1973-1970 م) ليفصح عن نوايا السلطات الجزائرية اتجاه قطاع التجارة الخارجية، حيث ابتداء من جويلية 1971 م تم إقرار مجموعة من الإجراءات تنص على احتكار التجارة الخارجية من طرف المؤسسات العمومية كل واحدة حسب المنتوج الذي تتخصص فيه، بهدف التحكم في التدفقات التجارية و إدماجها في إطار التخطيط المركزي للنمو الاقتصادي و الاجتماعي، و كنتيجة لذلك كانت أكثر من 80 % من الواردات تحت رقابة الدولة، و يرجع كل ذلك للمشاكل التي عرفها قطاع التجارة الخارجية خلال الفترة السابقة والتي ربطت حينها بالحرية النسبية التي كان يتمتع بها هذا القطاع.

حيث في شهر جويلية من سنة 1971 م منحت الدولة المؤسسات العمومية صلاحيات احتكار العمليات التجارية، إذ تستطيع كل مؤسسة حسب نشاطها استيراد السلع الخاصة بها وبالفروع التابعة لها و ذلك بهدف توجيه حسن و عقلاني للتدفقات التجارية و ربطها بالتخطيط المركزي للتنمية الاقتصادية و الاجتماعية.[136]

إذ منحت المواد الميكانيكية لشركة (SONACOM)، مواد البناء لشركة (SNMC)، المواد الحديدية لشركة (SNS) إلى غير ذلك من المؤسسات العمومية التي أسستها الدولة في تلك الفترة، و تهدف هذه العمليات الاحتكارية إلى توجيه عقلاني للتدفقات التجارية وربطها بالتخطيط المركزي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية.

و في هذا المجال نص الأمر رقم: 74-72 على إنشاء البرنامج العام للاستيراد و إحداث الرخص الإجمالية الخاصة به والتفرقة بين أنواعها حسب الهيئات الممنوحة لها كما يلي: [137]

- رخص هيئات القطاع العمومي الحائزة على ميزة الاحتكار: هذا النوع من الرخص يمنح للمؤسسات المستوردة لسلع الاستهلاك النهائي أو الاستهلاك الإنتاجي.
- الرخص الإجمالية للاستيراد الخاصة بالنشاط: وهي رخص تستفيد منها المؤسسات العمومية غير الحائزة على احتكار الاستيراد بغرض استيراد مستلزماتها الإنتاجية الضرورية لإنجاز برنامجها الخاص بالإنتاج والدعم والمشاريع المخططة التي تتولى مسؤوليتها.
- الرخص الإجمالية للاستيراد الممنوحة للقطاع الخاص: لا تمنح هذه الرخص إلا لمؤسسات القطاع الخاص الهامة التي تطبق برنامجا سنويا للتموين، أي المؤسسات التي تساهم في رفع وتطوير الاقتصاد الوطني .

لقد خلق هذا التقسيم جوا من الفوضى، إذ يمكن أن يتم استيراد نفس السلعة من طرف شركة بغرض الإنتاج وأخرى بغرض التوزيع، الشيء الذي كان يؤثر على القدرة التفاوضية للشركتين الوطنيتين، لأن

[136] Hocine Benissad : Algerie restructuration et réformes économiques, P:85.

[137] الجريدة الرسمية رقم: 14 الصادرة بتاريخ 15 فيفري 1974 م، ص: 21.

التفاوض يتم بصورة فردية مع المصدرين الأجانب مما يؤدي إلى تباين في أسعار السلع المستوردة عند دخولها إلى السوق المحلية بسبب شرائها بأسعار مختلفة.

أما فيما يخص الصادرات فإن الأمر رقم: 74-11 الصادر بتاريخ 30 جانفي 1974 م، فقد أكد على الحرية في ممارسة هذا النشاط و منع احتكارها من قبل المؤسسات إلا فيما يخص المنتجات المحددة من طرف السلطات المعنية.

في سنة 1978 م عززت الدولة موقفها الاحتكاري لكل نشاطات التجارة الخارجية وذلك بإصدارها للقانون رقم: 78- 02 الصادر بتاريخ 11 فيفري 1978 م، والذي نص في المادة الأولى والثانية منه على أن تسيير الواردات والصادرات هو من اختصاص الدولة،[138] و في ما يلي نص المادتين:

المادة الأولى: "وفقا لما ورد في الميثاق الوطني وطبقا لأحكام المادة 14 من الدستور، فإن استيراد وتصدير البضائع والسلع والخدمات بجميع أنواعها من اختصاص الدولة وحدها".

المادة الثانية: "لا يجوز إبرام العقود والصفقات الخاصة باستيراد أو تصدير البضائع والسلع والخدمات مع المؤسسات الأجنبية إلا من قبل الدولة أو من قبل إحدى هيئات الدولة".

وفقا لما نصت عليه هاتين المادتين، لا يمكن لأي جهاز آخر مهما كانت صلاحيته القيام بأي نشاط تجاري خارجي، إذ تم إقصاء الوسطاء و منعهم من التدخل في عمليات التجارة الخارجية بموجب المادة 09 من القانون رقم:78- 02.

رغم النتائج العكسية التي أسفرت عنها سياسة احتكار التجارة الخارجية، إلا أن الدولة لم تتخل عنها في تسيير الواردات والصادرات وإنما أضفت عليها بعض الليونة في التعامل و ذلك منذ بداية الثمانينات،[139] ويظهر ذلك من خلال إصدار المرسوم رقم: 84-390 بتاريخ 22 سبتمبر 1984 م الذي منح بعض التسهيلات لعملية الاستيراد و ذلك من خلال تصنيف السلع المستوردة في قائمتين :

القائمة الاولى: تتكون من السلع المحتكرة التي يجب أن تستورد بعد موافقة الوزارة الوصية.

القائمة الثانية: تتكون من السلع غير المحتكرة والتي تستطيع أن تستوردها المؤسسات العمومية بغرض الحاجة الإنتاجية.

في سنة 1986 م عرفت أسعار البترول انخفاضا كبيرا أثر سلبا على ميزانية الدولة، مما دفع بها إلى انتهاج سياسة ترقية الصادرات خارج المحروقات، وفي هذا السياق أصدرت السلطات التشريعية مراسيم وتعليمات تحفيزية من خلال قانون المالية لسنة 1986 م، حيث تم إعفاء جزء من صادرات المؤسسات العمومية من الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية، بالإضافة إلى إعفاء آخر يخص الدفع الجزافي تتراوح مدته من سنة إلى

[138] بوزيان العربي: سياسة التصدير في الجزائر خلال مرحلة الاقتصاد الموجه والإصلاحات، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، سنة 2000، ص 134.

[139] Lehman Brothers: Algérie mémorandum d'information économique, Maison Pazard et compagnie, Avril 1993, P 8.

خمس سنوات باختلاف مداخيل النشاط،[140] وتبعا لهذه الإجراءات تم إصدار المرسوم رقم: 88-46 القاضي بترقية الصادرات خارج المحروقات و تقديم الدعم للمنتجات المصدرة.

كما تم إصدار القانون رقم: 88-29 الذي أعطى انطلاقة جديدة للنظام التجاري الجزائري غير أنه لم يلغ احتكار التجارة الخارجية، بل نظمه من خلال برنامج شامل تضمن منح امتيازات لمؤسسات عمومية اقتصادية وهيئات عمومية وتجمعات ذات مصلحة مشتركة، حيث نصت المادة 09 من هذا القانون على إمكانية منح رخص الاستيراد للمؤسسات الخاصة المدرجة ضمن أولويات المخطط العام للاستيراد، وتماشيا مع ذلك أصدرت السلطات التشريعية في 06 سبتمبر 1988 م المرسوم رقم: 88-167 الذي يحدد شروط برمجة المبادلات الخارجية للسلع والخدمات سواء عند الاستيراد أو التصدير، وكذا كيفيات إنشاء ميزانيات بالعملات الأجنبية لفائدة المؤسسات العمومية، والتي حلت محل تراخيص الاستيراد الشاملة (AGI)، حيث تسمح هذه الميزانيات للمؤسسات العمومية أو الخاصة الحصول على الأموال بالعملة الأجنبية الضرورية لاقتناء جميع مستلزمات نشاطها الإنتاجي بصورة منتظمة وعقلانية.

لقد حاولت الدولة اثناء مرحلة الاحتكار تطبيق الحماية على الاقتصاد الوطني والتحكم في قطاع التجارة الخارجية، لكنها لم تصل إلى الأهداف المسطرة في المخططات التنموية، بل تحول الاحتكار إلى أداة لممارسة البيروقراطية، وفرض تعسفي لجملة من الإجراءات عطلت برامج التنمية اللازمة للنهوض بالاقتصاد الوطني.

حيث كشفت الأزمة النفطية لسنة 1986 م عن عيوب الأسلوب التنموي المتبع في الجزائر، إذ بحلول نهاية سنة 1989 م كان الاقتصاد الجزائري يتخبط في أزمة اقتصادية سببها انهيار أسعار النفط.

لقد أصبحت كل المؤشرات في تلك الفترة تدل على خطورة الوضع، إذ سجل الناتج المحلي الخام معدل نمو سالب قدره (3,1%-)، أما عجز الميزانية فقد بلغ 1,7 % من(PIB)، كما سجل الميزان التجاري عجزا قدره: 1825 مليار د.ج في حين بلغ حجم المديونية 25,32 مليار دولار أمريكي.

هذه الأسباب دفعت الجزائر إلى اللجوء لصندوق النقد الدولي عدة مرات قصد الحصول على التسهيلات المالية و التي منحت لها مقابل التقيد بمجموعة من الشروط ظهرت بشكل جلي في برنامج التصحيح الهيكلي[141] الذي تضمن ما يلي:

- استقلالية المؤسسات الاقتصادية العمومية: و ذلك بموجب القانون رقم: 88-01 الصادر في 12 جانفي 1988 م،[142] الذي يمنح هذه المؤسسات درجة واسعة من الحرية في تطبيق القواعد التجارية في أعمالها

[140] قانون المالية لسنة 1986 م.

[141] قدي عبد المجيد، فعالية التمويل بالضريبة في ظل التغيرات الدولية، دراسة حالة النظام الضريبي في الجزائر الفترة 1988-1995، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة الجزائر، 1995، ص: 259.

[142] صالح مفتاح، تطور الاقتصاد الجزائري وسماته منذ الاستقلال إلى إصلاحات التحول نحو اقتصاد السوق، مداخلة مقدمة في : الملتقى الوطني حول: "الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر"، يومي 16- 17 نوفمبر 2004، جامعة بسكرة، الجزائر، ص: 5.

وفي التسيير، وحرية تحديد أسعار منتوجاتها وأجور عمالها، وإمكانية تحقيق استثمارات دون المرور بالهيئة المركزية للتخطيط.

- الإصلاح المؤسسي لنظام التخطيط: وذلك بموجب القانون رقم: 88-02 الصادر بتاريخ 12 جانفي 1988 م، الهادف إلى تفعيل التخطيط اللامركزي، حيث أصبح التخطيط يرتبط بنوعين من الاستثمارات هي: استثمارات استراتيجية تغيب فيها المردودية وتتكفل بها الخزينة العامة، واستثمارات لامركزية يمكن للمؤسسات الاقتصادية العمومية إنجازها وتحقيق المردودية متحملة كل التبعات بعيدا عن كل القيود الإدارية.
- منح مكانة أكثر أهمية للقطاع الخاص الوطني، حيث أن القانون رقم: 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990 م والمتعلق بالنقد والقرض، يسمح للمقيمين بتحويل الأموال إلى الخارج لضمان تمويل نشاطات مكملة لنشاطاتهم في الخارج متعلقة بالسلع والخدمات في الجزائر.
- تشجيع الاستثمار الأجنبي المباشر في كل القطاعات غير التابعة للدولة: حيث بموجب قانون النقد والقرض، فإنه يرخص لغير المقيمين بتحويل أموالهم إلى الجزائر لتمويل كل الأنشطة الاقتصادية غير المخصصة للدولة أو لمؤسساتها.
- وضع تأطير جديد للأسعار: حيث أن القانون رقم 89-12 المؤرخ في جويلية 1989 م[143]، المتعلق بالأسعار التي مستها الإصلاحات الاقتصادية، يفرق بين نظامين هما: الأسعار القانونية الإدارية الموجهة لتدعيم القدرة الشرائية للأفراد أو للنشاط الإنتاجي، والأسعار الحرة الموجهة لتحسين عرض السلع أي تشجيع الإنتاج عن طريق ممارسة سياسة حقيقة للأسعار.
- إعادة تنظيم التجارة الداخلية: وذلك بإعادة إنشاء وظيفة التجارة بالجملة "الفقرة 41 من قانون المالية التكميلي 1991 م"، وعودة المنافسة من خلال مرسوم 1988 م الذي يلغي كل أشكال الاحتكارات في الاقتصاد الجزائري وغير المؤسسة عن طريق القانون.
- إعادة تنظيم التجارة الخارجية، عن طريق إلغاء احتكار الدولة للتجارة الخارجية "قانون المالية التكميلي 1990 م".
- التطهير المالي للمؤسسات الاقتصادية العمومية و إعادة هيكلة الدين الخارجي.

2. مرحلة التحرير التدريجي للتجارة الخارجية:

وفقا للمادتين 40، 41 من قانون المالية التكميلي لسنة 1990 م والمؤرخ في 07 أوت 1990 م[144] أصبح استيراد البضائع النهائية لإعادة بيعها مع إعفائها من إجراءات المراقبة و الصرف، أمر مسموح به للمتعاملين التجاريين الذين يمارسون أنشطة البيع بالجملة أو وكلاء معتمدين مقيمين بالجزائر، كما نص قانون

[143] صالح مفتاح نفس المرجع ص:6-7.

[144] الجريدة الرسمية رقم: 06 الصادرة بتاريخ: 14 أفريل 1990 م.

النقد و القرض الذي صدر في 14 أفريل 1990 م على حرية دخول و خروج رؤوس الأموال عبر الحدود من و إلى خارج الوطن، كل هذه الإجراءات تعني إلغاء أحكام القانون المعزز لاحتكار الدولة للتجارة الخارجية، و بالتالي إلغاء البرنامج العام للاستيراد، و برنامج الميزانيات بالعملة الصعبة و استبداله بمخطط التمويل الخارجي تحت إشراف البنوك.

ولتسهيل عمليات الاستيراد سمح هذا القانون بفتح حسابات بالعملة الأجنبية لممارسي هذا النشاط، حيث أصدر بنك الجزائر في 8 سبتمبر 1990 م عدة قرارات لتوجيه هذه الممارسات هي:

- القرار رقم: 90-02: يحتوي هذا القرار على شروط فتح وتسيير الحسابات بالعملة الصعبة للأشخاص المعنويين ويدخل تحت هذه الصفة:
  - كل شخص معنوي خاضع للقانون الجزائري الخاص.
  - كل مؤسسة أو شركة خاصة مسجلة بانتظام في السجل التجاري مهما كانت صفتها.
  - كل شخص معنوي تجاري بما في ذلك المؤسسات العمومية الخاضعة لقانون التجارة.
  - كل جمعية أسست وفقا للقانون رقم:87-13 الخاص بالجمعيات.
  - كل شخص معنوي آخر يخضع للقانون الجزائري استنادا لمداخيلهم من استغلال الأملاك والخدمات.
- القرار رقم 90-03: يحتوي هذا القرار على تحديد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل النشاطات الاقتصادية وإعادة تحويلها إلى الخارج .
- القرار رقم: 90-04 يحتوي هذا القرار على طرق و اجراءات اعتماد الوكلاء وتجار الجملة وتنصيبهم.

غير أن هذا الانفتاح الذي أقره قانون المالية التكميلي لسنة 1990 م، كان له طابع تقييدي و ذلك لعدة أسباب منها:

- لأنه كان يخص فئة معينة من المتعاملين الاقتصاديين عرفوا بالملتزمين أو البائعين بالجملة.
- لأنه كان يتطلب انتقال رؤوس الأموال، ذلك لأن تسديد ثمن البضائع يستوجب وجود رصيد بالعملة الصعبة.
- لم يكن الاستيراد يخص كل البضائع بل كان يتم وفقا لقائمة مقيدة.[145]
- كان نشاط الملتزمين أو البائعين بالجملة يستوجب موافقة البنك الجزائري لا الإدارة التجارية، هذه الموافقة كانت تتطلب الالتزام بالاستثمار في مجال إنتاج الثروات و الخدمات.

إن هذه المرحلة المحتشمة في إطار السير نحو حرية التجارة واجهتها عدة مشاكل منها:[146]

[145] شهر زاد زغيب وليلى عيساوي، آفاق انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة، مجلة العلوم الإنسانية، العدد:4،2003، جامعة بسكرة، ص: 83.

[146] Hocine Benissad, Op.Cit , P : 93.

- عدم إمكانية قيام المنافسة لتمويل عمليات التصدير والاستيراد مما دفع بالمستوردين إلى اللجوء للسوق الموازية للحصول على العملات الأجنبية.
- انتقال رؤوس الأموال من العملة الأجنبية للخارج.
- ضرورة قيام المتعاملين غير المقيمين بالاستثمار الداخلي.

و نظرا للمشاكل العديدة التي واجهتها التجارة في هذه الفترة، ونظرا للتحرير المقيد الذي خلق الكثير من المشاكل و البيروقراطية أصدرت الحكومة في 13 فيفري 1991 م المرسوم رقم: 91-37 الذي يؤكد إلغاء الاحتكار في مجال التجارة الخارجية ويكرس مبدأ التحرير التام للمعاملات التجارية الخارجية.

3.مرحلة التحرير التام للتجارة الخارجية:

لقد بدأت الدفعة الثانية من الإصلاحات الاقتصادية في أفريل 1991 م، بالتوقيع على اتفاقية مع صندوق النقد الدولي، الذي اشترط في مقابل القروض الممنوحة، تعميق الإصلاحات التي تم الشروع فيهـــا في المرحلـــة الأولى.

إن استخدام الجزائر لموارد صندوق النقد الدولي وإبرامها لعدة اتفاقيات معه تؤكد رغبة الجزائر في إحداث إصلاحات عميقة في الاقتصاد الوطني قصد تحقيق الأهداف التالية:

- التقليص من تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي والعمل على ترقية النمو الاقتصادي لدى المؤسسات العمومية والخاصة.
- ترشيد الاستهلاك و الادخار عن طريق الضبط الإداري لأسعار السلع والخدمات وكذلك أسعار الصرف.
- تحرير التجارة الخارجية من خلال العمل على تحقيق قابلية تحويل الدينار.[147]

لهذا تميزت هذه المرحلة بصدور المرسوم التنفيذي رقم: 91-37 المؤرخ في فيفري 1991 م و المتعلق بإعادة النظر في شروط التدخل في ميدان التجارة الخارجية، إذ أقر الحرية التامة للتجارة الخارجية بحيث يكفي أن يكون المتعامل الاقتصادي مسجلا في السجل التجاري ويتمتع بصفه تاجر الجملة، ومتى توفرت فيه هذه الشروط يحق له استيراد كل السلع مهما كانت طبيعتها إلا فيما يخص السلع الأساسية الواسعة الاستهلاك التي يتطلب تسجيلها على قائمة شروط إدارة التجارة في إطار مهمتها التنظيمية، و هذا لتفادي أي تجاوز يضر بالمستهلك النهائي.

ولتسهيل المعاملات التجارية أصدر بنك الجزائر في 21 أفريل 1991 م التعليمة رقم: 91-03، ووفقا لهذه التعليمة تم إنشاء لجنة (AD-HOC) و هي لجنة مكلفة بالسهر على متابعة عمليات المبادلات التجارية

[147] الهادي خالدي : المرآة الكاشفة لصندوق النقد الدولي، المطبعة الجزائرية للمجلات و الجرائد ، بوزريعة، 1996، ص- ص :199- 200.

وتنظيمها، لقد تولت هذه اللجنة تسيير الواردات، وكانت تجتمع مرة كل أسبوع لكي تدرس الملفات الخاصة بالاستيراد، حيث بلغ عدد الملفات المدروسة في سنة 1993 م أربعة آلاف ملف، ووصل مبلغ الواردات المسموح به ما قيمته من بضائع 9.7 مليار دولار، لقد جاءت هذه التعليمة لكي توضح شروط وقواعد تمويل عمليات الاستيراد و نصت على ما يلي: [148]

- إلغاء ميزانيات العملة الصعبة بالنسبة للمؤسسات العمومية.
- على المستوردين أن يتحصلوا على تمويلات خارجية للعمليات التي تفوق مليوني دولار ووضع المقابل بالدينار في البنك المتعامل معه .
- التوطين (DOMICILIATION) أمر إجباري لدى البنك المعتمد.
- إلغاء إمكانية البيع بالعملة الصعبة من طرف الوكلاء وتجار الجملة المعتمدين.

وقد نتج عن المرسوم رقم: 91-37 الذي استمر العمل به إلى غاية 18 أوت 1992 م عدة تجاوزات من بينها:

- تضرر الاقتصاد الوطني بسبب المضاربة في التجارة واستيراد مواد ومنتجات منافسة للمنتجات الوطنية لهدف الربح السريع.
- الاعتماد على استيراد المنتجات التامة الصنع بسبب سهولة الحصول على السجلات التجارية مما أدى إلى إغراق السوق بها.
- اكتساب البنوك لكافة الامتيازات التجارية، مما أدى إلى تجاوزات عديدة بسبب السلوكيات البيروقراطية البعيدة كل البعد عن التسيير العقلاني للموارد المتاحة .

و نظرا للمشاكل الكثيرة التي واجهت المعاملات التجارية بسبب تنفيذ المرسوم رقم: 91-37 و ما نتج عنه من تحرير فوضوي للتجارة الخارجية تدخلت الحكومة بإصدارها التعليمة رقم: 625 في 18 أوت 1992 م، التي تضمنت إنشاء لجنة مختصة مكلفة بمنح الغلافات المالية بالعملة الصعبة للمستوردين من القطاع العام و الخاص، و تهدف هذه التعليمة إلى تأطير عمليات التجارة الخارجية من خلال إدارة وسائل الدفع الخارجي، حماية الإنتاج الوطني من المنتوجات الأجنبية و محاربة كل أشكال التبذير.

لقد جاءت هذه التعليمة لتضع حدا للمعايير السابقة المتعلقة بالحصول على التمويل، كما تم إعادة النظر في متابعة عمليات المبادلات التجارية وتنظيمها (AD-HOC) والتي لم تعد من صلاحيات البنك بل من صلاحيات اللجنة المختصة التي كلفت بإعداد مجموعة من القوائم المتعلقة بالمواد المرخص باستيرادها، حيث وضعت ثلاثة قوائم و هي:

[148] مدني بن شهرة، الإصلاح الاقتصادي وسياسة التشغيل في الجزائر، دار الحامد، عمان، الطبعة الأولى، 2009، ص: 146.

القائمة الأولى: و هي قائمة المواد الاستراتيجية و تشمل كل ما يتعلق بالمحروقات و المواد الاستهلاكية الأساسية و كذا عوامل الإنتاج، هذه القائمة تستفيد من الحصول على العملة الصعبة بالدرجة الأولى.

القائمة الثانية: وهي قائمة المواد المتعلقة بالإنتاج و الاستثمار، و تستفيد من العملة الصعبة عن طريق قروض حكومية.

القائمة الثالثة: و هي قائمة المواد الممنوعة من الاستيراد في حدود معينة و تضم هذه القائمة المواد التي لا يمكنها الاستفادة من الحصول على عملة صعبة إلا باستعمال الحساب الخاص بالعملة الصعبة، كالشاحنات و الآلات الكهرو منزلية، و مواد أخرى لا يمكن استيرادها حتى باستعمال حساب العملة الصعبة الخاص كالفواكه، الجبن و اللعب و غيرها.

لقد أرجعت هذه التعليمة للإدارة امتيازاتها في ميدان التجارة الخارجية دون التراجع عن مساعي تحرير المبادلات التجارية، وقد تضمنت فيما يخص عمليات التجارة الخارجية ما يلي :

- تبقى الأولوية في الاستيراد لاحتياجات الشعب الأساسية.
- التسيير الصارم لوسائل الدفع الخارجية.
- حماية القطاعات الاقتصادية.
- تحديد النفقات بالعملة الأجنبية إلى الحد الأدنى.
- التقليص من اللجوء إلى الديون قصيرة الأجل من أجل تمويل الواردات.

و توجت الدفعة الثانية من الإصلاحات الاقتصادية بإصدار نصين أساسيين هما:

- المرسوم التشريعي رقم: 93-12 المؤرخ في أكتوبر 1993 م، المتعلق بترقية الاستثمارات الذي ألغى النظرة القديمة التمييزية بين الاستثمار الخاص والعام وأدى إلى:
  - إنشاء حرية الاستثمار بالشكل المرغوب من طرف صاحب المشروع.
  - وضع نظام تشجيعي و توجيهي للاستثمار.
  - خضوع الاستثمار إلى نظام بسيط للإشهار.
  - تكريس الضمانات للمستثمر، وخاصة حرية تمويل رؤوس الأموال المستثمرة ومداخيلها، واللجوء إلى التحكيم الدولي في حالة النزاع.
- المرسوم التشريعي رقم: 93-08 المؤرخ في 25 أفريل 1993 م، المتعلق بمراجعة القانون التجاري وخاصة توسيع الأشكال القانونية للشركات.

وبالرغم من المجهودات المبذولة من أجل النهوض بالاقتصاد الجزائري، فإن المنافع المحتملة لعملية التحرير والإصلاح لم تتحقق في مجموعها، ففي سنة 1992 م تباطأت خطى الإصلاحات الهيكلية واتسع نطاق

الاختلالات الاقتصادية الكلية، نتيجة لتطورات سياسية خطيرة، أدت إلى انعدام اليقين السياسي وتدهور الوضع الأمني وتضاءل فرص الوصول إلى التمويل الخارجي.

لقد تميز الوضع الاقتصادي في هذه الفترة بما يلي:[149]

- تراجع النمو الاقتصادي، بحيث انخفض في نهاية سنة 1993 م بـ2%.
- ارتفاع معدل التضخم إلى 30%.
- ارتفاع معدل البطالة إلى 24%.
- استمرار تدهور ميزان المدفوعات.
- الانخفاض الكبير في احتياطيات الجزائر من العملة الصعبة، وارتفاع معدلات خدمات الدين الخارجي.
- تدهور شروط التبادل التجاري.
- سياسة الانفتاح الفاشلة في قطاع التجارة الخارجية.
- الفساد الإداري، وهروب رؤوس الأموال إلى الخارج.
- فشل نمط التنمية وهجرة الأدمغة.

في سنة 1993 م زادت العقبات الخارجية و اشتدت الضغوط الاجتماعية الداخلية، بسبب تراجع أسعار النفط التي لم تتجاوز سقف 20 دولار للبرميل، وازداد عجز الخزينة العمومية ووصلت خدمة الدين إلى 86 % من إجمالي الصادرات، فزادت الاختلالات المالية خلال السنوات الموالية و لم يكن يبقى للجزائر حلا إلا التوجه مرة أخرى في أفريل 1994 م إلى صندوق النقد الدولي للحصول على قروض أخرى، وتعتبر هذه السنة بداية مرحلة فعلية لبرنامج التعديل الهيكلي.

لقد بدأت هذه الإصلاحات على خلفية الاختلالات السابقة، بالإضافة إلى حدوث تدهور آخر في أسعار البترول، حيث انخفض سعر البرميل من 20 دولار سنة 1993 م إلى 14.19 دولار سنة 1994 م، هذا التدهور في الأسعار صاحبه استمرار في الأزمة السياسية والأمنية للبلاد، مما قاد الاقتصاد إلى أزمة حادة.

و من أجل مواجهة هذه الأزمة، قامت السلطات بتصميم برنامجين اقتصاديين ووضعهما حيز التنفيذ، وذلك بالتنسيق والاتفاق مع صندوق النقد الدولي هما:

[149] الاقتصاد الجزائري في الفترة 1991-1993 م:-http://www.islamonline.net/iol-arabic/dowalia/nammaa7-1-00/nammaa-b.asp.html

- **برنامج الاستقرار الاقتصادي: 01 أفريل 1994-31 مارس 1995 م.**

هنا دخلت الجزائر مرحلة جديدة من الإصلاحات، مست كل الميادين المتعلقة بإنعاش الاقتصاد الوطني، حيث اتخذت السلطات المركزية تدابير جد حازمة لتحقيق مجموعة من الأهداف ترمي إلى تحقيق عملية الاستقرار الاقتصادي هي:[150]

- **التقليص أو القضاء على عجز الميزانية العمومية:**

وذلك من خلال:

- تخفيض الانفاق العام الاستهلاكي والاستثماري.
- تحرير أسعار معظم المنتجات المدعمة، وتخفيض هذا الدعم لبعض المنتجات الأخرى كالسميد والحليب.
- تثبيت كتلة أجور الوظيف العمومي.
- تحسين المردود الضريبي من خلال مكافحة التهرب الضريبي.

- **التقليص من الكتلة النقدية كشرط أساسي للتطور السليم:**

وذلك من خلال:

- مراجعة سعر الصرف، حيث تم تخفيض قيمة العملة الوطنية بنسبة 40.17% سنة 1994م، للوصول بها إلى قيمتها الحقيقية.
- وضع حدود قصوى للائتمان المصرفي المسموح به للحكومة والقطاع العام.
- زيادة سعر الفائدة للحد من القروض المصرفية للقطاع العام.
- الحد من التضخم النقدي.

- **إعادة التوازن إلى ميزان المدفوعات والاستمرار في عملية تحرير الاقتصاد:**

وذلك من خلال:

- اللجوء إلى التمويل الخارجي، مع إعادة جدولة كل مستحقات الديون الخارجية المتعلقة بفترة البرنامج.
- تخفيض سعر العملة الوطنية، وذلك لتقليص الواردات التي تصبح قيمتها أكبر بالعملة المحلية، وتشجيع الصادرات التي تكتسب قدرة تناسبية بفعل هذا الإجراء، حيث تصبح قيمتها بالعملة الأجنبية أقل.

[150] روابح عبد الباقي و غياط شريف، الآثار الاقتصادية والاجتماعية لبرنامج التصحيح الهيكلي في الجزائر، الجمعية العلمية: "نادي الدراسات الاقتصادية"، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، ملحقة خروبة، جامعة الجزائر، سنة النشر مجهولة، ص: 3.

- تحرير المعاملات الأجنبية من كل العوائق البيروقراطية و الإدارية.

ولمواجهة الآثار الاجتماعية السلبية لهذا البرنامج، قامت السلطات الجزائرية بإصلاح شبكة الحماية الاجتماعية وإدخال بعض التعديلات عليها، كان أهمها:

✓ إنشاء صندوق التأمين على البطالة.

✓ إنشاء صندوق التقاعد المسبق.

✓ تكفل الدولة بالمنح العائلية ودعم الفئات الأكثر تضررا من البرنامج.

- **برنامج التعديل الهيكلي: أفريل 1995- مارس 1998 م.**

إن التعديل الهيكلي كان ضرورة حتمية لا مفر منها، من أجل تعميق الإصلاحات وبعث النمو الاقتصادي، مع العمل في الوقت نفسه على ضمان الحماية اللازمة للفئات المتضررة من هذه الإصلاحات. ولقد تركزت إجراءات هذا البرنامج على: [151]

- مواصلة رفع الدعم على الأسعار للوصول إلى التحرير الكامل لها.
- تحرير أسعار الفائدة بصفة نهائية سنة 1995 م.
- إقامة سوق للصرف ما بين البنوك في نهاية 1995 م، وسوق صرف أخرى متصلة بالسوق النقدية.
- التحكم في السيولة المصرفية من أجل مكافحة التضخم وجعله في مستوى معقول.
- تخفيض الرسوم الجمركية من 60% سنة 1994 م إلى 45% اعتبارا من أول جانفي1997 م.
- العمل على إيقاف البطالة كمرحلة أولى، ثم العمل على امتصاصها كمرحلة لاحقة.
- إعادة هيكلة المؤسسات العمومية، حيث انتقلت إلى الاستقلالية مع الانفتاح على السوق الدولي.
- إصدار قانون الخصخصة سنة 1995 م، ثم تعديله سنة 1997 م لجعله أكثر مرونة.
- طلب عقد الشراكة مع الاتحاد الأوروبي، وبدء المفاوضات سنة 1997 م.

على أعقاب هذه الإصلاحات، وبعد فترة من الركود الطويلة نسبيا، حقق الاقتصاد الوطني معدلات نمو إيجابية ولو أنها متواضعة في بعض الأحيان، و الجدول التالي يوضح ذلك:

[151] روابح عبد الباقي وعلي جمال، التقييم الأولي لمضمون ونتائج برنامج التصحيح الهيكلي في الجزائر، مداخلة مقدمة في: الملتقى الدولي حول: العولمة وبرامج التصحيح الهيكلي والتنمية، جامعة فرحات عباس، سطيف، أيام 15-16 ماي 1999، ص4.

جدول رقم:4.6

معدلات النمو في إجمالي الناتج المحلي: للفترة 1993– 1998 م.

الوحدة: نسبة مئوية (%)

السنوات	1993	1994	1995	1996	1997	1998
معدلات النمو	-2.2	-0.9	3.9	4	4.5	4.7

المصدر: كريم النشاشيبي وآخرون، الجزائر تحقيق الاستقرار والتحول إلى اقتصاد السوق– دراسة خاصة، ص.ن.د، 1998 م.

من خلال مقارنة معدلات النمو الواردة في الجدول السابق، نلاحظ أن هناك نمو إيجابي خلال الفترة (1995– 1998 م)، غير أنه وبتعميق التحليل يتضح أن العوامل الخارجية لعبت دورا حاسما للوصول إلى هذه النتـــائج، حيث يمكن تلخيصها (أي العوامل) في النقاط التالية:

- إعادة الجدولة، وما تمخض عنها من تحسين في معدلات خدمة الدين، وسخاء مصادر الإقراض الأجنبية بعد اعتماد الجزائر لبرنامج التصحيح الهيكلي، حيث استفادت الجزائر من أكثر من 22 مليار دولار، 17 مليار دولار منها في شكل إعادة جدولة، و5.5 مليار دولار من المؤسسات المالية والنقدية الدولية.[152]
- الارتفاع المزدوج، من ناحية الكميات ومن ناحية الأسعار في قطاع المحروقات.
- الظروف المناخية الملائمة خاصة مع بداية فترة البرنامج، حيث سمحت بتحسن المردود الفلاحـــي و زيـــادة مساهمة هذا القطاع في الناتج المحلي الإجمالي من 15% سنة 1995 م إلى 21 % ســـنة 1996 م،[153] على عكس القطاع الصناعي الذي عانى الكثير خلال فترة البرنامج.

إن عودة ارتفاع أسعار المحروقات ابتداء من الثلاثي الأخير لسنة 1999 م أضفى نوعا من الراحة المالية على هذه الفترة تم استغلالها في بعث النشاط الاقتصادي من خلال سياسة مالية تنموية، عبر عنها ارتفاع حجم الإنفاق العام ضمن ما سمي بمخطط دعم الإنعاش الاقتصادي، بحيث ارتفعت نسبة الإنفاق العمومي من الناتج المحلي الخام من 28,31% سنة 2000 م إلى حوالي 34,87 % سنة 2003 م، حيث أن مبلغ 155 مليار دولار الذي تم اعتماده خارج ميزانية الدولة لتمويل هذا البرنامج يعبر بوضوح عن رغبة الدولة في انتهاج سياسة مالية تنموية ذات طابع كنيزي تهدف إلى تنشيط الطلب الكلي من خلال تحفيز المشاريع الاستثمارية العمومية الكبرى، وقد ساهمت السياسة المالية بشكل ملحوظ في تحسين بعض المؤشرات الاقتصادية الكلية

[152] كريم النشاشيبي وآخرون، الجزائر تحقيق الاستقرار والتحول إلى اقتصاد السوق، مرجع سبق ذكره، ص: 16.

[153] CNES. Projet de rapport sur la situation économique 2ème semestre 1998. Mai 1999, p: 13.

ظاهريا، لعل من أهمها انخفاض حجم المديونية الخارجية إلى حدود 4.88 مليار دولار سنة 2007 م، و ارتفاع نسب النمو الاقتصادي إلى مستويات مقبولة، إذ بلغت نسبة 6.8% سنة 2003 م، نفس الشيء عرفته مستويات التشغيل حيث انخفضت نسبة البطالة في الجزائر إلى أكثر من النصف خلال السنوات الستة الماضية، إذ سجلت الأرقام الرسمية لسنة 2007 م نسبة 11.8%، أما عن معدلات التضخم فقد وصلت إلى أدنى مستوياتها حيث بلغت 0.33% سنة 2000م و 1.64% سنة 2005 م، و يمكن ملاحظة ذلك من خلال الجدول التالي:

الجدول 4.7

بعض مؤشرات أداء الاقتصاد الجزائري للفترة 1999-2007 م:

السنوات	1999	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007
معدل النمو	%3,2	%2,2	%2,1	%4,1	%6,8	%5,2	%5.1	%1.8	%4.6
معدل البطالة	%29.2	%29.5	%27.3	%25.9	%23.71	%17.7	%15.26	%12.3	%11.8
معدل التضخم	%2.64	%0.33	%4.22	%1.41	%2.58	%3.56	%1.64	%1.8	%4.6
المديونية الخارجية (مليار $)	27,997	25,272	22,587	22,828	23,523	22,158	16,839	5,583	4,889

Sources: statistical appendix (1998/2004/2006/2009): IMF staff country report.

أما بخصوص التجارة الخارجية، فمع موافقة الجزائر على برنامج الإصلاحات المقترح من طرف صندوق النقد الدولي وإعادة جدولة الديون الجزائرية في إطار بنود الاتفاقية المبرمة (STAND-BY)، كان على الحكومة أن تضع حدا لتدخل الإدارة في تسيير التجارة الخارجية عن طريق التعليمة رقم: 13-94 الصادرة بتاريخ 12 أفريل 1994 م التي وضعت حدا لمهام لجنة تسيير الواردات، وأكدت على التوجه الجديد لسياسة التجارة الخارجية في الجزائر انطلاقا من تاريخ 01 جانفي 1995 م حسب ما جاء في القرار الوزاري الصادر في 26 ديسمبر 1994 م، و هكذا أصبحت عملية الاستيراد لا تخضع إلا لقيدين قانونين فقط هما:

- تعليمة رئيس الحكومة رقم: 13 المؤرخة في 12 أفريل 1994 م.
- تعليمة بنك الجزائر رقم 20 المؤرخة في 12 أفريل 1994 م.

كما أعادت التعليمة رقم: 94-20 الاعتبار للبنوك التجارية كمصدر رئيسي لتمويل التجارة الخارجية، و بالتالي تم تجسيد حرية الحصول على العملة الصعبة لكل المتعاملين الاقتصاديين الحاملين لسجل تجاري و ذلك في حدود الاحترام التام للتنظيم المتعلق بالتجارة الخارجية و الصرف، إذ يكفي فقط للبنوك الوسيطة المعتمدة التأكد من أن للمستورد القدرة المالية الكافية أو الضمانات الملائمة التي تسمح له بتسديد الواردات مع خدمة الدين الذي قد تم التعاقد معه عليه، و هكذا بموجب هذه التعليمة تم إلغاء كل الأحكام المخالفة السابقة، و بالخصوص إلغاء احتكار الدولة لعمليات استيراد السلع الاستراتيجية.

لقد دعمت تلك الإجراءات على المستوى الداخلي بأدوات أخرى مكملة، كتخفيض التعريفة الجمركة من 120% إلى 60%، و إصدار مجموعة من القوانين التي تكرس الحرية الاقتصادية كقانون الاستثمار، قانون المنافسة، و تحرير عمليات التصدير و غيرها.

أما على المستوى الدولي، فقد أبرمت الجزائر معاهدات دولية، تسمح بالتنقل الحر للسلع، من بينها المعاهدة المغاربية التي دخلت حيز التطبيق في شهر جويلية 1993 م، و التي تنص على تحرير المبادلات التجارية لقائمة من المنتجات الزراعية المغاربية، إضافة إلى هذا كله أقدمت الجزائر على تقديم طلب الانضمام الرسمي إلى المنظمة العالمية للتجارة في شهر جوان 1996 م، و بعد ذلك التوقيع على اتفاق الشراكة بين الجزائر و الاتحاد الأوربي بتاريخ 22 أفريل 2002 م، و الذي دخل حيز التطبيق في 01 سبتمبر 2005 م.

و منذ تلك الفترة تم تحرير المبادلات التجارية بصفة تامة، فكل شخص طبيعي أو معنوي، خاص أو عمومي مسجل في السجل التجاري وفقا لما جاء في المرسوم رقم: 91-37 يمكنه ممارسة نشاط الاستيراد و التصدير دون الحاجة إلى إذن بذلك.

المطلب الثاني: وضع النظام الجمركي الجزائري خلال الفترة(1962-1990م).

توجد في كل دولة قائمة أو جدول بالرسوم الجمركية المفروضة على مختلف السلع المستوردة، وتسمى هذه القائمة كما أشرنا سابقا بالتعريفة الجمركية.

وقد نصت المادة 06 من قانون الجمارك الجزائري، أن التعريفة الجمركية تشمل على ما يلي:

- ✓ بنود المدونة وبنودها الفرعية الخاصة بالنظام المنسق لتعيين و ترميز البضائع قصد تصنيف البضائع في التعريفات الجمركية، وكذا البنود الفرعية الوطنية المعدة حسب المقاييس المحددة في هذه المدونة.
- ✓ نسب الحقوق المطبقة على البنود الفرعية، بغض النظر عن الحقوق و الرسوم الأخرى المنصوص عليها بموجب نصوص خاصة، تخضع البضائع المستوردة أو المصدرة، حسب الحالة للحقوق الجمركية الخاصة بها عند الاستيراد أو التصدير و المسجلة في التعريفة الجمركية.

إن الحقوق المطبقة هي الحقوق التي يتم تأسيسها على أساس قيمة البضائع، والتي تسمى بالرسم القيمي، ما لم توجد أحكام قانونية مخالفة.

كما تنص المادة 06 مكرر 1 من نفس القانون على أن " يطبق قانون التعريفة على البضائع المستوردة أو المصدرة عند تاريخ تسجيل التصريح المفصل "

غير أنه لإدارة الجمارك أن ترخص بإتلاف البضائع الفاسدة أو اعادة تصديرها أو اخضاعها للضريبة حسب حالتها الجديدة ونوعيتها وقيمتها، شرطية أن يطلب منها ذلك قبل تسجيل التصريح المفصل.

و تماشيا مع التطورات التي حصلت على المستوى الاقتصادي بشكل عام و التجارة الخارجية بشكل خاص عرف النظام الجمركي في الجزائر خلال فترة ما بعد الاستقلال عدة تطورات سواء على مستوى القيود التعريفية أو غير التعريفية.

1. وضع النظام الجمركي خلال الفترة(1963-1970 م):

أ. وضع القيود التعريفية خلال الفترة(1963-1970 م):

- **التعريفة الجمركية لسنة 1963 م:**

إن أول تعريفة في الجزائر هي تلك التي صدرت سنة 1963 م بموجب الأمر رقم: 63-414 الصادر في 28 أكتوبر 1963 م،[154] وقد فرق هذا الأمر بين نوعين من التعريفة الجمركية حسب طبيعة السلع من جهة و حسب مصدرها الجغرافي الخارجي من جهة أخرى كما يلي:[155]

[154] الجريدة الرسمية رقم: 80 الصادرة في 29 أكتوبر 1963 م، ص:1080.

[155] Nachida Bouzidi,Op.Cit , P118.

- **حسب طبيعة السلع:** تم التفريق بين ثلاثة أنواع من التعريفة الجمركية هي:
- تعريفة جمركية بمعدل 10 % تطبق على سلع التجهيز و المواد الأولية.
- تعريفة جمركية منحصرة بين 05% كحد أدنى و 20% كحد أقصى تطبق على السلع نصف المصنعة.
- تعريفة جمركية منحصرة بين 15% كحد أدنى و 20% كحد أقصى تفرض على المنتجات التامة الصنع.
- **حسب المصدر أو المنشأ:** تم التفريق بين أربعة أنواع من التعريفة الجمركية هي:
- تعريفة جمركية تطبق على السلع المستوردة من فرنسا.
- تعريفة جمركية موحدة تطبق على السلع المستوردة من دول المجموعة الاقتصادية الأوروبية باستثناء فرنسا.
- تعريفة الحق العام تفرض على السلع المستوردة من الدول التي تمنح الجزائر شرط الدولة الأكثر رعاية.
- تعريفة عامة تفرض على باقي الدول الأخرى.

إن ما ميز تعريفة 1963 م معدلاتها المتقاربة، غير أن فرض الضرائب و الرسوم الجمركية حسب المصدر خلق نوعا من التمييز، و هذا يتنافى مع سعي الجزائر في تلك الفترة للتنويع الجغرافي لمبادلاتها التجارية.

- **التعريفة الجمركية لسنة 1968 م:**

بموجب الأمر رقم :68-35 الصادر في 02 فيفري 1968 م تم تعديل التعريفة الجمركية لسنة 1963م، إذ تم الغاء العمود الخاص بفرنسا من جهة و رفع الرسوم الجمركية المطبقة على السلع المستوردة من جهة أخرى، و لم يبق إلا على ثلاثة مناطق جغرافية تخضع لرسوم جمركية نوعية هي كما يلي:[156]

- تعريفة جمركية امتيازيه تطبق على السلع المستوردة من دول المجموعة الاقتصادية الأوروبية بما فيها فرنسا.
- تعريفة الحق العام الخاصة بالدول التي تمنح الجزائر شرط الدولة الأولى بالرعاية.
- تعريفة عامة تطبق على باقي دول العالم.

إن ما ميز تعريفة 1968 م أن معدلاتها كانت مرتفعة مقارنة بمعدلات تعريفة 1963 م، و الهدف من ذلك تشجيع الصناعة المحلية و إحلال الواردات و التحكم في مصادر التموين وفقا لأهداف المخطط الثلاثي (1967-1973 م).[157]

كما تميزت هذه التعريفة بتدعيم المستوى العام للضرائب و الرسوم الجمركية فيما يخص البضائع المستوردة، و ذلك وفقا لما يلي:

[156] بورويس عبد العالي، دور النظام الجمركي في تحرير التجارة الخارجة في البلدان النامية، دراسة حالة الجزائر، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الجزائر، 1979، ص:103.

[157] زايد مراد، دور الجمارك في ظل اقتصاد السوق-حالة الجزائر-أطروحة دكتوراه، غير منشورة، جامعة الجزائر، 2006، ص:257.

- الضرائب و الرسوم المطبقة على وسائل الإنتاج:

- وسائل التجهيز: تقريبا إعفاء شامل.
- المواد الخاصة بالإنتاج: معفية إلا إذا كانت مكونة من مواد حيوانية.
- المواد نصف الخام: نسب مخفضة بالنسبة للمواد الأساسية، و نسب مرتفعة بالنسبة للمواد التي يمكن الحصول عليها من طرف شركات وطنية.

- الضرائب و الرسوم المطبقة على المواد الاستهلاكية:

- المواد الاستهلاكية الأجنبية: تخضع لمعدلات تصل الى 15%.
- المواد الاستهلاكية التي يمكن إنتاجها محليا: تخضع وارداتها لمعدلات مرتفعة.
- المواد الاستهلاكية المنتجة محليا: تخضع وارداتها لمعدلات جد مرتفعة.

و الجدول التالي يوضح ذلك:

الجدول رقم :4.8

تصنيف الرسوم الجمركية حسب طبيعة المنتجات المستوردة من تعريفة 1968م.

البيان	السلع الصناعية	السلع غير الصناعية
سلع استهلاكية ضرورية	%50 -%30	%40 -%20
سلع استهلاكية كمالية	%150 -%100	%30 -%20
سلع التجهيز	%30	%20

المصدر: direction national des douanes

ب. وضع القيود غير التعريفية خلال الفترة(1963–1970 م):

في هذه الفترة و ضعت السلطات الجزائرية بعض الأدوات غير التعريفية بهدف فرض رقابة على التجارة الخارجية هي:

- **نظام الحصص:**

تضمن هذا النظام تحديد طبيعة و كمية السلع المستوردة، مع ذكر أو عدم ذكر منشأ السلع الجغرافي خلال فترة زمنية محددة، وقد بدأ العمل به في شهر جوان 1964 م، أي بعد عام واحد من صدور المرسوم رقم: 63 – 188 الصادر بتاريخ 08 ماي 1963 م و المتضمن تحديد نطاق تطبيق نظام حصص استيراد السلع، حيث تنص المادة الأولى منه على ما يلي: " إن استيراد السلع مهما كان منشأها و مصدرها و المبينة في القائمة رقم: (1) المرفقة بهذا المرسوم تشكل تنظيما خاصا باسم التجارة الخارجية، ويترجم هذا القانون

حسب الحالات، إما بحظر الاستيراد، أو تثبيت قيود كمية، أو بواسطة تطبيق شروط خاصة، و ذلك وفقا لما تم توضيحه لاحقا للمستوردين عن طريق قرارات أو إعلانات".

و عليه يمكن التمييز بين ثلاثة أنواع من الأنظمة الخاصة بعمليات الاستيراد هي: الحظر الكلي، الجزئي، تطبيق نظام الحصص و تحديد الاستيراد، أما باقي السلع الأخرى التي لم تتضمنها القائمة رقم: (1) تكون خاضعة لحرية الاستيراد.

إن تحديد هذه الحصص يتم حسب تصنيفات المنتجات في إطار البرنامج العام للاستيراد الذي تعده الحكومة سنويا[158] من قبل لجنة مشتركة تضم كل الوزارات، إلى جانب ممثلي التجمعات المهنية للشراء (GPA)، بالإضافة إلى المصالح التقنية للأجهزة المعنية بعمليات الاستيراد: (البنك المركزي، المصالح المالية و مصالح الجمارك)، و في هذا الإطار يتم منح عقود الاستيراد من قبل وزارة التجارة لكل سلعة على حدى.

إن المرسوم المتضمن تحديد نطاق تطبيق نظام حصص استيراد السلع جاء لتحقيق جملة من الأهداف هي:

- التحكم في رقابة المبادلات الخارجية لأهداف تنموية.
- تحسين وضعية الميزان التجاري.
- المحافظة على العملة الصعبة و توزيعها حسب الضرورة.
- حماية الانتاج الوطني من المنافسة غير المتكافئة و التحكم في نظام التشغيل.

- **الرقابة على الصرف:**

بعد الاستقلال مباشرة، كانت الجزائر تنتمي إلى منطقة الفرنك الفرنسي، أين كانت رؤوس الأموال تتداول فيها بحرية تامة، و أدى ذلك إلى خروج رؤوس الأموال بقوة و بحرية، و ذلك بسبب أن أغلبية المبادلات الخارجية للجزائر كانت تتم داخل هذه المنطقة إضافة إلى تطور الاقتصاد من جهة و نقص احتياطات العملة الصعبة من أجل الاستيراد من جهة أخرى.

و مع صدور القانون رقم: 62-144 بتاريخ 13 أكتوبر 1962 م تم دعم التجارة الخارجية بنظام مراقبة الصرف الذي سمح بمراقبة التدفقات النقدية و المالية من خلال سعر صرف واحد، و إن ذلك من شأنه تقليل خروج رؤوس الأموال و تمكين الدولة من التحكم في العملة الصعبة.[159]

إن تطبيق الرقابة على الصرف أخذ ثلاثة أشكال هي:

- تنظيم الصرف ما بين الجزائر و البلدان خارج منطقة الفرنك .
- تنظيم الصرف ما بين الجزائر و منطقة الفرنك .
- التنظيم الخاص المطبق على مدفوعات تصدير المحروقات مهما كان البلد الموجهة إليه.

[158] بورويس عبد العالي، مرجع سبق ذكره، ص:105.

[159] M.E.BENISSAD, Economie de développement de l'Algérie (1962-1978), 2 ED, OPU, 1982, p167.

- **التجمعات المهنية للشراء(GPA):**

إن التجمعات المهنية للشراء هي شركات تخضع للقانون التجاري الجزائري مهمتها القيام بنشاطات التصدير و الاستيراد، كأداة رقابة مباشرة على التجارة الخارجية.

تضم هذه التجمعات ممثلين عن الدولة، علاوة على المستوردين الخواص، وقد أسست هذه التجمعات بمقتضى المرسوم المحدد للنظام الأساسي للتجمعات المهنية للشراء،[160] وهي بمثابة شركات استيراد خاصة، رأسمالها موزع بين الخواص و الدولة ، أين تلعب هذه الأخيرة دور الرقابة على أعمالها في الاستيراد و التوزيع، و بالموازاة مع ذلك تقوم هذه التجمعات بإعداد برامج استيراد سنوية للمنتجات تبعا لاختصاص كل تجمع، كما تقوم بتوزيع هذه السلع المستوردة على أعضائها.

فهي إذن تحتكر الاستيراد حسب تخصص كل تجمع و تتمتع بحق امتلاك تراخيص التوريد و عقود الشراء التي تبرم لحساب الأعضاء.

تشتمل هذه التجمعات المهنية للشراء خمسة فروع من أنشطة الاقتصاد الوطني وهي:

- الخشب و مشتقاته: BOIMEX.
- الحليب و مشتقاته: GAIRLAC.
- الجلود و مشتقاتها: GICP.
- النسيج الصناعي و القطن: GILEXAL.
- المنسوجات الأخرى: GADIT.

و خلال هذه الفترة كانت الدولة تمارس رقابتها على هذه التجمعات عن طريق:

- الحضور الدائم لممثليها على مستوى مجلس الإدارة لكل تجمع بهدف ضمان السير الحسن لتنفيذ البرنامج العام للاستيراد.
- الرقابة المالية عليها التي يقوم بها عون محاسب مكلف باسم الوزارة المعنية التابع لها كل تجمع.

[160] القانون رقم: 144-62 الصادر بتاريخ 13 أكتوبر 1962.

2. وضع النظام الجمركي خلال الفترة (1971-1989 م):

أ. تطور القيود التعريفية خلال الفترة (1971-1989 م):

- **التعريفة الجمركية لسنة 1973 م:**

لقد وضعت هذه التعريفة بموجب الأمر رقم: 72-68 الصادر في 29 ديسمبر 1972 م[161] الذي نص على توسيع و رفع معدلاتها وفقا لما يلي:

- المعدل المخفض الخاص: 03% .
- المعدل المخفض: 10% .
- المعدل العادي: 25 %.
- المعدل المرتفع: 40% .
- المعدل المرتفع الخاص: 70% .
- المعدل العالي: 100 %.

تفرض المعدلات الثلاثة الأخيرة، على السلع الكمالية، حتى تضمن حماية الإنتاج الوطني من المنافسة الأجنبية، أما المعدلات التي تتراوح ما بين الإعفاء و 25 % استهدف من ورائها المشرع الجزائري تشجيع استيراد المواد الأولية وسلع التجهيز من أجل توجيهها إلى التصنيع في إطار سياسة الصناعات المصنعة التي كانت تعتمدها الجزائر، و بقيت هذه الهيكلة صالحة للتطبيق إلى غاية سنة 1986 م.

لقد جاءت هذه التعريفة الجمركية، لتدعيم المخطط الرباعي الثاني (1974-1977 م)، من خلال تعديل نسب الضرائب و الرسوم الجمركية، مع إلغاء تصنيف السلع حسب المنطقة الجغرافية، فأصبحت تتضمن ما يلي:

- تعريفة القانون العام: تطبق على سلع الدول التي تمنح الجزائر معاملة الدولة الأكثر رعاية.
- تعريفة خاصة: تمنح مقابل امتيازات متبادلة بين الجزائر و دولة أو مجموعة دول، خاصة إذا تعلق الأمر بدول المغرب العربي.

ما ميز هذه التعريفة هو الغاء عمود المجموعة الاقتصادية الأوروبية في انتظار المفاوضات معها، هذه المفاوضات التي نتج عنها اتفاق التعاون سنة 1976 م والذي منحت بموجبه المجموعة الأوروبية تعريفات تفضيلية متعددة الأطراف لسلع دول المغرب العربي.

[161] Journal officiel, N°104, année, 1972, p1361.

و تهدف التعريفة الجمركية لسنة 1973 م إلى تنويع المبادلات التجارية الجزائرية جغرافيا و السعي لإقامة علاقات دولية قصد تعزيز تبادلها التجاري بشتى الطرق، و ذلك من خلال إلغائها للامتيازات التجارية الممنوحة للمجموعة الاقتصادية الأوروبية بما فيها فرنسا.

- **التعريفة الجمركية لسنة 1986 م.**

لقد استمر العمل بالتعريفة الجمركية الصادرة سنة 1973 م إلى غاية 1986 م عندما عرفت أسعار النفط للمرة الثانية تدهورا كبيرا، وباعتبار الجزائر تعتمد في صادراتها على البترول كان لزاما عليها رفع معدلات الضرائب و الرسوم الجمركية لتعويض النقص الناتج عن الجباية البترولية، و في هذا الاطار جاء القانون رقم: 86-06 المؤرخ في 25 جوان 1986 م المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1986 م.[162]

بموجب هذا القانون تم تعديل تعريفة 1973 م، حيث ارتفع عدد المعدلات المعمول بها في التعريفة الجمركية من ستة نسب إلى تسعة عشر نسبة كما يلي:

0٪ ،3٪ ، 5٪ ، 10٪ ، 15٪ ، 20٪ ، 30٪، 25٪ ، 35٪ ، 45٪ ، 50٪ ، 55٪ ، 60٪ ، 70٪ 80٪ ، 90٪ ، 100٪ ، 110٪ ، 120٪.

و وفقا لتعريفة 1986 م تم تعديل الكثير من معدلات الرسوم الجمركية المطبقة على مختلف السلع و المواد المستوردة، سواء كانت سلعا استهلاكية، مواد عضوية، مواد معدنية، مواد كمياوية، مواد جلدية، أقمشة مختلفة الأنواع، ألبسة، بعض مواد البناء، أدوات منزلية و كهرو منزلية مختلفة، سيارات و مركبات، آلات موسيقية و واردات المعادن النفيسة، كل هذه السلع و المواد خاضعة لمعدل ضريبي منخفض هو 3% ، أما السلع و المواد الأخرى فتخضع لمعدلات مختلفة تتراوح بين 10 % و80 %.

لقد تميزت تعريفة 1986 م بارتفاع كبير في الكثير من معدلاتها، حيث وصل أعلى معدل فيها الى نسبة 120 %، وكان الغرض من ذلك الحصول على موارد غير نفطية لصالح الخزينة العمومية، غير أن هذا الهدف كان بعيد المنال لأن أكثر من 58% من إجمالي واردات الجزائر كان من منتجات استثمارية استوردتها المؤسسات صاحبة الاحتكار، وهي منتجات لا تخضع إلا لمعدلات منخفضة جدا تتراوح بين الاعفاء الكلي و معدل 03%.

[162] الجريدة الرسمية رقم: 26 لسنة 1986، ص:1074.

ب. تطور القيود غير التعريفية خلال الفترة (1971-1989 م):

إن ما تميزت به هذه الفترة بالنسبة للقيود غير التعريفية هو خضوع عملية الاستيراد للرخص الإجمالية للاستيراد، و التي جرى العمل بها رسميا ابتداء من سنة 1974 م بموجب الأمر رقم :74-14 الخاص بالرخص الإجمالية للاستيراد،[163] بعد أن كانت عمليات الاستيراد خاضعة لنظام الإذن بالاستيراد الذي تضمنه المرسوم رقم: 63-188 المؤرخ في 16 ماي 1963 م المتعلق باستيراد منتوجات معينة في آجال محددة.

إن الرخص الإجمالية للاستيراد[164] هي عبارة عن ملف تقديري يعطى على شكل قرار يؤخذ في إطار برنامج المؤسسات العمومية السنوي للاستيراد، حيث تم تصنيفها حسب نوع المواد المستوردة إلى أربعة أصناف هي:[165]

- **الرخص الإجمالية للاستيراد الاحتكارية:**

منح هذا النوع من الرخص إلى مؤسسات القطاع العام الحائزة على احتكار الاستيراد سواء بالنسبة لسلع الاستهلاك النهائي أو سلع الاستهلاك الانتاجي أو الاستثماري لتلبية حاجيات المستهلكين و الاقتصاد الوطني.

- **الرخص الاجمالية للاستيراد الخاصة بالنشاط:**

منح هذا النوع من الرخص للمؤسسات العمومية الإنتاجية الخدمية غير الحائزة على احتكار الاستيراد قصد إنجاز برامجها الانتاجية، مع التزامها بعدم بيع ما تستورده من سلع.

- **الرخص الاجمالية للاستيراد الخاصة بالأهداف المخططة:**

منح هذا النوع من الرخص للمؤسسات الاشتراكية التي أسندت إليها مهمة تنفيذ المشاريع المخططة حتى يتسنى لها الحصول على السلع و الخدمات الضرورية لتنفيذ هذه المشاريع، بحيث تكون مدة صلاحيتها سنة واحدة، وتمنح لها بعد موافقة الوزارة الوصية.

- **الرخص الاجمالية للاستيراد بدون تسديد:**

منح هذا النوع من الرخص للمؤسسات الأجنبية العاملة في الجزائر في إطار التعاون الثنائي، وذلك حتى يتسنى لها استيراد السلع و الخدمات اللازمة لإنجاز مشاريعها الإنتاجية و الاستثمارية، مدة صلاحيتها سنة واحدة و بموافقة الوزارة المختصة

---

[163] Journal officiel N° :14 du 15/02 /1974 ,p :171.

[164] أنظر: http://www.ehow.com/facts_6856222_definition-import-license.html

[165] دبيش أحمد، مرجع سبق ذكره، ص:19.

المبحث الثاني: إصلاح النظام الجمركي الجزائري خلال مرحلة تحرير التجارة الخارجية و الاندماج في الاقتصاد العالمي.

لقد شهد ت فترة التسعينات وقائع دولية، أثرت بشكل مباشر على سياسة التجارة الجزائرية، هذه الوقائع نوجزها في المعالم الآتية:

- انهيار المعسكر الاشتراكي بقيادة الاتحاد السوفياتي.
- المفاوضات التي كانت تجري في إطار الجات، وما تمخض عن جولة الأوروغواي من نتائج انتهت بتأسيس المنظمة العالمية للتجارة.
- العودة القوية للهيئات المالية الدولية صندوق النقد الدولي و البنك العالمي إلى الساحة الاقتصادية العالمية.

وأمام هذا الكم الكبير من التحولات الدولية ذات الأثر المباشر على منحى سياسة التجارة الخارجية، كان لزاما على الجزائر القيام بجملة من الإصلاحات الاقتصادية و التحول نحو اقتصاد السوق، هذه الاصلاحات التي ساهمت فيها المؤسسات النقدية والمالية الدولية ببرامج التثبيت الاقتصادي، وبرامج التكيف الهيكلي حيث أعتبر فيها تحرير التجارة الخارجية للجزائر موضوعا حاسما بهدف الاندماج في عالم متعاون في جميع المجالات الاقتصادية والاجتماعية والتقنية والتشريعية و في ظل احترام المصالح المتبادلة.

و بالفعل فإن أول عقد شراكة أبرمته الجزائر كان بينها و بين المجموعة الأوروبية في إطار تجمع جغرافي أوسع يطلق عليه الشراكة الأورومتوسطية.

و رغبة منها في توسيع و تطوير مجال تجارتها الخارجية، لم تكتف الجزائر بذلك، حيث قامت بعدة مفاوضات لتهيئة الأرضية اللازمة قصد الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة التي تنظم و تسير العلاقات التجارية الدولية.

المطلب الأول: إصلاح النظام الجمركي الجزائري خلال مرحلة (1990-2002 م):

1. إصلاح القيود التعريفية:

شهدت هذه الفترة: (1990-2002 م) خمس تعريفات، جاءت لتعكس الوجهة الجديدة للجزائر المتمثلة في انتهاج سياسة اقتصاد السوق، بعد أن تم التخلي تدريجيا عن الاقتصاد المخطط .

أ. التعريفة الجمركية لسنة 1992 م:

لقد تطلب تحرير التجارة الخارجية إعادة النظر في هيكل التعريفة الجمركية حتى تتمكن من مسايرة الوضع الجديد، حيث كانت أول خطوة إصلاحية قامت بها الجزائر هي تعديل التعريفة الجمركية لسنة 1986 م بموجب القانون رقم 91-25 المؤرخ في 18 ديسمبر 1991 م[166] المتعلق بقانون المالية لسنة 1992 م، إذ تم على المستوى الداخلي إنشاء تعريفة مدمجة في الشبكة المعلوماتية، أما على المستوى الخارجي و رغبة منها في توحيد التعريفة و المصطلحات الجمركية مع العالم الخارجي تقدمت الجزائر بطلب الانضمام للاتفاقية الدولية حول النظام المنسق للتعيين و ترميز البضائع (SH) المحررة في بروكسل سنة 1983 م.

لقد جاءت تعريفة 1992 م بعدة تعديلات تم من خلالها إخضاع كافة البضائع لضرائب و رسوم جمركية مبسطة و موحدة طبقا لقاعدة تصاعد معدلات الضرائب، إذ تفرض معدلات ضعيفة تتراوح بين الإعفاء و7% كدرجة أولى على الواردات من المواد الأولية، ثم تفرض معدلات متوسطة تتراوح بين 15% و 25% على المنتجات نصف المصنعة كدرجة ثانية، و أخيرا معدلات مرتفعة تتراوح بين 40% و 60% على المنتجات النهائية التامة الصنع، و الجدول التالي يوضح لنا توزيع هذه النسب حسب طبيعة المنتجات لسنة 1992 م.

الجدول رقم:4.9

توزيع نسب التعريفة الجمركية حسب طبيعة المنتوج لسنة 1992 م.

صنف المنتوج / المعدلات	مواد غذائية	مواد التسيير	مواد التجهيز	مواد استهلاكية
%0	04	40	30	63
%3	51	488	95	26
%7	46	746	307	52
%15	72	644	385	162
%25	200	351	230	165
%40	97	229	94	437
%60	186	92	24	792
المجموع	656	2590	1165	1697

المصدر : المديرية العامة للجمارك.

[166] الجريدة الرسمية رقم: 65، 1991، ص: 2440.

من الجدول السابق يتبين أن الجزائر لم تخرج عن القاعدة التي انتهجتها الكثير من الدول التي سبقتها في هذا المجال، هذه القاعدة التي تتمثل في اختيار هياكل للضرائب و الرسوم الجمركية ليست على درجة كبيرة من التمايز ،[167] و هذا رغبة منها في التوفيق بين هدفين اثنين:

- تبسيط الضرائب و الرسوم الجمركية و العمل على توحيدها.
- المواصلة وبقوة في استعمال الرسوم الجمركية التي تمكنها من تحقيق جملة من الأهداف الاقتصادية و الاجتماعية.

ب. التعريفة الجمركية لسنة 1996 م:

لقد جاء قانون المالية لسنة 1996 م بعدة تعديلات على نسب التعريفة الجمركية لسنة 1992 م،[168] حيث أصبحت بنيتها التعريفية تتضمن المعدلات التالية: 3%، 7%، 15%، 35%، 40% و50%.

كما حافظت تعريفة 1996 م على بعض الإعفاءات المعطاة لبعض الهيئات و المؤسسات الوطنية، طبقا لنص المادة 139 من القانون المذكور أعلاه، و التي حددت مدتها بثلاث سنوات ابتداء من شهر جانفي 1996 م و انتهاء بشهر ديسمبر من سنة 1998 م.

لقد كان منتظرا من هذه التعريفة حل الكثير من المشاكل التي نتجت عن النظم الجمركية السابقة للجزائر، لأن تطبيق رسوم جمركية عالية على سلع الاستهلاك، و أخرى منخفضة على المواد الخام و المواد الوسيطة، من شأنه أن يحمي السلع الاستهلاكية المصنوعة محليا، إلا أن هذا الإجراء لم يرق بالصادرات إلى المستوى المطلوب بسبب ضعف قدرتها التنافسية، و بالتالي عدم القدرة على خلق بدائل للواردات (سياسة إحلال الواردات)، لهذا السبب تضمنت تعريفة 1996 م رسوم جمركية ذات معدلات منخفضة و موحدة.

ت. التعريفة الجمركية لسنتي:1997 م و 1998 م:

لقد تضمن قانون المالية لسنة 1997 م عدة تعديلات على التعريفة الجمركية لسنة 1996 م وذلك من خلال النسب الجديدة التي تم إدراجها و هي: 5%، 15%، 25%، 45% مع المحافظة على بعض الإعفاءات السابقة.

- بالنسبة للمعدل 5% الذي أستحدث كمتوسط للمعدلين السابقين 3% و7% كان الهدف منه تشجيع استيراد المواد الأولية الموجهة للتصنيع وهذا لدفع استراتيجية ترقية الصادرات خارج المحروقات.
- بالنسبة للمعدل 25% جاء لتعويض المعدلين السابقين 35% و40% على الترتيب، و قد أدى هذا الإجراء إلى تقليص الحماية الفعلية بالنسبة للمنتجات نصف المصنعة .بمتوسط 12,5 %، هذا يدل بوضوح على الرغبة الكبيرة للدولة في تحرير هذا النوع من السلع مستقبلا.

[167] بورويس عبد العالي، مرجع سبق ذكره، ص: 169.

[168] القانون رقم: 95-27 المؤرخ في 1995/12/30، و المتضمن قانون المالية لسنة 1996 م.

- بالنسبة للمعدل الأقصى السابق 50% فقد تم تخفيضه بنسبة 5%، و هذا يدل على تقليص معدل الحماية الفعلية للمنتجات التامة الصنع، غير أن هذه النسبة لا تعتبر مهمة و هذا يدل على استمرار إرادة الدولة في حماية منتجاتها التامة من المنافسة الخارجية.[169]

أما قانون المالية لسنة 1998 م فقد تضمن تعديلات أخرى على التعريفة الجمركية تم من خلالها استبدال معدل 5% بمعدل 3%،[170] وهذا يدل على توجه الجزائر نحو الوصول تدريجيا إلى إعفاء المواد الأولية من الرسوم الجمركية، و ذلك بالموازاة مع الزيادة في عدد المواد الأولية المعفاة من الرسوم الجمركية حيث وصلت سنة 2000 م إلى 104 مادة أولية معفاة بعدما كانت في تعريفة 1996م 99 فقط.[171]

ث. التعريفة الجمركية لسنة 2001 م:

من أهم ما جاء به الأمر رقم: 01-02 المؤرخ في 20 أوت 2001 م[172] هو إدخال مجموعة من الإصلاحات التعريفية نتج عنها إنشاء نظام تعريفي بثلاثة معدلات على أساس درجة تصنيع المواد، حيث أصبحت المواد الأولية تخضع لمعدل 5%، و المواد نصف مصنعة لمعدل 15 % و مواد التجهيز لمعدل 30 %.

إن تقليص معدلات التعريفة الجمركية على هذا النحو لا يعني بالضرورة تراجعا في عائدات الجباية لأن ذلك أدى إلى توسيع الوعاء الضريبي وتخفيض تيارات الغش، ومن ثم إعادة تنشيط عملية التحصيل بنسب مماثلة، حيث بينت إحصائيات السداسي الأول من سنة 2001 م أن الإيرادات الجمركية ارتفعت بنسبة 20% واحتلت المرتبة الأولى مقارنة مع بقية الحاصلات الجبائية الأخرى.[173]

ونظرا للاستياء الذي أثارته هذه التعريفة لدى المنتجين الجزائريين باعتبارها لا تمنح امتيازات للمنتوج الوطني، تم تعديل الأمر السابق بأمر آخر في 2002/02/25 م تضمن تخفيضا في المعدلات الخاصة بـــ 264 بندا منها:[174]

- 256 بندا تعريفيا تم تخفيضها من 15% إلى 05% بالنسبة للمنتجات نصف المصنعة المستوردة و الموجهة لفروع الصناعات المحلية و النشاطات الصناعية التركيبية.
- 05 بنود تم تخفيضها من 30% إلى 05% للمواد الدهنية المشتقة من الحليب، الزيوت الهيدروجينية، اللقاحات البيطرية و الصنابير الصناعية.
- 03 بنود تعريفية تم تخفيضها من 30% إلى 15% بربطات الوصل للاتصالات، أجزاء الميزان، و رؤوس الكريات الخاصة بالأقلام.

---

[169] محمد راتول، تحولات الاقتصاد الجزائري، بحوث اقتصادية عربية، مجلة علمية العدد: 23، 2001، ص: 49.

[170] الأمر رقم: 97-02 المؤرخ في 30 ديسمبر97 و المتضمن قانون المالية لسنة 1998 م.

[171] عجة الجيلالي، التجربة الجزائرية في تنظيم التجارة الخارجية، الدار الخلدونية ،2007، ص- ص: 266-270.

[172] الجريدة الرسمية، رقم:47 المؤرخة في 2001/08/20 م.

[173] Direction générale de douane, rapport d'analyse, période (1993-2002),CNIS.

[174] زايد مراد ، دور الجمارك في ظل اقتصاد السوق (حالة الجزائر) أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير،2005-2006، ص:279.

بالإضافة الى رفع بند تعريفي واحد و الغاء 14 بندا تعريفيا و خلق 31 بندا تعريفيا جديدا.

لقد أعتبر هذا الإصلاح التعريفي نقطة تحول في ضبط درجات نسب الحقوق الجمركية التي لها صلة متينة ببقية آليات التعديل، فالغاية من ذلك هي تسهيل عملية التحصين التعريفي في ظل المشاورات الثنائية لانضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة بالإضافة إلى المفاوضات الجزائرية مع الاتحاد الأوروبي التي كانت تهدف إلى إرساء معالم منطقة التجارة الحرة.

2. إصلاح القيود غير التعريفية:

انطلاقا من سنة 1990 م، اتجهت الجزائر نحو إلغاء كل أشكال القيود الكمية السابقة المفروضة على الاستيراد (الحصص وتراخيص الاستيراد) بالنسبة لكل أنواع البضائع، إلا أنه في نفس الوقت تم الاستعانة بالضرائب و الرسوم التعويضية المضادة للإغراق (Anti-Dumping) في حالة ما إذا كانت الواردات يمكن أن تضر بأحد فروع الإنتاج الوطني المنشأ أو المبرمج إقامته أو في طور الإنجاز.[175]

بالإضافة إلى ذلك تم منع بعض السلع سواء عند الاستيراد أو التصدير، وهي السلع التي تعتبر بطبيعتها خطرا على أمن الدولة و صحة مواطنيها و أخلاقها العامة وهي:

- كل بضاعة هي محل منع بمقتضى قرار وزاري مشترك بين وزيري المالية والتجارة.
- كل بضاعة مجلوبة من الخارج تحمل إشارة توحي بأنها مصنوعة بالجزائر، أوكل بضاعة مصنوعة بالجزائر تحمل إشارة توحي بأنها مصنوعة بالخارج.
- كل بضاعة أجنبية الصنع غير متوفرة فيها الشروط الخاصة بحماية بيانات المنشأ أو غير الخاضعة للقيود الخاصة بالحمولة و غيرها.

أما بالنسبة للقيود المالية، فإن الأزمة الاقتصادية لسنة 1986 م و ما نتج عنها من انخفاض في سعر البترول مما انعكس سلبا على الميزان التجاري، كل ذلك دفع بالدولة إلى إجراء إصلاحات عميقة من خلال القانون رقم: 88-29 المتعلق بإنشاء ميزانية العملة الصعبة للمؤسسات، بحيث أصبحت المؤسسات حرة من حيث التحكم في مواردها المالية مع إبقاء حق تدخل الدولة عن طريق قنواتها الإدارية وجهاز التخطيط و البرمجة.

في سنة 1990 م تم وضع مخطط جديد للتمويل، حيث بموجبه تم إلغاء بصفة نهائية البرنامج العام للتجارة الخارجية و الحصص الرسمية للميزانيات بالعملة الصعبة و أحل محلها مخطط التمويل الخارجي الذي تشرف عليه البنوك، و بالتالي يعتبر هذا المخطط حلقة إصلاح جديدة لموارد التجارة الخارجية و تحريرها من كل العوائق الماضية التي طبقت في مرحلة احتكار الدولة للتجارة الخارجية.

[175] المادة 122 من قانون المالية لسنة 1992 م.

غير أنه في سنة 1992 م و من خلال التعليمة رقم 625 المؤرخة في 18 أوت 1992 م تم اتباع سياسة تجارية مبنية على مجموعة من الآليات بهدف تفادي التبذير الذي خلقه البرنامج السابق، وقد رسمت هذه التعليمة محورين أساسيين في مجال تمويل التجارة الخارجية هما :

- تحديد مقاييس دقيقة و إرساء نظام أولويات للحصول على العملة الصعبة من جهة، و إدارة أدوات التمويل الخارجي بدقة أكبر من جهة ثانية.
- الحد من نفقات العملة الصعبة، وذلك بمحاربة المغالاة في التخزين و التبذير.

في سنة 1993 م أدخلت إصلاحات عميقة على مستوى نظام الصرف مازالت سارية في معظمها إلى يومنا هذا وهي:

- إعطاء صلاحيات واسعة لبنك الجزائر لإصلاح سياسة الصرف و العمل على تحديد سعر الصرف على أساس ميكانيزمات السوق.
- جعل البنوك التجارية تتعامل بقاعدة قابلية صرف الدينار لقطاع التجارة الخارجية.
- شروع بنك الجزائر منذ نهاية سبتمبر 1994 م في تحديد سعر الصرف عن طريق لجنة مشتركة من بنك الجزائر و البنوك التجارية تمهيدا لإنشاء سوق الصرف بين البنوك.
- تحرير جميع عمليات الاستيراد ماعدا مجموعة من السلع الحيوية وذلك لفترة محددة و لاعتبارات مهنية.
- إعفاء الواردات من السلع التي تقل قيمتها عن نصف مليون دولار بشرط الحصول على تمويل لا تقل مدته عن ثلاث سنوات.
- إتباع سياسة مرنة لسعر الصرف بغية الحفاظ على سعر صرف يعكس ميكانيزمات سوق النقد الأجنبي بحيث يساهم في زيادة القدرة التنافسية للمنتجات الوطنية، كما يشجع على تنويع الصادرات للتخلص من الاعتماد المفرط على صادرات المحروقات.

إن كل هذه الاجراءات تعكس التوجه الجديد للجزائر في هذه المرحلة الرامي إلى خلق مناخ ملائم للحرية التجارية ، و الاندماج في الاقتصاد العالمي.

المطلب الثاني: تعديل النظام الجمركي الجزائري في إطار اتفاق الشراكة الأوروجزائرية.

1. نشأة وتطور التعاون الجزائري الأوروبي:

أ. الاتفاق الأول للتعاون بين الجزائر والاتحاد الأوروبي سنة 1976 م:

في الحقيقة أن العلاقة بين الجزائر و أوروبا ترجع أساسا إلى التقارب الجغرافي و التاريخ الطويل للتبادل التجاري، لذلك فإن تنمية العلاقات الاقتصادية، وتعميق روابط التعاون مع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، ومع مؤسساته من شأنه أن يشكل مركز اهتمام كبير بالنسبة للجزائر.

إن أول عقد تعاون بين الجزائر والمجموعة الأوروبية أبرم في26 أفريل 1976م ويتضمن في ديباجته العمل على قيام تعاون واسع من شأنه أن يساهم في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للجزائر، وانطلاقا من الأهداف والأولويات التي تتضمنها برامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية تظهر رغبة الطرفين في بناء نموذج جديد من العلاقات من خلال ثلاثة محاور هي:

- المبادلات التجارية.
- التعاون الاقتصادي.
- التعاون في مجال اليد العاملة.

لقد نص هذا الاتفاق على أنه يمكن للجزائر أن تصدر سلعها الصناعية إلى أسواق دول المجموعة الاوروبية (CEE) بحيث تكون معفاة من الرسوم الجمركية، باستثناء المنتجات الزراعية التي يجب أن تخضع لنظام الحصص، غير أنه على عكس كل من تونس والمغرب فإن الجزائر لم تبرز وجودها بالأسواق الأوروبية في مجال الصادرات خارج المحروقات، ولم تستطيع أن تصل حتى إلى حجم الحصة المحددة لها، فيما يخص المنتجات الزراعية.

كما كرست الاتفاقية أيضا مبدأ تقديم إعانات مالية من قبل المجموعة، لتمويل مشاريع التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وفي هذا الإطار تم التوقيع على أربع بروتوكولات مساعدة مالية مدة كل منها 5 سنوات قابلة للتجديد.

- البروتوكول المالي الأول 1978-1981 م: بمبلغ 114 مليون إيكو، منها 44 مليون إيكو في شكل إعانة مالية، والباقي في شكل قروض ممنوحة من قبل البنك الأوروبي للاستثمار.
- البروتوكول المالي الثاني 1982-1986 م: بمبلغ 151 مليون إيكو، منها 44 مليون إيكو في شكل إعانة، والباقي قروض ممنوحة.
- البروتوكول المالي الثالث 1987-1991 م: بمبلغ 239 مليون إيكو، منها 56 مليون إيكو في شكل إعانة، والباقي قروض ممنوحة.

- البروتوكول المالي الرابع 1992-1996 م: بمبلغ 350 مليون إيكو، منها 70 مليون إيكو كإعانة مالية والباقي في شكل قروض، إضافة إلى مبلغ البروتوكول تم تقديم 95 مليون إيكو في إطار "السياسية الأورو متوسطية المتجددة" والتي تم إدخالها فيما بعد ضمن برنامج ميدا الذي سوف نلقي عليه الضوء لاحقا.

ما ميز هذا الاتفاق أن البروتوكولات الثلاثة الأولى له التي تمت خلال الفترة: 1976-1991 م تم تسييرها بصورة غير عقلانية لأسباب عديدة أهمها: شمولها لعدد كبير من القطاعات (86 قطاعا)، بالإضافة إلى الوضعية التي كانت تعيشها الجزائر بعد الثمانينات، في حين أن البروتوكول الرابع الخاص بالفترة 1992-1996م قد تم التحكم فيه بصورة أفضل بسبب التوزيع المقبول للأموال.

لقد كان منتظرا من اتفاق 1976 م خلق أجواء ضرورية لترقية المبادلات ما بين الجزائر و أوروبا، من خلال محاولة رفع مستوى نمو التجارة الخارجية للجزائر، وتحسين شروط دخول منتجاتها إلى أسواق المجموعة الأوروبية، غير أن ما تمت ملاحظته أن هذا التعاون التجاري كان دائما لصالح الصادرات الأوروبية، إذ نجد حوالي 190 مليار (ECUS) مبلغ قيمة المبادلات في الاتجاهين خلال الفترة من 1977 م إلى 1993 م شكلت فيها الصادرات الأوروبية أكثر من 90 مليار (ECUS) منها حوالي 50 مليار (ECUS) سلعا مصنعة مع دول المجموعة.

ب. مؤتمر برشلونة و اتفاق الشراكة الأورو متوسطية:

انعقد مؤتمر برشلونة الأورو متوسطي في مدينة برشلونة بإسبانيا في نوفمبر 1995 م،[176] حيث هدف بصورة أساسية إلى إنشاء منطقة تبادل حر في حدود سنتي 2008 م و 2010 م، شاركت فيه دول المجموعة (CEE) بأربعة عشر دولة مشكلة ضفة شمال المتوسط، و اثنتا عشر دولة مشكلة ضفة جنوبه، لقد كان الهدف الأساسي هو البحث عن أفضل إطار للشراكة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية بين المجتمعات المدنية لضفتي المتوسط اللتان تتميزان بعدد من التناقضات الاجتماعية والسياسية والدينية، ويسيران بسرعتين مختلفتين، الشمال متقدم ويستحوذ على نسبة كبيرة من ثروات العالم مقابل جنوب غارق في الفقر.

فبالنسبة للمغرب العربي نجد أن نسبة وارداته من أوروبا تتراوح بين 40% و60%، بالمقابل فإن أوروبا لا تستورد من المغرب العربي سنويا سوى 3% أو 4% من احتياجاتها من الطاقة.

لقد جاء مؤتمر برشلونة بعملية شراكة جديدة من شأنها الوصول إلى تقريب أكثر بين ضفتي المتوسط، وهي شراكة تقوم على ثلاث محاور أساسية للتعاون الأورو متوسطي هي:

- حوار سياسي منظم و مكثف.
- تنمية تعاون اقتصادي و مالي.

[176] شريط عابد، دراسة تحليلية لواقع و آفاق الشراكة الاقتصادية الأورو متوسطية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة الجزائر، 2004، ص110.

- إعطاء أهمية أكبر للأبعاد الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و الإنسانية.

ومن بين أهم أهداف الاتحاد الأوروبي في عقد الشراكة، وضع معايير لاقتصاديات دول الشراكة المتوسطية وفق المعايير الأوروبية في جميع القطاعات، وتسريع عملية التحول إلى اقتصاد السوق، وتنمية المبادلات التجارية معها.

فبالنسبة لدول المغرب العربي نجد أن تونس والمغرب قد استجابتا بصورة سريعة للخطوات الأوروبية، وأنهتـــا مفاوضات عقـــد الشراكة مع الاتحاد الأوروبي خلال نفس السنة (1995م).

أما الجزائر فقد أبدت تريثا كبيرا بررته بإعطاء الأولوية للوضع السياسي الداخلي، وانتظار تبلور رؤية اقتصادية وفق الإصلاحات الاقتصادية العميقة التي تواصلها، في حين بقيت العلاقات بين الجزائر والاتحاد الأوروبي تسيرها أحكام اتفاق التعاون لسنة 1976 م.

ت. اتفاق الشراكة الأوروجزائرية (2001 م):

لقد عبرت الجزائر دوما عن نيتها في توقيع اتفاق شراكة مع الاتحاد الأوروبي، وتجسيدا لتلك النية ســـعت دوما إلى تنشيط العلاقات المشتركة مع الاتحاد، سواء باستقبال أو ببعث وفود إلى هذا الأخير، واندرجت هذه البعثات في إطار التشاور الدائم بين الطرفين، في إطار الشراكة الأورو متوسطية.

بدأت المفاوضات حول الشراكة الأورو جزائرية بصفة رسمية في مارس 1997 م،[177] وامتـــدت إلى 17 جولة كانت تعقد بشكل متناوب بين الجزائر وفرنسا.

و عرفت الجولات العشر الأولى تعثرا بسبب اختلاف الرؤى حول بعض الملفات المطروحة منها: ملـــف العدالة والتعاون القضائي، الشؤون الداخلية، حرية تنقل الأشخاص، ومكافحة الإرهاب. هذا فيمـــا يتعلـــق بالجانب السياسي والأمني.

أما الجانب الاقتصادي فقد كانت المطالب الجزائرية تتمحور حول:

- السعي إلى الانفتاح التدريجي للاقتصاد الوطني باعتباره اقتصاد يعتمد على ريع المحروقات.
- تعميم إطار التعاون الاقتصادي، ليشمل إضافة إلى المبادلات التجارية مجالات إنتاجية أخرى.
- المساعدة في وضع برنامج لتأهيل القطاع الصناعي الجزائري، وتوسيع نطاق التعاون المالي بين الطرفين.
- وضع برنامج خاص لدعم صادرات الجزائر خارج المحروقات.

[177] El Hadi MAKBOUL, coopération union européenne- Algérie: quelles perspectives?, Revue du CENEAP N°24, Centre national d'études et d'analyses pour la population et le développement, Alger, 2002, p:50.

وكنتيجة لتباين مواقف الطرفين، تم توقيف المفاوضات في ماي 1997 م من قبل الجزائر، التي رأت أن الطرف الأوروبي تجاهل العديد من المسائل التي كانت تهمها كمشكلة المديونية، وانتقال الأشخاص...إلخ، وكذا عدم أخذ الجانب الأوروبي بعين الاعتبار لخصوصيات الاقتصاد الجزائري.

كما أن المشاكل الأمنية التي عرفتها الجزائر ساهمت إلى حد كبير في توقف هذه المفاوضات إلى غاية أفريل 2000م وهو تاريخ استئنافها، حيث استمرت بدون انقطاع بدراسة جميع المسائل المطروحة، إلى غاية أن توصل الطرفين إلى اتفاق بعد 17 جولة من المفاوضات. والذي ترجم بالتوقيع بالأحرف الأولى على اتفاق الشراكة بين الجزائر والاتحاد الأوروبي يوم 19 ديسمبر 2001 م ببروكسل، بحضور رئيس الجمهورية "عبد العزيز بوتفليقة" ورئيس اللجنة الأوروبية آنذاك "رومانو برودي"، إلى جانب "لويس ميشال" ممثل الرئاسة البلجيكية للاتحاد الأوروبي.

ثم جاء التوقيع بصفة رسمية على الاتفاق يوم 22 أفريل 2002 م بمدينة فالنسيا الإسبانية، لدى افتتاح الندوة الأورومتوسطية، وقد وقع عن الجانب الجزائري وزير الخارجية، وعن الجانب الأوروبي وزراء الاتحاد الأوروبي إلى جانب المحافظ الأوروبي المكلف بالشؤون الخارجية، وذلك بحضور رئيس الجمهورية الجزائرية ورئيس الحكومة الاسباني، ليدخل حيز التنفيذ في 01 سبتمبر 2005 م.

وقد تضمن هذا الاتفاق المحاور التالية:

- الباب الأول: الحوار السياسي.
- الباب الثاني: التنقل الحر للسلع.
- الباب الثالث: تجارة الخدمات.
- الباب الرابع: المدفوعات و رؤوس الأموال و المنافسة و أحكام اقتصادية أخرى.
- الباب الخامس: التعاون الاقتصادي.
- الباب السادس: التعاون الاجتماعي و الثقافي.
- الباب السابع: التعاون المالي.
- الباب الثامن: التعاون في ميدان العدالة و الشؤون الداخلية.
- الباب التاسع: الأحكام المؤسساتية العامة و الختامية.

لقد ركزت الجزائر في تلك المفاوضات على الجانب الاقتصادي باعتبارها بلدا مصدرا لمنتوج وحيد يتمثل في المحروقات، ومستوردا بصورة كبيرة للمنتجات الغذائية، هذه الاعتبارات سمحت للجزائر إدراج امتيازات تعريفية (سواء بالنسبة للمنتجات الصناعية أو الزراعية) في عقد الشراكة المبرم سنة 2001 م.

تشير المادة الأولى من هذا الاتفاق إلى أنه يهدف إلى:[178]

[178] L'accord d'association Algérie – union européenne le 24 / 12 / 2001.

- تقديم إطار مناسب للحوار السياسي بين الطرفين يسمح بتدعيم علاقتهما وتعاونهما في جميع المجالات الهامة.
- تنمية المبادلات لضمان توازن العلاقات الاقتصادية والاجتماعية بين الطرفين وتحديد شروط التحرير المتدرج لمبادلات السلع والخدمات ورؤوس الأموال.
- تسهيل تنقل الأفراد من خلال تخفيف و تسهيل الإجراءات الإدارية.
- تشجيع التكامل المغاربي، بتفضيل تبادل التعاون داخل المجموعة المغاربية وبين هذه الأخيرة والمجموعة الأوروبية ودولها الأعضاء.
- ترقية التعاون في المجالات الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية و المالية.

إن اتفاق الشراكة الذي يمثل الجيل الثاني من التعاون المشترك بين الجزائر والاتحاد الأوروبي، بعد اتفاق التعاون لعام 1976 م، استطاع أن يشمل كل المجالات (السياسية، الاقتصادية و الاجتماعية) و في مقدمتها إنشاء منطقة للتبادل الحر، على عكس الاتفاق الأول الذي اقتصر فقط على منح بعض الامتيازات أو التفضيلات للمنتجات الجزائرية المصدرة نحو السوق الأوروبية.

و يتمثل الإطار السلبي للاتفاق في النقاط التالية:

- الاختلاف والفرق الواسع في مستوى التنمية، و القدرات التكنولوجية والتجارية والمالية، وفي القوة التفاوضية، أي بين مجموعة مكونة من 25 دولة قوية وعلى درجة عالية من التقدم وهي المجموعة الأوروبية، واقتصاد واحد نامي.
- الاختلاف الواسع في الثقل البشري و الاقتصادي و السياسي، والاختلاف الواسع في مكانة كل طرف عند الآخر.
- عدم التكافؤ في حجم السوق من ناحية العرض والطلب ومستوى المعيشة، ورد الفعل إزاء الصدمات الخارجية وفي هياكل المبادلات.
- كما أن الاتحاد الأوروبي تجنب في اتفاق الشراكة تقديم مزايا تفضيلية من جانب واحد، كما كان الأمر في اتفاقية 1976 م، وأصبح الأمر يقوم على تبادل المزايا بين الجانبين، مع بعض التسهيلات في منح فترات انتقالية، تؤخر التزام الجزائر بتقديم المزايا المقابلة.
- إقامة منطقة للتبادل الحر بين دولة صغرى تتسم باقتصاد منعزل غير تنافسي ولا متنوع، ومجموعة بلدان تكاد تكون في أرقى درجة من التكامل الاقتصادي.

أما ما يميز التجارة الخارجية الجزائرية في هذه الفترة، هو المساهمة الكبيرة لصادرات المحروقات التي مثلت نسبة97% من مجموع صادرات الجزائر للعالم الخارجي، وخاصة خلال السنوات الأخيرة التي عرفت ارتفاعا

محسوسا في أسعار البترول، الأمر الذي ساهم بقدر وفير في رفع قيمة المبادلات التجارية حيث وصلت قيمة الصادرات الإجمالية، إلى 46.01 مليار دولار سنة 2005 م، بينما بلغت الواردات 20.3 مليار دولار.[179]

ورغم إيجابية أرصدة الميزان التجاري الذي سجل فائضا قدره 25.64 مليار دولار سنة 2005 م، إلا أنه يعتمد على المحروقات بنسبة كبيرة جدا، وبقى الجهاز الإنتاجي ضعيفا جدا وغير متنوع.

وإذا كنا بصدد الكلام عن العلاقات التجارية بين الجزائر والاتحاد الأوربي، في إطار اتفاق الشراكة، فإن هذه العلاقات لم يطرأ عليها تغييرات كبيرة، وبقيت تقريبا في نفس المستويات التي شهدتها قبل التصديق على الاتفاق، فالمبادلات مع بلدان الاتحاد الأوربي سجلت خلال سنة 2005 م نسبة 55.64% من الصادرات الجزائرية موجهة لبلدان الاتحاد الأوربي، وبالمقابل سجلت نسبة 55.29% من مجموع الواردات الجزائرية آتية من بلدان الاتحاد الأوربي، حيث تحتل فرنسا المرتبة الأولى في استحواذها على السوق الجزائرية بنسبة 21.97 %،[180] بينما تحتل إيطاليا المرتبة الأولى كمشتر للسلع الجزائرية.

إن هذا الاتفاق بالنسبة للجزائر يعني الاستعداد لمواجهة الانفتاح الاقتصادي، الذي يتطلب بالضرورة اصلاحات عميقة على مستوى النظام الجمركي.

2. أثر اتفاق الشراكة الأوروجزائرية على النظام الجمركي الجزائري:

تبعا للمادة السادسة من عقد الشراكة تنشئ كل من الجزائر و المجموعة الأوروبية تدريجيا منطقة تبادل حر خلال مرحلة مدتها 12 سنة على الأكثر ابتداء من تاريخ دخولها حيز التطبيق، حيث يتم تفكيك كل القيود الجمركية، بعد هذه المدة لا يجب أن يكون هناك أي قيد تعريفي على المنتجات التي منشؤها الاتحاد الأوروبي.

إن هدف الجزائر من هذه الاستراتيجية هو إعطاء الوقت اللازم للصناعة المحمية لتتكيف مع المنافسة الخارجية من جهة، و منح الوقت الكافي للحكومة لتعويض النقص الحاصل في الإيرادات العامة بسبب التفكيك الجمركي الذي تضمنته الاتفاقية.

أ. التفكيك التعريفي الفوري و الامتيازات الممنوحة فورا لقطاعي الزراعة و الصيد البحري:

إن التفكيك التعريفي الفوري عند دخول الاتفاق حيز التطبيق يخص 2158 صنف تعريفي منها 2076 متعلقة بالمنتوجات الصناعية في معظمها تنتمي إلى مجموعة المنتجات الخاصة بالتسيير، و 82 متعلقة بالمنتوجات الزراعية المتضمنة في البروتوكولات: 2 ،4 و 5 التي تستفيد من تخفيضات 100% و من حصص غير محددة. فيما يخص باقي المنتجات الزراعية للبروتوكولات: 2 ، 4 و 5 هناك 63 صنف تعريفي معنية بتخفيضات تدريجية و حصص غير محددة، و 107 صنف تعريفي معنية كذلك بتخفيضات تدريجية و حصص محددة.

[179] المديرية العامة للجمارك، إحصائيات، 2005. www.douane.gov.dz

[180] نفس المرجع . www.douane.gov.dz

- **التفكيك التعريفي الفوري الخاص بالمنتجات الصناعية:**

لقد نص اتفاق الشراكة على أنه بمجرد دخوله حيز التطبيق، يتم إلغاء الضرائب و الرسوم الجمركية ذات الأثر المماثل المطبقة على المنتجات التي يكون منشؤها المجموعة الأوروبية عند الاستيراد في الجزائر و التي وردت قائمتها في الملحق رقم: 02 المرفق بالاتفاقية، إن هذا التفكيك الفوري يخص المواد الخام و المنتجات نصف مصنعة الخاضعة للضريبة الجمركية 5 %و 15 %، و بموجب هذا الاتفاق أصبح 2076 صنف تعريفي معفى من الضريبة الجمركية و من الحق الإضافي المؤقت كما هو موضح في الجدول التالي:

الجدول رقم:4.10

التفكيك الجمركي الفوري الخاص بالمنتجات الصناعية.

مجموعة المنتجات	الإعفاء	5%	15%	30%	المجموع
التسيير	43	355	1617	0	2015
التجهيز	31	3	3	0	37
الاستهلاك	23	0	1	0	24
المجموع	97	358	1621	0	2076

المصدر: المديرية العامة للجمارك.

- **الامتيازات التعريفية الخاصة بالمنتجات الزراعية و منتجات الصيد البحري و المنتجات الزراعية المحولة:**

وفقا للمادة 14 من الاتفاقية، تفكك المنتجات الزراعية الموزعة على ثلاثة بروتوكولات حسب ثلاثة أشكال مختلفة من الامتيازات وهي كالتالي: المنتجات الزراعية، منتجات الصيد البحري و المنتجات الزراعية المحولة.

- **المنتجات الزراعية:**

تستفيد المنتجات الزراعية التي يكون منشؤها المجموعة الأوروبية و التي عددها يساوي 114 صنف تعريفي تضمنها البروتوكول رقم:02 عند استيرادها في الجزائر من تخفيضات 100% أو50% أو20 % من نسبة التعريفة المفروضة عليها أساسا ضمن حصص تعريفة تفضيلية كما هو موضح في الجدول التالي:

الجدول رقم:4.11

الامتيازات التعريفية المتعلقة بالمنتجات الزراعية.

الصنف التعريفي حسب معدل التخفيض / الضريبة الجمركية المطبقة	%20	%50	%100	المجموع
%05	00	00	39 منها11 بدون تحديد حصص	39
% 15	00	08	09	17
% 30	19	04	35 منها 1 بدون تحديد حصص	58
المجموع	19	12	83 منها 12 بدون تحديد حصص	114
	خاضعة للحصص			

المصدر: المديرية العامة للجمارك.

ما يمكن ملاحظته من هذا الجدول، أن أكثر من 72% من الأصناف التعريفية الخاصة بالمنتجات الزراعية تستفيد من تخفيض 100% من التعريفة الأساسية.

- **منتجات الصيد البحري:**

تستفيد منتجات الصيد البحري التي يكون منشؤها المجموعة الأوروبية و التي عددها يساوي 88 صنف تعريفي تضمنها البروتوكول رقم: 04 عند استيرادها في الجزائر من تخفيضات 100% أو 25 % من نسبة التعريفة المفروضة عليها أساسا ضمن حصص تعريفة تفضيلية كما هو موضح في الجدول التالي:

الجدول رقم:4.12

الامتيازات التعريفية المتعلقة بمنتوجات الصيد البحري.

الصنف التعريفي حسب معدل التخفيض / الضريبة الجمركية المطبقة	%25	%100	المجموع
% 5	00	03	03
% 15	00	00	00
% 30	49	36	85
المجموع	49	39	88

المصدر: المديرية العامة للجمارك.

ما يمكن ملاحظته من هذا الجدول أن أكثر من 44% من الأصناف التعريفية الخاصة بمنتوجات الصيد البحري تستفيد من تخفيض 100% من التعريفة الأساسية.

- **المنتجات الزراعية المحولة:**

تستفيد منتجات الزراعية المحولة التي يكون منشؤها المجموعة الأوروبية و التي عددها يساوي 50 صنف تعريفي تضمنها البروتوكول رقم: 5 عند استيرادها من تخفيضات 100 % أو50% أو30% أو 25% أو20 % من نسبة التعريفة المفروضة عليها أساسا ضمن حصص تعريفة تفضيلية كما يوضحه الجدول التالي:

الجدول رقم:4.13

الامتيازات التعريفية المتعلقة بالمنتجات الزراعية المحولة.

الصنف التعريفي حسب معدل التخفيض / الضريبة الجمركية المطبقة	%20	%25	%30	%50	%100	المجموع
% 5	00	00	00	00	02	02
% 15	00	00	01	01	18 من بينها02 خاضعة للحصص	20
% 30	03	09	02	00	14 من بينها 01 خاضع للحصص	28
المجموع	03	09	03	01	34 من بينها 03 خاضعة للحصص	50

المصدر: المديرية العامة للجمارك.

من الجدول السابق نلاحظ أن أكثر من 68% من الأصناف التعريفية الخاصة بمنتوجات الزراعة المحولة تستفيد من تخفيض 100% من التعريفة الأساسية.

ب. التفكيك التعريفي التدريجي:

- **التفكيك التعريفي التدريجي على سبع سنوات ابتداء من السنة الثالثة:**

يتم تدريجيا إلغاء الضرائب و الرسوم الجمركية ذات الأثر المماثل المطبقة على المنتجات الصناعية التي يكون منشؤها المجموعة الأوروبية عند استيرادها في الجزائر و التي وردت قائمتها في الملحق رقم:03 المرفق بالاتفاقية و تحتوي قائمتها على: 1100 منتوج صناعي كما يلي:

- 02 سنة بعد سريان الاتفاق، تخفيض الضرائب و الرسوم الجمركية إلى 80 % من الحق القاعدي.
- 03 سنوات بعد سريان الاتفاق، تخفيض الضرائب و الرسوم الجمركية إلى 70 % من الحق القاعدي.

- 04 سنوات بعد سريان الاتفاق، تخفيض الضرائب و الرسوم الجمركية إلى 60 % من الحق القاعدي.
- 05 سنوات بعد سريان الاتفاق، تخفيض الضرائب و الرسوم الجمركية إلى 40 % من الحق القاعدي.
- 06 سنوات بعد سريان الاتفاق، تخفيض الضرائب و الرسوم الجمركية إلى 20 % من الحق القاعدي.
- 07 سنوات بعد سريان الاتفاق، تلغى الضرائب و الرسوم الجمركية.

و الجدول التالي يوضح ذلك:

الجدول رقم:4.14

التفكيك التعريفي التدريجي للمنتجات الصناعية حسب طبيعتها.

مجموعة المنتجات	الإعفاء	%05	% 15	%30	المجموع
التسيير	00	27	24	01	52
التجهيز	00	744	153	15	912
الاستهلاك	00	34	51	51	136
المجموع	00	805	228	67	1100

المصدر: المديرية العامة للجمارك.

من الجدول السابق نلاحظ أن المنتجات الصناعية و عددها 1100 معنية بالاستفادة من التفكيك التدريجي حسب الاتفاقية، موزعة إلى 805 منتج صناعي يخضع إلى نسبة 05%، 228 منتج صناعي يخضع إلى نسبة 15 % و أخيرا 67 منتج صناعي يخضع إلى30%.

- **التفكيك التعريفي التدريجي على عشر سنوات ابتداء من السنة الثالثة:**

يتم تدريجيا إلغاء الضرائب و الرسوم الجمركية ذات الأثر المماثل المطبقة على المنتجات الأخرى غير تلك التي وردت في الملحقين 02 و 03 و التي يكون منشؤها المجموعة الأوروبية عند استيرادها في الجزائر كما يلي:

- 02 سنة بعد سريان الاتفاق، تخفيض الضرائب و الرسوم الجمركية إلى 90 % من الحق القاعدي.
- 03 سنوات بعد سريان الاتفاق، تخفيض الضرائب و الرسوم الجمركية إلى 80 % من الحق القاعدي.
- 04 سنوات بعد سريان الاتفاق، تخفيض الضرائب و الرسوم الجمركية إلى 70 % من الحق القاعدي.
- 05 سنوات بعد سريان الاتفاق، تخفيض الضرائب و الرسوم الجمركية إلى 60 % من الحق القاعدي.
- 06 سنوات بعد سريان الاتفاق، تخفيض الضرائب و الرسوم الجمركية إلى 50 % من الحق القاعدي.
- 07 سنوات بعد سريان الاتفاق، تخفيض الضرائب و الرسوم الجمركية إلى 40 % من الحق القاعدي.

- 08 سنوات بعد سريان الاتفاق، تخفيض الضرائب و الرسوم الجمركية إلى 30 % من الحق القاعدي.
- 09 سنوات بعد سريان الاتفاق، تخفيض الضرائب و الرسوم الجمركية إلى 20 % من الحق القاعدي.
- 10 سنوات بعد سريان الاتفاق، تخفيض الضرائب والرسوم الجمركية إلى 10 % من الحق القاعدي.
- 11 سنة بعد سريان الاتفاق، تخفيض الضرائب و الرسوم الجمركية إلى 5 % من الحق القاعدي.
- 12 سنة بعد سريان الاتفاق، تلغى الضرائب و الرسوم الجمركية.

و الجدول التالي يوضح ذلك:

الجدول رقم:4.15

التفكيك التعريفي التدريجي للمنتجات الصناعية حسب طبيعتها.

مجموعة المنتجات	الإعفاء	5 %	15 %	30 %	المجموع
التسيير	01	04	29	288	262
التجهيز	04	17	16	255	292
الاستهلاك	00	37	70	1303	1410
المجموع	05	56	117	1786	1964

المصدر: المديرية العامة للجمارك.

من الجدول السابق نلاحظ أن المنتجات الصناعية و عددها 1964 معنية بالاستفادة من التفكيك التدريجي حسب الاتفاقية، موزعة الى 05 منتجات صناعية معفاة، 56 منتج صناعي يخضع إلى نسبة 05%، 117 منتج صناعي يخضع الى نسبة 15% و أخيرا 1786 منتج صناعي يخضع إلى نسبة 30%.

ت. الآثار المحتملة عن تفكيك التعريفات الجمركية.

- إن إلغاء التعريفات الجمركية سيمارس ضغطا على توازن المالية العمومية، من خلال التخفيض في الإيرادات الجمركية، التي تساهم بحصة هامة من مجموع إيرادات الدولة، فالتفكيك الجمركي سوف يؤدي بالجزائر إلى خسارة تقدر بأكثر من مليار دولار سنويا.
- إن إلغاء التعريفات الجمركية من طرف واحد، إزاء السلع القادمة من الاتحاد الأوربي، سيمارس كذلك ضغطا على الميزان التجاري، بسبب زيارة الواردات من السلع الأوربية.
- إن انخفاض قيمة الرسوم الجمركية، سيؤدي إلى انخفاض قيمة التحصيل الضريبي، والذي سيُترجم إلى انخفاض في مستوى الإنفاق العام، وهذا ما سيحدث اختلالا في مستوى الطلب العام.

- الأثر السلبي على حماية الاقتصاد الوطني: إذ أن فتح السوق الجزائرية أمام السلع الأوربية من خلال إلغاء أو تخفيض الرسوم الجمركية على هذه الأخيرة، سوف يكون له أثر سلبي على الاقتصاد الجزائري، نظرا للوضعية الحالية التي لا تسمح له بمواجهة تحديات الانفتاح، فإلغاء هذه الرسوم تعني بكل بساطة تحول السوق الجزائرية إلى "بازار" للسلع الأوربية.

أما عن الآثار الإيجابية لإلغاء التعريفية الجمركية، فإن الهبوط الذي عرفته التعريفة والتي انتقلت من 45 إلى 30 % سنة 2001 م، ساهم في الزيادة من قيمة استيراد مواد التجهيز، المستعملة في تأهيل وتجهيز الاقتصاد.

و لمواجهة ذلك يجب على الجزائر البحث والتفكير في الكيفية، التي يتم من خلالها حماية الاقتصاد الوطني، وتعويض الخسارة الناتجة عن تخفيض أو إلغاء الرسوم الجمركية، ولا يكون ذلك إلا بإصلاح النظام الجبائي الذي لا يزال يعاني الكثير من الصعوبات بالرغم من إصلاحات سنة 1992 م، هذه الصعوبات يمكن حصرها في النقاط التالية:

- عدم فعالية السياسة الجبائية.
- عدم استقرار النظام الجبائي، جراء التعديلات المتتالية التي يتم إدخالها في كل مرة على قانون المالية أو قانون المالية التكميلي.
- الارتفاع المتباين للضغط الجبائي الذي يجعل المتعاملين الاقتصاديين العموميين والخواص غير قادرين على احترام التزاماتهم اتجاه إدارة الضرائب.
- انتشار ظاهرة الغش والتهرب الضريبي، اللذان يؤثران سلبا على حجم الإيرادات الضريبية، إضافة إلى غياب الاحترافية وضعف كفاءة بعض المشرفين على القطاع.

وقصد السماح بتحسين المردود الجبائي وخفض مجال الاقتصاد الموازي، يجب العمل على إصلاح هذا النظام من خلال اتخاذ التدابير التالية:

- تبسيط النظام الجبائي.
- استقرار التشريع الضريبي.
- إحداث تقارب ما بين المصالح أو الإدارة الجبائية والمساهمين، بتبسيط النصوص وتعميمها، وتحسين الاتصال مع أعوان الجباية، وكذا القيام بعملية تأهيل هذه المصالح بواسطة التكوين واعتماد وسائل تسيير جديدة.

وفي هذا الإطار قامت الجزائر مؤخرا بإصلاح التعريفة الجمركية، وذلك بإحداث تعريفة جمركية جديدة، من خلال إصدار الأمر 01-02 المؤرخ في 20 أوت 2001 م، والمتعلق بإنشاء تعريفة جمركية جديدة، حيث تم بموجبه تخفيض التعريفة الجمركية من 45 إلى 30 %، وكذا تحديد النسب التعريفية الجديدة كما يلي:

- من 0% إلى 5 % مفروضة على المواد الأولية غير المنتجة محليا، والتي تستعمل من قبل الجهاز الإنتاجي.
- 15 % مفروضة على التجهيزات ووسائل الإنتاج الزراعي والصناعي، وكذا المنتجات نصف المصنعة.
- 30 % مفروضة على المنتجات والسلع التامة الصنع والمعدة للاستهلاك النهائي و المباشر.

كما يجب الإشارة إلى أن الجزائر قامت بوضع آليات جديدة لحماية الإنتاج الوطني من خلال إنشاء الرسم الإضافي المؤقت الذي عوض القيمة المحددة إداريا، وذلك بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2001 م.

هذا الرسم تخضع إليه المنتجات والبضائع المستوردة من الخارج، والتي يمكن إنتاجها محليا، والهـــدف منه هو تحقيق هامـــش حمايـــة للمنتـــوج الوطني وإعطائه قدرا من الدعم للمنافسة لمدة 5 سنوات، حيث أن هذا الرسم كانت نسبته تقدر في جوان 2001 م بـــ 60 %، و تراجع سنويا بـــ 12 %، ليصل سنة 2006م إلى نسبة 0 %.

إن الإصلاح الجديد للتعريفة الجمركية، أثار مخاوف جميع الشركاء الاقتصاديين والاجتماعيين في الجزائر، وهذا نظرا للنقائص والاختلالات الكبيرة في عملية تصنيف السلع إلى سلع تجهيز، سلع نصف مصنعة أو نهائية، ليتم إخضاعها بحسب ذلك إلى الرسم المطابق لها.

وقصد البحث عن الحلول التي يمكن أن تصحح الأخطاء، تم إنشاء فريق عمل من قبل مجلس مســـاهمات الدولة تترأسه وزارة الصناعة، ويضم كل من وزارة التجارة، ووزارة المساهمات، حيث قام هذا الفريق بإدخال تعديلات على التعريفة الجمركية بمراعاة مبدأين أساسيين هما:

- تخفيض الرسوم الجمركية للمواد الأولية الموجهة للإنتاج.
- رفع الرسوم المطبقة على المواد النهائية، بغية تشجيع الإنتاج الوطني و حمايته.

والتي ترجمت بإصدار الأمر 02-02 المؤرخ في 20 فيفري 2002 م، المعدل والمتمم للأمـــر 01-02 المؤرخ في 20 أوت 2001 م، وهذا في إطار قانون المالية لسنة 2002 م.

3.اعادة النظر في اتفاق الشراكة الأورو جزائرية:

لقد بينت المعطيات الأولية لتقييم مسار ثلاث سنوات من اتفاق الشراكة بين الجزائر والاتحاد الأوروبي مؤشرات سلبية طالت الاقتصاد الوطني الذي لم يجن سوى تسجيل ارتفاع غير مسبوق في قيمة الواردات من الاتحاد الأوروبي التي بلغت 80% كونها تجاوزت عتبة 20 مليار دولار مقابل صادرات بـــ 1 مليار دولار، يقابلها عراقيل واجهها المستثمرون الجزائريون المتجهون نحو أوروبا.

لذلك في نهاية 2010 م طلبت الجزائر إعادة النظر في اتفاق الشراكة بينها وبين الاتحاد الأوروبي، حيث تم الاتفاق على تأجيل التفكيك التعريفي للمنتوجات المستوردة من أوروبا إلى سنة 2020 م، و بررت الجزائر

طلبها هذا بالحاجة إلى منح مهلة إضافية للمؤسسات الجزائرية حتى تستعد لخوض المنافسة الحادة التي ستفرض عليها بحكم إنشاء منطقة التبادل الحر الجزائرية الأوروبية.

لقد نص الاتفاق الذي تم التوصل إليه على تأجيل رفع الحواجز الجمركية حتى سنة 2020 م أمام أصناف واسعة من المنتجات المصنعة التي تستوردها الجزائر، أما في شقه الفلاحي فقد نص على إعادة النظر في بعض الأصناف التي يوليها الاتحاد الأوروبي الأفضلية لا سيما المنتجات الزراعية والمنتجات الزراعية المصنعة.

و بهذا تكون الجزائر قد تفادت خسائر تقدر بـــ 8.5 مليار دولار من عائدات الخزينة إلى غاية سنة 2017 م لو أبقت التفكيك التعريفي سائر المفعول للمنتجات المستوردة من الاتحاد الأوروبي و هذا استنادا إلى تقديرات رسمية قائمة على عملية تجريبية بفاتورة ثابتة للواردات من الاتحاد الأوروبي في الفترة الممتدة من سنة 2010 م تاريخ تجميد التفكيك التعريفي من طرف الجزائر إلى غاية 2017 م.

و بالمقابل حققت الجزائر منذ تجميد التفكيك التعريفي في سبتمبر 2010 م ربحا بقيمة 11.3 مليار دينار (152 مليون دولار) في مجال الحقوق الجمركية حسب نموذج تمثيلي للجمارك الجزائرية.

و صدرت دول الاتحاد الأوروبي من 2005 إلى 2011 م نحو الجزائر سلعا و خدمات تقارب قيمتها 100 مليار دولار بمعدل سنوي بلغ 20 مليار دولار بينما لم تتعد الصادرات الجزائرية خارج المحروقات نحو السوق الأوروبية 5 مليار دولار خلال نفس الفترة حسب تقديرات الجمارك الجزائرية.

إن كل هذه التناقضات هي التي أخرت من استجابة الجزائر لشروط المنظمة العالمية للتجارة.

المطلب الثالث: مسار انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة.

1. أهداف و مزايا انضمام الجزائر الى المنظمة العالمية للتجارة:[181]

أ. أهداف انضمام الجزائر الى المنظمة العالمية للتجارة:

لم تبد الجزائر نيتها في الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة إلا بعد أن تأكدت أنه لا جدوى من البقاء على هامشها، خاصة بعد أن شرعت في الإصلاحات الاقتصادية و الانتقال إلى اقتصاد السوق، الذي يتطلب تحرير التجارة الخارجية، و تسعى الجزائر من خلال رغبتها في الانضمام لتحقيق مجموعة من الأهداف أهمها:

- **إنعاش الاقتصاد الوطني:**

مع انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة ينتظر ارتفاع حجم و قيمة المبادلات التجارية، خاصة بعد ربط التعريفة الجمركية بحد أقصى و بحد أدني، و الامتناع عن استعمال القيود الكمية، مما ينتج عنه زيادة في الواردات من الدول الأعضاء، و بالتالي زيادة المنافسة التي يمكن أن تستغلها الجزائر كأداة ضغط لإنعاش الاقتصاد الوطني عن طريق تحسين الجودة و زيادة الفعالية و الكفاءة و التسيير الجيد من أجل البقاء في السوق، وهو ما يساهم في إنعاش و تطوير الاقتصاد الوطني.

- **تحفيز و تشجيع الاستثمارات:**

إن تشجيع الاستثمارات و تحفيزها، مرتبط بنجاح الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر، التي انطلقت في أواخر الثمانينات، وفي هذا الصدد فقد قدمت الجزائر عدة مزايا للمستثمرين سواء المحليين أو الأجانب، حيث تضمن قانون النقد و القرض رقم: 90-10 الصادر في سنة 1990 م عدة تحفيزات كالمساواة بين المستثمرين الأجانب و المحليين في مجال الامتيازات و الإعفاءات الضريبية، إلا أنه لم يتم التوصل إلى الهدف المرجو، إذ أنه من بين مجموع الملفات المودعة لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و التي بلغ عددها 48 ألف من سنة 1993 م حتى سنة 2001 م تم تجسيد 10% منها فقط، و بالتالي فإن انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة سيفتح لها المجال و يمنحها فرصة أكبر لجلب الاستثمارات الأجنبية المباشرة، من خلال استفادتها من الاتفاقية الخاصة بالاستثمارات في مجال التجارة، و التي قد تعود باستثمارات مهمة عليها، خاصة مع الاستفادة من أثر الشبكات التي تكونها الشركات متعددة الجنسيات على المستوى الجهوي و الدولي، و ما تمثله من وسائل هامة في تبادل السلع و الخدمات و التكنولوجيا و في استغلال الهوامش المتوفرة في الربحية و مردودية عوامل الإنتاج بين الدول و التكتلات.

[181] د. ناصر دادي عدون، أ.متناوي محمد، أهداف انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة: الأهداف و العراقيل، مجلة الباحث، العدد رقم: 03، 2004، ص- ص: 70-71.

- **مسايرة التجارة الدولية:**

يتميز الاقتصاد الجزائري بالتبعية للخارج و ذلك بسبب اعتماده على قطاع المحروقات الذي يمثل حوالي 95 % من الصادرات الجزائرية، من جهة أخرى فإن النظام الإنتاجي الجزائري يتميز بضعفه و عدم قدرته على المنافسة خاصة من ناحية مدخلاته من السلع الوسيطية و المعدات الإنتاجية التي تستورد في أغلبها، بالإضافة إلى عدم مسايرته للتطورات الحديثة، مما تسبب في ارتفاع تكاليف الإنتاج، لذا فإن لجوء الجزائر إلى الأسواق العالمية للحصول على احتياجاتها المختلفة من خارج إطار المنظمة العالمية للتجارة لا يسمح لها بالاستفادة من الفرص التي تقدمها هذه الأخيرة من المواد الغذائية التي تشكل نسبة كبيرة من وارداتها، وعليه فإنه نظرا للدور الذي تلعبه التجارة الخارجية في الاقتصاد الوطني لا يمكن للجزائر أن تكون بعيدة عن ساحة العلاقات الاقتصادية الدولية، إذا أرادت أن تساير التطورات الحديثة.

- **الاستفادة من المزايا التي تمنح للدول النامية الأعضاء بالمنظمة:**

إن المزايا التي تمنحها المنظمة العالمية للتجارة للدول الأعضاء، تعتبر بمثابة دوافع و محفزات للانضمام إليها، و الجزائر تسعى للانضمام بهدف الاستفادة من المزايا التي تمنح لها بصفتها كعضو من جهة و بصفتها كدولة نامية من جهة أخرى.

- **تمتين العلاقة التجارية مع الدول العربية:**

ربما تكون إزالة الحواجز الجمركية دافعا رئيسيا لزيادة معدلات التبادل بين الدول العربية (و لا يتحقق ذلك إلا بإيجاد عملة خاصة بالمغرب العربي، و ذلك من أجل القضاء على كل السلبيات التي يمكن أن تنتج عن ذلك في مقدمتها اختلاف أسعار الصرف الذي نتج عنه عمليات التهريب).

ب. مزايا انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة:

إن انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة قد يمنح لها عدة مزايا نذكرها في النقاط التالية:

- الاستفادة من الإعفاءات الخاصة بالدول النامية التي تمس عدة قطاعات، منها قطاع الفلاحة الذي تصل فيه مدة الإعفاء إلى 10 سنوات، بالإضافة إلى تدابير الصحة و إجراءات الاستثمار المتصل بالتجارة، بحيث يؤجل تطبيق إجراءات الاستثمار المتصل بالتجارة و بأحكام ميزان المدفوعات إلى 05 سنوات و يمكن أن تصل إلى 07 سنوات و ذلك بطلب من البلد المعني.
- يمكن مواصلة دعم صادرات مختلف القطاعات لفترة تصل إلى 8 سنوات.
- يمكن فرض شرط استعمال نسبة من السلع المحلية لإنتاج بعض السلع من طرف مؤسسات أجنبية لمدة تصل إلى 8 سنوات.

و حتى تستفيد الجزائر و مثيلاتها من الدول النامية من هذه المزايا يجب عليها إتباع الخطوات والإجراءات التالية:

- وضع سياسة اقتصادية و تجارية في إطار استراتيجية تنموية بعيدة المدى، معتمدة على القدرات الذاتية مع شرط أن لا تكون متعارضة مع شروط الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة.
- الاهتمام بالموارد البشرية، التي تتحكم في الإدارة الجزائرية و تكوين المسيرين على الطرق الحديثة للتسيير.
- إعطاء فرص متكافئة لكل المستثمرين الجزائريين و العمل على القضاء على المعاملات التمييزية.
- إعطاء عناية أكبر للمؤسسات القادرة على المنافسة الدولية و العمل على تنمية طاقة التصدير.
- تحرير الإدارة الجزائرية من كل أشكال المحسوبية و الرشوة.
- التريث في تقديم التنازلات من أجل الانضمام بهدف حماية القطاعات الاقتصادية الاستراتيجية في المدى المتوسط، وهذا يتوقف على مستوى و قدرة فريق الخبراء الجزائريين المفاوضين، لأن الشرط الوحيد للجزائر الذي يجب على الوفد الجزائري التمسك به هو حماية المنتج الوطني .
- التركيز على القطاع الخاص في تطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و اهتمام القطاع العام بالقطاعات الاستراتيجية الكبرى مع الاستقلالية في التسيير.

2. طلب انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة:

أ. خلفية طلب انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة:

لقد كانت الجزائر تابعة لاتفاقية الجات عن طريق الالتزامات المتخذة من طرف السلطات الاستعمارية الفرنسية، وذلك في إطار المفاوضات التجارية متعددة الأطراف، غير أنها انسحبت من هذه الاتفاقية في نوفمبر 1960 م.

في مارس 1965 م تم السماح للجزائر و غيرها من الدول التي كانت مستعمرة ثم استقلت أن تستفيد من تطبيق قواعد الاتفاقية، و هكذا بدأت الجزائر تستفيد من نظام الملاحظ في الاتفاقية و لكن بصفة مؤقتة في انتظار أن تتخذ سياسة نهائية لتجارتها، فأصبحت ملزمة باحترام القواعد و المبادئ العامة لها، لكنها غير مجبرة على احترام الترتيبات الخاصة بالإجراءات، كالإعلان عن المقاييس أو الإجراءات التي تعمل بها أو تستعملها، وسمحت هذه الوضعية للجزائر بالاستفادة من بعض الإيجابيات التي تمنحها الاتفاقية، لهذا كان عليها أن تلتزم بمبدأ تعميم معاملة الدول الأكثر رعاية في علاقاتها مع الدول المتعاقدة لكنها لم تكن ملزمة بالقيام بتخفيضات جمركية لأنها لم تكن طرفا في الاتفاقية.

في جولة الأورغواي سنة 1986 م قررت الأطراف المتعاقدة في الاتفاقية أن تسمح للدول النامية التي كانت تشارك في الجولات السابقة كعضو ملاحظ أن تشارك في مجريات جولة الأورغواي مع شرط أن تبلغ نية الانخراط أو التعاقد في الاتفاقية قبل 30 أفريل 1987 م، و فعلا قدمت الجزائر في 30 أفريل 1987 م

مقررا تبين فيه نيتها في الانخراط النهائي، و في جويلية 1987 م تم تأسيس فوج عمل لدراسة ملف و طلب الجزائر للانضمام إلى اتفاقية الجات.

غير أن الجزائر ظلت دولة ملاحظة في الجات منذ 1965 م إلى غاية شهر ماي 1996 م عندما قدمت طلبا رسميا للانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، حيث قبل طلبها.

ب. مفاوضات انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة:

- **المفاوضات متعددة الأطراف:**

لقد شارك في المفاوضات المتعددة الأطراف 131 دولة من مختلف الدول الأعضاء في المنظمة، علما أن جميعها يملك الحق في الاستفسار و التوضيح، تم خلالها طرح 174 سؤالا من الدول التالية: [182]

الاتحاد الأوربي: 123 سؤالا، سويسرا: 33 سؤالا، أستراليا: 08 أسئلة، اليابان: 09 أسئلة و إسرائيل: سؤال واحد.

ثم أعقبتها مجموعة أخرى من الأسئلة و الاستفسارات كان عددها 170 سؤالا، حيث كانت هذه المرة مطروحة من طرف الولايات المتحدة الأمريكية و الغرض من هذه الأسئلة الأخيرة هو معرفة إمكانيات و آفاق هذا الانضمام.

ثم تلت المجموعتين الأوليتين من الأسئلة مجموعة ثالثة تتكون من 121 سؤالا، وكانت صادرة أساسا من الاتحاد الأوربي و الولايات المتحدة الأمريكية.

أجابت على كل هذه الأسئلة لجنة وزارية مشتركة مكلفة بتحضير ومتابعة المفاوضات يترأسها وزير التجارة و تتكون من 22 عضوا من الوزارات و المؤسسات التالية:

- الوزارات: العدل، المالية، الصناعة و إعادة الهيكلة، الزراعة، الصيد، البريد والمواصلات، المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، السياحة و الحرف التقليدية، النقل و التخطيط.
- المؤسسات: بنك الجزائر، المديرية العامة للجمارك، المركز الوطني للسجل التجاري، المعهد الجزائري للتقييس و الحماية الصناعية (INAPI) والشركة الجزائرية للتأمين الشامل (CAAT).

لقد انعقد أول اجتماع لمجموعة العمل المكلفة بدراسة ملف الجزائر على مستوى المنظمة العالمية للتجارة في 22- 23 أفريل 1998 م بجنيف برئاسة الأرجنتين، حيث تم خلال هذا الاجتماع الإجابة عن بعض الأسئلة شفويا من طرف الوفد الجزائري و تركت أسئلة أخرى للإجابة عنها كتابيا.[183]

- **المفاوضات الثنائية الأطراف:**

[182] Bouchelaghem Khaled, adhésion de l'Algérie a L'OMC : réalités et perspective, Casablanca du 08 juillet au 27 septembre 2002, p :07.

[183] محمد قويدري، انعكاسات الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة على البلدان العربية، الملتقى الدولي الأول حول الجزائر والنظام العالمي الجديد للتجارة، أفريل 2002، عنابة، ص 342.

يتم خلال المفاوضات الثنائية التفاوض حول سلسلة من التنازلات تخص تحرير التجارة الخاصة بالسلع و الخدمات، و يترجم ذلك في تقديم قوائم على شكل جداول تتفاوض من خلالها الدولة المعنية بالانضمام مع كل عضو من المنظمة على حدى.

بعد اتمام إجراءات الانضمام تقدم مجموعة العمل المكلفة بدراسة ملف الدولة طالبة الانضمام تقريرا نهائيا حول كل المجريات الخاصة بالمفاوضات للمؤتمر الوزاري للمنظمة العالمية للتجارة، و تتم المصادقة عليه بأغلبية ثلثي الأعضاء و يدخل بروتوكول الانضمام حيز التنفيذ بعد 30 يوما من قبوله من طرف الدولة المعنية بالطلب.

و بالتالي يتضح أن انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة متوقف على مجريات المفاوضات الثنائية و نتائجها، و شروط انضمام متوازنة مع عدم الإفراط في تقديم التنازلات، و الالتزامات حتى لا يلحق ذلك ضررا كبيرا بالاقتصاد الوطني.

و تجدر الملاحظة إلى أن المفاوضات الثنائية تعتبر الأكثر تعقيدا، وأن تعطلها يزيد من تعقيدها، حيث أن الجزائر لم تطلب الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة عندما كانت تبحث عن تعزيز سلطتها و إنما انتظرت حتى أصبحت ذات قوة ناجمة عن زيادة عدد المنضمين إليها و عن تعقد العلاقات التجارية الدولية و ظهور التكتلات الاقتصادية القوية أو بصفة عامة العولمة الاقتصادية.

وبذلك تشكل الجزائر رغم كونها دولة مراقبة منذ سنة 1965 م في اتفاقية "الجات" ثم المنظمة العالمية للتجارة الاستثناء الكبير، حيث ارتأت أن تضع نفسها خارج دائرة عضوية أكبر هيئة دولية بعد منظمة الأمم المتحدة، و لقد شكل انضمام المملكة السعودية ثم الصين فروسيا مؤشرا على غياب أية رؤية واضحة لدى المفاوضين الجزائريين الذين تداولوا تباعا طيلة 25 سنة وعلى امتداد 11 جولة من المفاوضات كان آخرها في أفريل 2013 م.

ويشير الخبير الاقتصادي أرسلان شيخاوي، أن غياب رؤية واضحة لدى الجانب الجزائري أدى إلى إطالة أمد التفاوض، خاصة مع تردد الجانب الجزائري كثيرا في تفصيل الملف وتغيير الوفد المكلف بالمفاوضات طوال السنوات العشر الماضية بالخصوص، وساهم هذا التغيير في عدم تجانس المسار من الجانب الجزائري، و عليه فإن الجزائر لم تستغل الفرص المتاحة وحتى المزايا التي كانت متوفرة للانضمام بأقل تكلفة وظل التردد يطبع السلوك الجزائري، خاصة منذ تشكيل مجموعة العمل المكلفة بتقديم و بمتابعة ملف طلب الانضمام في جوان سنة 1987 م، ولكن بعد 11 جولة ما بين 1998 م و 2013 م لم يتم الحسم في كافة الملفات المطروحة، خاصة بعد أن وقعت الجزائر اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي في سنة 2002 م ودخوله حيز التنفيذ في سنة 2005 م حيث اعتبرت بأنه لا يمكن الخوض في مسارين معا.

❖ و عموما يمكن أن نلخص مسار طلب انضمام الجزائر الى المنظمة العالمية للتجارة كما يلي:

- قبول طلب انضمام الجزائر من طرف مجلس ممثلي أعضاء الجات في 17 جوان 1987 م وتنصيب فوج عمل خاص بها.
- في 01 جانفي 1995 م تم تحويل جميع أفواج العمل للانضمام للجات إلى أفواج مكلفة بالانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة.
- كلفت الجزائر لجنة وزارية مشتركة سنة 1995 م بصياغة مذكرة حول التجارة الخارجية، حيث على إثرها طرح عليها حوالي 500 سؤال من طرف الدول الأعضاء.
- صياغة مشاريع الأجوبة وتقديمها لمجلس الحكومة الذي صادق عليها سنة 1997 م.
- عقد أول اجتماع لفوج العمل المكلف بانضمام الجزائر في 22 و23 أفريل 1998 م، حيث طلب من الجزائر تقديم عروض أولية حول التعريفة وتجارة الخدمات.
- تم مراجعة مذكرة التجارة الخارجية للجزائر سنة 2001 م وأرسلت نسخة منها إلى أمانة المنظمة، حيث تم تشكيل هيكل تنظيمي جديد لمتابعة ومعاينة مسار انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة.
- عقد الاجتماع الثاني لفوج العمل في 07 فيفري 2002 م.
- تقديم العروض الأولية لأمانة المنظمة العالمية للتجارة في28 فيفري 2002 م والمعلومات الإضافية في مارس 2002 م.
- تعهدت الجزائر بإعداد برنامج واسع للتحولات القانونية والتنظيمية يمس حقوق الملكية والإتاوات الجمركية والحواجز التقنية للتجارة والوسائل القانونية للحماية التجارية، إضافة إلى محاربة الغش و القرصنة.
- قدمت الجزائر برنامجا إضافيا في نوفمبر 2004 م يتشكل من 36 نصا قانونيا، 17 منه يتعلق بحقوق الملكية الفكرية.
- ما بين 2005 و2009 م تم عقد عدة جولات جديدة للمفاوضات في إطار مجموعة العمل وإجابة الجزائر على حوالي 1640 سؤال، وبقي 96 سؤالا في طور التسوية بعد توقف اللقاءات في سنتي 2010 و 2011 م.
- في سنة 2013 م تقدمت الجزائر باثنتي عشرة وثيقة تستجيب لأغلب متطلبات الانضمام، كما حصلت على دعم 34 دولة من بينها البرازيل وفترويلا والهند والصين، بهدف تسهيل التحاقها بالمنظمة العالمية للتجارة، كما طرحت عليها مجموعة من الاسئلة الشفوية من الدول الأعضاء في انتظار الإجابة عليها.

ت. الصعوبات و العراقيل التي تواجه الجزائر في انضمامها الى المنظمة العالمية للتجارة:[184]

رغم المحاولات الحثيثة التي قامت بها الجزائر بهدف انضمامها إلى المنظمة العالمية للتجارة، إلا أنها فشلت في تحقيق ذلك بسبب مجموعة من العراقيل هي:

- عدم وضوح شروط الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، حيث يتم التفاوض مع أعضائها وفق المادة 12 التي لا تحتوي على شروط محددة، مما فتح المجال لفرض شروط مختلفة بخصوص عدة قطاعات لها علاقة بالتجارة، وبالتالي فالدولة الراغبة في الانضمام حاليا تتحمل التزامات تفوق تلك الالتزامات التي قدمتها الدول التي انضمت خلال جولة الأورجواي .

حيث أنه في الكثير من الحالات تتدخل الدول الرئيسية في المنظمة، لتفرض على الدولة طالبة العضوية قيودا غير منصوص عليها في بنود اتفاقيات المنظمة، و بالتالي فإن الدول التي ترغب في الحصول على عضوية المنظمة لا تملك أية وسيلة ضغط أثناء مفاوضاتها، وعليه فهي مجبرة على قبول الشروط التي تفرضها الأطراف المفاوضة، و التي غالبا ما تكون قاسية و مبالغ فيها.

- صعوبة الحصول على صفة الدولة النامية التي أصبحت لا تمنح بسهولة حتى لو كانت الدولة نامية، حيث يتم التفاوض مع الدولة النامية الراغبة في الانضمام من أجل أن تتخلى على وضعها كدولة نامية، مثل ما طلب من الصين و السعودية فرفضتا وتمسكتا بهذه الصفة.
- لقد استفادت الدول النامية والأقل نموا التي انضمت خلال جولة الأورغواي من مرونة خاصة، لكن الدول النامية التي تتفاوض حاليا من أجل الانضمام، تتلقى عدة عراقيل في الاستفادة من هذه المرونة، وأصبحت المعاملة الخاصة للدول النامية لا تنتقل بصفة مباشرة إلى كل الدول النامية التي ترغب في الانضمام، بل يجب عليها أن تتفاوض مع أعضاء المنظمة كي تحصل على المزايا المرخصة، وفي بعض الأحيان ليس كلها.

ذلك أن الدول النامية مجبرة على التفاوض حتى في الفترات الزمنية الممنوحة لتنفيذ التزاماتها، بحيث أن الأعضاء الأخرين في المنظمة يضغطون على عدم تمتع تلك الدول بالفترات الزمنية الممنوحة، والتي تم الحصول عليها خلال مفاوضات جولة الأورغواي، إذ لم تحصل معظم الدول النامية التي انضمت إلى المنظمة بعد سنة 1995 م على تلك الفترات، رغم أنها دول نامية تتميز بنفس ظروف الدول النامية التي انضمت أثناء جولة الأورغواي.

- لقد تم الاتفاق على منح الدول النامية التي تسعى للانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة مرونة خاصة، بحيث تستفيد بعدة استثناءات من القواعد، فمثلا يمكن للدول النامية الأعضاء بالمنظمة، أن تستخدم قيودا كمية أو جمركية، بهدف الحفاظ على مستوى معين من الاحتياطي المالي، لمواجهة ضروريات تنفيذ برامج التنمية المحلية مثلا.

[184] د .ناصر دادي عدون، أ. متناوي محمد، مرجع سبق ذكره، ص- ص:75-78.

لكن في الواقع هناك عدة شروط تتلقاها الدولة النامية طالبة العضوية من قبل أعضاء المنظمة، هذه الشروط لا تأخذ بعين الاعتبار الاستثناءات الخاصة بالدول النامية، و نجد من بين هذه الشروط تحرير التجارة وتخفيض التعريفة الجمركية وإلغاء القيود التجارية، بالإضافة إلى مجموعة من الشروط الأساسية أهمها:

- تجانس الآليات الاقتصادية والتجارية والسياسية لهذه الدول، مع تلك التي تتميز بها الدول الأعضاء في المنظمة.
- تقديم تنازلات إضافية لدخول السلع والخدمات إلى أسواقها، دون مراعاة حماية بعض القطاعات الاستراتيجية الناشئة.
- تلتزم الدولة التي يمر اقتصادها بمرحلة انتقالية بإجراءات جبائية اتجاه السلع المستوردة، كالمعادلة بين الضرائب المفروضة على السلع المحلية الصنع و السلع المستوردة، في مدة قصيرة جدا لا تتعدى سنة واحدة.
- عدم وجود خطة واضحة تسير الجزائر وفقها للتفاوض، واتباعها لنفس أسلوب مفاوضتها مع الاتحاد الأوروبي.
- تضييق الخناق على المفاوض الجزائري وتقليص صلاحياته، بحيث غلب الجانب السياسي على الجانب الاقتصادي في كل المفاوضات، و هو نفس الشيء الذي طرح على طاولة المفاوضات مع الاتحاد الأوروبي فيما يخص اتفاقية الشراكة، وعليه يمكن تحقيق نتائج ايجابية في المجال السياسي ولا يمكن ضمان نفس النتائج في المجال الاقتصادي.
- عدم قدرة الجزائر على تحديد خيارات اقتصادية دقيقة بسبب المشاكل السياسية والاقتصادية التي عانت منها في عشرية التسعينات من القرن العشرين، والتي أدت إلى التغيير المستمر للحكومات وعدم استقرار القوانين فضلا عن اختلاف المعطيات و البيانات المقدمة إلى المنظمة، مما كبح من مسار الانضمام.

3. أثر انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة على النظام الجمركي والتجارة الخارجية:

إن انضمام الجزائر المرتقب إلى المنظمة العالمية للتجارة يطرح مجموعة من التساؤلات حول مدى الآثار و الانعكاسات الإيجابية من جهة و السلبية من جهة أخرى التي ستمس السياسة الجمركية بشكل خاص و قطاع التجارة الخارجية بشكل عام.

أ. أثر انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة على السياسة الجمركية:[185]

لقد عرف النظام الجمركي الجزائري إصلاحات عديدة، كانت كل مرة تؤدي إلى هيكلة التعريفة الجمركية سواء عن طريق تقليص عدد المعدلات الجمركية، أو تخفيض قيمة هذه المعدلات مرة أخرى، حيث انخفضت من 125% كأقصى نسبة سنة 1986 م الى 45% سنة 2000 م، ولكن رغم كل الاصلاحات

[185] فيصل بهلولي، التجارة الخارجية الجزائرية بين اتفاق الشراكة الأورومتوسطية والانضمام إلى منظمة التجارة العالمية، مجلة الباحث، العدد:11،2012، ص- ص:117-118.

التي عرفها النظام الجمركي الجزائري في تلك الفترة إلا أنه أعتبر بعيدا عن المعايير الدولية و الاستحقاقات المنتظرة من الجزائر(اتفاق الشراكة مع الاتحاد الاوروبي و الرغبة في الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة)، هذا ما تطلب هيكلة التعريفة الجمركية مرة أخرى، حيث بموجب الأمر رقم: 01-02 الصادر سنة 2001 م تم تقليص عدد المعدلات من جهة و خفض قيمتها من جهة أخرى، و في هذا الاطار تم تخفيض النسبة القصوى للرسوم الجمركية من 45% سنة 1999 م الى 30% ، و بالتالي تأسست تعريفة جمركية مكونة من ثلاث معدلات حددت نسبها كما يلي:05% للمواد الأولية و مواد التجهيز، 15% للمنتجات المصنعة و 30% للسلع الاستهلاكية، و الغاء القيمة لدى الجمارك و تعويضها بالرسوم الجمركية ذات المفعول المماثل (DAP) بمعدل 60%، و الجدول التالي يوضح مسار تطور التعريفة الجمركية خلال الفترة 1992-2002 م.

الجدول رقم:4.16

تطور التعريفة الجمركية في الجزائر خلال الفترة (1992-2002 م).

السنوات	نسب التعريفة الجمركية المطبقة						عدد المعدلات
1992	%03	%07	%15	%25	%40	%60	06
1996	%03	%07	%15	%25	%40	%50	06
1997	-	%05	%15	%25	%45	-	04
1998	%03	-	%15	%25	%45	-	04
1999	-	%05	%15	%25	%45	-	04
2001	-	%05	%15	%25	%40	-	04
2002	-	%05	%15	%30	-	-	03

المصدر: المديرية العامة للجمارك.

كما عرفت سنة 2004 م صدور الأمر رقم: 04-03 الذي يحدد القواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد و تصدير البضائع، و الذي ينص على أن كل عمليات تصدير و استيراد المواد تنجز بكل حرية باستثناء المواد التي تخل بالأمن و بالنظام العام و بالأخلاق العامة.

أما حاليا وفي إطار تنفيذ الالتزامات الدولية التي تنتظر الجزائر سواء تعلق الأمر بإنشاء منطقة للتبادل التجاري الحر بينها و بين الاتحاد الأوروبي في آفاق سنة 2020 م و كذا مفاوضات الجزائر المستمرة للانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، فإن نظام التعريفة الجمركية يعرف في الوقت الحالي 03 نسب تم تحديدها حسب درجة تصنيع المنتجات، بالإضافة إلى الإعفاءات الممنوحة، كما أنه لم تعد هناك رسوم جمركية ذات مفعول مماثل، إذ تم الغاء و بصفة نهائية الحق الإضافي المؤقت (DAP) في نهاية سنة 2005 م الذي تم انشاؤه سنة

2001 م بنسبة 60%، كما كرس قانون الجمارك القيمة التعاقدية المتعامل بها في اتفاقية الجات كطريقة وحيدة للتقييم الجمركي.

و في حالة انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة عليها أن تلتزم باستعمال الرسوم الجمركية دون سواها لتحقيق الحماية المطلوبة، وهكذا فإنه وفقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة الرابعة للاتفاقية، فإنه لا يجوز للدول الأعضاء الاحتفاظ أو اللجوء أو العودة إلى أية تدابير من النوع الذي يجب تحويله إلى رسوم جمركية عادية باستثناء حالات محددة خاصة بمجال تجارة السلع الزراعية و منتوجات الغزل و المنسوجات و الملابس، و هذا ما تعكسه الدراسات التي قام بها البنك الدولي، حيث وجد أن نسبة القيود غير التعريفية في الجزائر هي 00%، كما يجب على الجزائر أن تلتزم بتثبيت تعريفتها الجمركية لمدة 03 سنوات وفقا لما تمليه اتفاقية المنظمة العالمية للتجارة، و في هذا الاطار يرى بعض الخبراء أن الوسيلة الوحيدة التي يمكن الاستفادة منها في هذه المرحلة هي الإصلاح التعريفي الذي يهدف إلى تعويض الرسوم الجمركية بصورة تدريجية بضرائب داخلية تضمن لها نفس المردودية الجبائية بصفة مستمرة و متزنة.

و عموما يمكن أن نلخص أهم الآثار المتوقعة من خلال انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة على السياسة الجمركية كما يلي:

- **الآثار الايجابية:**

- إن انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة لن يكون له أثر كبير على السياسة الجمركية للجزائر، وذلك كون أن كل الاجراءات المفروضة من طرف اتفاقيات المنظمة محتواه في النظام الجمركي الحالي كما هو الحال بالنسبة لتقييم البضائع على أساس القيمة التعاقدية، و أن ذلك من شأنه إرساء سياسة تجارية دائمة نتيجة ضبط الرسوم الجمركية وتحديد القيود و الاستثناءات بشكل نهائي.
- ستلتزم الجزائر بتخفيض التعريفة الجمركية على السلع الزراعية بنسبة 24% على مدى عشر سنوات، واستبدال كافة الاجراءات والعوائق التجارية بالتعريفة الجمركية، كما أن انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة سيزيد من حركة السلع والخدمات على مستوى التجارة الخارجية، و يؤدي إلى التنوع في السلع وزيادة نشاط الاستيراد، ودخول سلع جديدة كانت محضورة من قبل و هذا كله سيرفع من حصيلة الرسوم الجمركية.
- إن انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة و اندماجها في الفضاء التجاري العالمي سيلزم إدارة الجمارك بتسهيل الإجراءات الجمركية للواردات عن طريق الاعتماد على التقنيات الحديثة في التسيير، كتوسيع شبكة الإعلام الآلي على مستوى المكاتب الجمركية، و هذا من شأنه أن يساعد على اتخاذ قرارات سليمة وسريعة بالاعتماد على المعلومات التي يتم الحصول عليها من قبل أنظمة العبور، وهكذا يتم تحديث إدارة الجمارك وتطويرها .

- يمكن تسهيل الإجراءات الجمركية بوضع برنامج عمل لتوفير المعلومات وتبسيط الإجراءات كالتقليل من الوثائق المطلوبة في ملفات التخليص الجمركي وتخفيض مدة بقاء البضائع في الموانئ والمستودعات، ووضع البضائع في متناول المستوردين في أقرب الآجال، وبالتالي تخفيض سعر تكلفة إقامة البضائع.

- **الآثار السلبية:**

- ان الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة معناه الخضوع إلى القوانين العالمية للتجارة الدولية و بالتالي فقدان الحرية في وضع القوانين المحلية.
- بسبب انخفاض الرسوم الجمركية و كذا الموقع الجغرافي للجزائر بصفتها حلقة وصل بين افريقيا و أوروبا، بالإضافة إلى أن المواطن الجزائري يتميز بصفة المستهلك الواسع الأذواق والمتعدد النفقات، كل ذلك سيجعل من الجزائر سوقا دولية للدول المصدرة لأن كل الشروط التجارية تتوفر فيها، وهو ما يؤدي إلى إغراق السوق الوطنية بالمنتجات الأجنبية التي قد تدخل إلى الوطن بطرق غير شرعية.
- إن تطبيق مبادئ المنظمة سيكون له نتائج سلبية على الإيرادات الجمركية بسبب انخفاض الرسوم الجمركية، والتي تبلغ حوالي 02 مليار دولار سنويا، و هو ما سيؤثر سلبا على الإيرادات المالية اللازمة لتغطية النفقات العامة.
- إن المنافسة الكبيرة التي سوف تشكلها السلع الواردة إلى الإقليم الجزائري سوف تؤدي إلى إضعاف المنتوج الجزائري و تلاشيه تدريجيا، حيث تبقى صادرات المحروقات هي الوحيدة التي تتميز بها الجزائر، و بالتالي تزيد ريعية الاقتصاد الجزائري، وتبقى الجزائر تعتمد على الجباية البترولية فقط.
- إن انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة سيزيد من عجز ميزان المدفوعات بسبب انخفاض الرسوم الجمركية وإنشاء المناطق الحرة، وكذا غزو السوق الداخلي من طرف المؤسسات الأجنبية.
- إن انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة سيؤدي إلى تحصيل إيرادات جمركية أقل بسبب مشكلتي التقييم الجمركي وقواعد المنشأ.

ب. أثر انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة على التجارة الخارجية:

حتى نتمكن من تحديد أثر انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة على التجارة الخارجية لابد من معرفة مدى قدرة و قابلية التجارة الخارجية الجزائرية على اندماجها في الاقتصاد العالمي، هذا ما سنحاول استنتاجه من خلال الجدول التالي الذي يبين تطور صادرات و واردات الجزائر في مرحلة تحرير التجارة الخارجية.

الجدول رقم:4.17

تطور التجارة الخارجية الجزائرية (2002-2012 م)- الوحدة: مليار دولار.

السنوات	الصادرات			الواردات	الميزان التجاري
	النفطية	خارج المحروقات	المجموع		
2002	18,091	0,734	18,825	12,009	6,816
2003	23,939	0,673	24,612	13,534	11,078
2004	31,302	0,788	32,09	18,308	13,782
2005	45,094	0,907	46,001	20,375	25,626
2006	53,429	1,184	54,613	21,456	33,157
2007	58,831	1,332	60,163	27,631	32,532
2008	77,345	1,945	79,29	39,479	39,811
2009	44,144	1,050	45,194	39,294	05,90
2010	55,453	1,600	57,053	40,472	16,581
2011	71,395	2,094	73,489	47,274	26,215
2012	71,801	2,180	73,981	46,801	27,18

المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على إحصائيات من موقع صندوق النقد العربي.

http://www.amf.org.ae/ar

من الجدول السابق نلاحظ أن صادرات الجزائر خارج المحروقات ضئيلة جدا، بل حتى الصادرات خارج المحروقات المسجلة معظمها من مشتقات البترول، ومن ثم فلا يمكن للجزائر الصمود أمام الدول الأجنبية التي تعتبر رائدة في شتى المجالات الاقتصادية.

إن الطابع الاستراتيجي الذي تمثله الصادرات خارج المحروقات بالنسبة للاقتصاد الجزائري يهدف أساسا إلى إظهار ثقل وعبء الصادرات خارج المحروقات ومدى تأثيرها على التبادل الخارجي للجزائر وإعاقتها له، فالمرحلة الطويلة من الاستقرار التي ميزت هذا القطاع، رغم حيويته في اقتصاديات كل بلد، أدى إلى الاعتقاد بأن الفشل قدر محتوم تم الاستسلام له، هذا ما ظهر من خلال سلوك وتصرفات الأعوان الاقتصاديين، مما أدى بالاقتصاد الجزائري إلى تسجيل نتائج ضعيفة جدا في مجال التصدير و هذا ما يجعلنا نتناول مشاكل التصدير في الجزائر انطلاقا من زوايا عدة:[186]

[186] يوسف بومدين، تأهيل المنتجات التصديرية في إطار تسيير الجودة الشاملة، دراسة حالة المعمل الجزائري الجديد NCA،رسالة ماجيستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2001، ص- ص:127-137.

- المشاكل على المستوى الجزئي:

- غياب سياسة محددة الأهداف وواضحة ومعلنة ومعروفة من طرف كل الدوائر والمستويات والمصالح والأفراد.
- تطبيق عشوائي وغير منتظم لإجراءات العمل المنصوص عليها في نظام الجودة، بالإضافة إلى غياب نظام قادر على القياس المبني على الأساليب الإحصائية لتحديد الاختلاف.
- عدم الأخذ بأسلوب نظام الجودة في مجال تحديد وتصميم المنتجات.
- عدم توافر نظام للمعلومات يتضمن كافة البيانات والإحصائيات التي ترتبط بالعملية الإنتاجية وموقع السلعة في السوق.
- غياب التحفيز المادي والمعنوي داخل المؤسسة الذي قضى على كل فرص الإبداع والابتكار كأسلوب عملي يمكن المؤسسة الجزائرية من تحضير المنتوج الذي يتلاءم ومتطلبات الوضع الحالي.
- وجود هياكل تنظيمية ميكانيكية لا تستجيب للتغيرات الحالية التي تحدث خارج حدود المؤسسة (البيئة الخارجية) منها تحرير المبادلات التجارية، كما أن التطور التكنولوجي والإعلام والاتصال أدى إلى ضعف صناعة المؤسسات الجزائرية على مواجهة الهزات القوية التي تمارسها المؤسسات الاقتصادية العالمية بمباركة وبدعم من منظمات سليلة المنظمة العالمية للتجارة.

كل هذه التراكمات السلبية مجتمعة أدت إلى تقليص القدرة التنافسية لدى بعض المؤسسات الجزائرية بشكل وثيق بتدني جودة منتجاتها، والشاهد على هذا تضاعف نسبة الواردات الأجنبية إلى الجزائر تدريجيا في مقابل نقص كمية الصادرات الجزائرية.

- المشاكل المرتبطة بالمحيط الاقتصادي:

- غياب استراتيجية محددة المعالم للتصدير أو على الأقل تغطية الحاجيات المحلية، والتي يفترض أنها جزء ضروري لتنمية وتوزيع الصادرات وتحقيق تنافسية، تعطي الاعتبار للجانب الاقتصادي والاجتماعي والتشابك والتداخل الحاصل بين الأسواق الوطنية والأجنبية.
- غياب ثقافة التصدير لدى المتعاملين الاقتصاديين الجزائريين، وميلهم لممارسة عملية الاستيراد بسبب ارتفاع نسبة الربح والتقليل من المخاطر الناجمة عن التصدير.
- انعدام الخبرة لدى المصدرين الجزائريين والتي تحول دون تموقعهم في الأسواق الأجنبية لمدة أطول، هذه الوضعية تجلت من خلال الانعكاسات والتأثيرات السلبية الناتجة عن تحرير المبادلات التجارية للنظام الإنتاجي الوطني.

- إن سوء استخدام التكنولوجيا حال دون تقديم منتجات مطابقة للمواصفات الدولية سواء من حيث التصميم و التغليف، بالإضافة إلى غياب الإبداع والابتكار التقني والتكنولوجي الذي أدى إلى ضعف ميزانية البحث والتطوير وأنماط الإدارة المتسلطة.
- عدم توافق المنتجات الوطنية الموجهة للتصدير مع المعايير الدولية من حيث الجودة والنظافة، بحيث أنها لم ترق لدرجة تصديرها لا من حيث الكمية ولا من حيث الجودة وارتفاع تكاليف الإنتاج بسبب تدهور قيمة العملة الوطنية والتضخم والتذبذبات النقدية العالمية من جهة، وعدم تحقيق فائض إنتاجي بشكل منتظم من جهة أخرى.

■ المشاكل المرتبطة بالمحيط المؤسساتي والتشريعي: يتميز المحيط المؤسساتي التشريعي للصادرات خارج المحروقات بالخصائص التالية :

- إن التشابك و التداخل في المهام الموكلة للهيئات والهياكل المدعمة لترقية الصادرات خارج المحروقات: الديوان الوطني لترقية التجارة الخارجية (PROMEX) والغرفة الوطنية للتجارة والشركة الوطنية للمعارض والتصدير(SAFEX) أدى إلى غياب التنسيق والتضارب في الأرقام المقدمة مما أدى كذلك إلى صعوبة تقييم الوضعية وصعوبة تحقيق الأهداف المسطرة، خاصة من طرف الديوان الوطني لترقية التجارة الخارجية باعتباره هيئة أصبحت توجه استراتيجيات مختلف الأعوان الاقتصاديين في مجال التصدير وهو الوسيط أين تتقاطع فيه انشغالات أهم مراكز التأثير والقرارات في مجال التجارة الخارجية وفشله لحد الآن في إنشاء شبكة معلومات وطنية تمكن من توفير المعلومات القانونية والتشريعية الدقيقة والموحدة عن الهيئات والمؤسسات الاقتصادية لتصبح إحدى الأدوات الرئيسية في مجال اتخاذ قرارات تخص ترقية الصادرات خارج المحروقات.
- غياب أدنى تنظيم للتواجد التجاري في الأسواق الخارجية بما يخدم الصادرات خارج المحروقات و إن هذا النقص لا يسمح بتعزيز مجهودات المؤسسات المهتمة بالتصدير لاستغلال الفرص العديدة التي يمكن أن تتواجد على مستوى الأسواق الخارجية.
- وجود تنظيم وتنسيق غير كافيين بين المصدرين الجزائريين سواء على المستوى الوطني أو الخارجي.
- سوء استخدام وتوجيه الموارد المالية للصندوق الخاص لترقية الصادرات خارج المحروقات.
- ارتفاع تكاليف النقل الدولي وعجز خدمات دعم التصدير المخصصة لذلك، والتي تعتبر أداة أساسية وضرورية لتطوير نشاطات التصدير لأن ارتفاع تكاليف النقل يترتب عيه ارتفاع التكاليف التسويقية وبالتالي انخفاض هامش الربح الممكن تحقيقه من عملية التصدير (بسبب عدم انتظام برامج توجيه الرحلات ونقص الخطوط المخصصة للتصدير وعدم تخصيص بعض أرصفة الموانئ لعمليات التصديرية فقط).

- عدم الاهتمام بوظيفة التسويق الدولي وما يمكن أن تقدمه من معلومات للمؤسسات بحيث أصبح الحصول على المعلومات عن الأسواق الخارجية من أهم المشكلات التي تواجه المصدر الجزائري نظرا لنقص خبرته بالدراسات التسويقية.
- عدم قياس القدرة التصديرية للمؤسسة حيث أن المؤسسة التي تريد التصدير تعترضها عمليا إشكالية كبيرة ذات طابع استراتيجي قبل القيام بتحديد الوسائل و وضعها حيز التطبيق، إذ يجب التأكد من موارد المؤسسة المالية، معرفة الأسواق الخارجية، اختيار المنتجات، تحليل وتكييف القدرة الإنتاجية، تقييم المعرفة الفنية وخبرتها التصديرية، و من خلال الملاحظة الميدانية للمؤسسات نرى أن المؤسسة الناجحة على مستوى السوق الوطنية هي المؤسسة التي بإمكانها أن تنجح في التصدير، فدفع المؤسسات إلى التصدير وزيادة أدائها التصديري يعتبر عنصرا أساسيا في سياسة التجارة لأي بلد، لهذا هناك محاولات لقياس القدرة التصديرية لمؤسسة من خلال التشخيص التصديري، إلا أنه عند قياس الوضعية المالية لقوة أو ضعف مؤسسة، أي العوامل الداخلية، فلا يجب إغفال عوامل المحيط والبيئة التي تعمل فيهما المؤسسة، إن خصائص المنتجات، القدرة التنافسية، جودة قوة البيع لا يمكن إدراكها إلا بعد مواجهة بيئة أو محيط تنافسي معين، فالتصدير يتطلب التنسيق بين ثلاثة مجموعات أساسية هي وسائل المؤسسة، خصائص السوق الخارجية وكذا أهداف سياسة التصدير.

و عليه فإن انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة في الوقت الحالي لن يكون له أي أثر إيجابي على التجارة الخارجية، بل على العكس قد تكون له آثار سلبية.

كما أن تميز الاقتصاد الوطني بالتبعية للخارج وذلك بسبب اعتماده على الريع النفطي، الذي يقدم للخارج أكثر من 98% من الصادرات الجزائرية، ومن جهته يتميز الجهاز الإنتاجي الجزائري بضعفه وعدم قدرته على المنافسة من ناحية مدخلاته من السلع الوسيطية والمعدات الإنتاجية التي تستورد في أغلبها، وعدم مسايرته للتطورات الحديثة، قد تسبب في ارتفاع تكاليف الإنتاج، لذا فإن لجوء الجزائر إلى الأسواق العالمية للحصول على احتياجاتها المختلفة خارج إطار المنظمة العالمية للتجارة لا يسمح لها بالاستفادة من الفرص التي تقدمها هذه الأخيرة، ومن جهة أخرى فاعتبار الجزائر مستوردا بالدرجة الأولى للمواد الغذائية، ونظرا للدور الفعال الذي تلعبه التجارة الخارجية في الاقتصاد الوطني، فلا يمكن للجزائر أن تكون بعيدة عن ساحة العلاقات الاقتصادية الدولية، إذا أرادت أن تساير التطورات الحديثة.

و بالتالي فإن انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة سيضعها أمام امتحان صعب في مواجهة النظام الجديد للتجارة العالمية الذي يلزمها بالتقيد بالضوابط والالتزامات التي تضمنتها الاتفاقيات التجارية الجديدة، خاصة وأن كل الاتفاقيات التجارية سواء كانت في مجال السلع أو الخدمات أو الملكية الفكرية يجمع فيما

بينهما اتجاه عام ومشترك يتمثل في السعي نحو إزالة القيود والعوائق التي من شأنها أن تمنع تدفق حركة التجارة عبر الدول، و من الطبيعي أن يكون لذلك آثار على التجارة الخارجية للجزائر خاصة باعتبارها دولة نامية.

- **الآثار المحتملة على التجارة في السلع الزراعية:**

إن موضوع تحرير تجارة السلع الزراعية هو من أهم النقاط الجديدة التي أدرجت ضمن مفاوضات تحرير التجارة في جولة الأورجواي، وذلك كون قطاع الزراعة من أكثر القطاعات السلعية التي خضعت لسياسات الحماية المتشددة من قبل كافة الدول وخاصة المتقدمة منها، مما أدى إلى إحداث تشوهات بالغة في الأسعار والسياسات التجارية للإنتاج الزراعي بسبب دعم الدول الصناعية المتقدمة لهذا القطاع الإنتاجي الحيوي، سواء كان دعما داخليا أو دعما للصادرات.

وباعتبار الجزائر واحدة من الدول المشاركة في جولة الأورجواي، وهي تسعى حاليا للانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة سيكون لزاما عليها في حالة قبول انضمامها تنفيذ كل الالتزامات المتعلقة بتجارة السلع الزراعية التي تضمنتها اتفاقية الأوروجواي مما سيؤثر بشكل أو بآخر على تجارتها في المجال الزراعي، ويمكن تقسيم هذه الآثار إلى آثار إيجابية وآثار سلبية.

- **الآثار الايجابية:**

على الرغم من أن صادرات الجزائر من المواد الغذائية تمثل نسبة ضئيلة حيث تقدر بحوالي أقل من 1% من مجموع الصادرات ومركزة في مجموعة محدودة من المواد الغذائية وهي التمر والعنب والنبيذ غير أنه يمكن لقطاعها الزراعي أن يستفيد من الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة في حدود ما يلي:

- إن تحرير السلع الزراعية من شأنه أن يؤدي إلى تحفيز القطاع الزراعي وتنمية ميزته التنافسية نتيجة لزيادة الحافز الاستثماري الزراعي وارتفاع معدلات الأرباح بالنسبة للمؤسسات الزراعية، الأمر الذي سيساعد على تحقيق التنمية الزراعية شريطة أن يرافق ذلك بسياسة زراعية تأهيلية للقطاع الزراعي تدعمها الدولة.[187]
- إن ارتفاع أسعار الواردات الزراعية في السوق الجزائرية ممكن أن يشجع على زيادة الإنتاج المحلي خاصة بالنسبة للسلع التي تتمتع فيها الجزائر بخبرة في الإنتاج كالحبوب والقمح والتمور والموالح والنبيذ،[188] غير أن التوسع في إنتاج السلع الزراعية يتوقف على عدة اعتبارات أخرى كالتوسع في الإصلاح الزراعي والري واستخدام التقنيات الحديثة في البذور ووسائل الإنتاج، و هو ما تسعى الجزائر إلى تحقيقه من خلال برنامج التعديل الهيكلي للاقتصاد الوطني.

[187] صالح صالحي، الآثار المتوقعة لانضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة ودور الدولة في التأهيل الاقتصادي، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس (سطيف)، عدد 1، 2002، ص.55.

[188] شايب فاطمة الزهراء، تحديات التحرير الاقتصادي، الملتقى الدولي الأول حول الجزائر والنظام العالمي الجديد للتجارة، عنابة، 29-30 أفريل 2002، ص: 330.

- إن انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة سيمكن صادراتها الزراعية من الاستفادة من التخفيضات في التعريفة الجمركية ومن إزالة القيود غير التعريفية خاصة الدعم، وهو الأمر الذي من شأنه أن يعزز القدرة التنافسية للصادرات من المنتجات الزراعية و نفاذها إلى الأسواق العالمية.

- **الآثار السلبية:**

يعتبر قطاع الزراعة في الجزائر رهين الظروف المناخية، كما أن قيمة الدعم الحكومي له لا تتجاوز 5%، و إن اتفاق رفع الدعم في إطار تنفيذ بنود المنظمة العالمية للتجارة ستترتب عنه آثار سلبية وخيمة خاصة على المدى القصير، ويمكن حصر هذه الآثار كما يلي :

- سيؤدي انخفاض الدعم الزراعي إلى انخفاض في حجم الإنتاج العالمي، الأمر الذي يؤدي بدوره إلى انخفاض حجم الصادرات الزراعية في الأسواق العالمية وهو ما يؤدي كذلك إلى ارتفاع أسعار الواردات من المنتجات الزراعية، وباعتبار الجزائر من أكبر الدول المستوردة للغذاء سيكون أثر هذا الارتفاع المقدر في بعض المنتجات بـــ 40% قاسيا على الجزائر، و هذا ما يؤكده التقرير الذي أعده خبراء منظمة الأمم المتحدة الذين توقعوا زيادة أسعار المنتجات الفلاحية خاصة الأساسية كالحبوب بنسب تتراوح بين 24% و 33% وهذا قياسا بالأسعار التي كانت سائدة خلال الفترة ما بين سنتي 1986 و1988 م.
- من المحتمل أن تحقق صادرات المواد الغذائية وبالذات للاتحاد الأوربي انخفاضا في الميزان التجاري، بحيث أن صادرات الجزائر من المواد الغذائية تدخل أسواق الاتحاد الأوربي الشريك الأول للجزائر في التجارة الدولية بدون رسوم جمركية، ومن ثم فإن إلغاء أو خفض تلك الامتيازات التي كانت تحصل عليها الجزائر في تعاملها مع الاتحاد الأوروبي استنادا إلى قاعدة معاملة الدولة الأولى بالرعاية وهي إحدى قواعد المنظمة العالمية للتجارة يمكن أن يحدث تحولا في التبادل التجاري لغير صالح الجزائر.
- على اعتبار أن المنظمة العالمية للتجارة تنادي بالتوسع في حرية التبادل التجاري وحرية قابلية العملة الوطنية للتداول وتخفيض قيود سعر الصرف، فإنه من المتوقع انخفاض في قيمة الدينار الجزائري بالنسبة للدولار والعملات الأخرى على الأقل في المراحل الأولى لتطبيق الاتفاقية، وهذا بالطبع سيؤدي إلى ارتفاع أسعار الواردات الغذائية مقومة بالعملة المحلية مع عدم قدرة الجزائر على تقديم دعم لتلك السلع الغذائية طبقا لقواعد المنظمة العالمية للتجارة، الأمر الذي قد يؤدي إلى خفض مستوى المعيشة ومستوى الرفاهية الاقتصادية والاجتماعية لمحدودي الدخل.
- بما أن نسبة الاكتفاء الذاتي من المواد الغذائية ضئيلة جدا ولا تتعدى 20% من حجم الطلب المحلي، فإنه من الصعب الحد من حجم استيراد هذه السلع بنسب كبيرة رغم ارتفاع أسعارها هذا من جهة، ومن جهة أخرى من الصعب التوسع في الإنتاج المحلي في الأجل القصير لأن ذلك يحتاج إلى جهود كبيرة كالإصلاح الزراعي، وإصلاح نظام الري، واستخدام وسائل تقنية حديثة، وأمام صعوبة التقليص في حجم الاستيراد

الزراعي من جهة وصعوبة التوسع في الإنتاج المحلي من جهة أخرى ستجد الجزائر نفسها في موقف لا تستطيع فيه تفادي الأعباء المالية الإضافية المتوقعة وبالذات أعباء الميزان التجاري.

مما سبق يتضح بأن التجارة الخارجية للسلع الزراعية في ظل تطبيق اتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة ممكن أن يؤدي بالجزائر إلى تكبد خسائر مالية في جانب الواردات نتيجة لارتفاع الأسعار، وخسائر في جانب الصادرات رغم صغر حجمها و ذلك لاحتمالات انخفاض الكمية المصدرة نتيجة المنافسة الشديدة في الأسواق العالمية وبالذات الاتحاد الأوربي.[189]

- **الآثار المحتملة على التجارة في السلع الصناعية.**

لقد استهدف النظام الجديد للتجارة العالمية القاضي بتحرير المبادلات التجارية المنتوجات الصناعية بشكل خاص، من هنا يتعين على أي دولة نامية عند تحديد التوجهات المطلوبة للتنمية الصناعية مراعاة هذا الظرف، و في حالة قبول انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة سيترتب عن ذلك عدة آثار نلخصها في ما يلي:

- **الآثار الايجابية:**

يمكن أن نلخص أهم الآثار الإيجابية المحتملة الوقوع في حالة انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة على الصناعة الجزائرية فيما يلي:

- إن تخفيض الرسوم الجمركية على السلع الصناعية يترتب عنه الاستخدام الأمثل للموارد المتاحة في الاقتصاد الوطني، والتوسع في تقسيم العمل و زيادة التخصص مما قد يؤدي إلى تقليص التكاليف و انخفاض الأسعار و بالتالي زيادة الطلب على السلع الصناعية بالجزائر، كما يمكن ذلك المستهلك من الحصول على المنتجات الصناعية بأسعار منخفضة نتيجة تخفيض الرسوم الجمركية وشدة المنافسة الدولية.
- بالنسبة لصادرات المعادن والصناعات الكيميائية، فإن حيازة الجزائر على العديد من المناجم و بحكم تخفيض التعريفات الجمركية وإلغاء القيود في الأسواق العالمية سيكسبها الميزات التنافسية التي توفرها اتفاقيات الجات، ولكن بدرجة محدودة بحكم ارتفاع تكلفة الاستخراج أو الإنتاج، كما أنه من المحتمل أن تستفيد الجزائر بحكم حيازتها على صناعة كيميائية من الزيادة المتوقعة في الطلب العالمي على المنتجات الكيميائية المترتبة على تخفيض التعريفات الجمركية بنسبة تصل إلى 30%.
- من المحتمل أن ترتفع صادرات الجزائر من المنتجات البتروكيمياوية، بسبب تحرير التجارة العالمية ورفع القيود والحواجز أمام دخول هذه المنتجات إلى الأسواق وخفض التعريفات الجمركية.

إن تحرير التجارة في الكثير من القطاعات، سيكون حافزا للصناعات المحلية مما يؤدي إلى رفع مستوى الإنتاج والجودة، وتحسين الكفاءة في تخصيص الموارد.

[189] فريد كورتل، الآثار المحتملة لانضمام الجزائر إلى منظمة التجارة العالمية على قطاعي السلع والخدمات، الملتقى الدولي الأول حول تأهيل المؤسسة الاقتصادية وتعظيم مكاسب الاندماج في الحركية الاقتصادية العالمية، مداخلات الجلسة الخامسة ، ص.06.

- إن تحرير التجارة الدولية سيؤدي إلى زيادة النمو الاقتصادي على المستوى العالمي، و من المنتظر أن يعود هذا النمو بالخير على البلدان النامية، بحيث يعتبر مستوى النشاط الاقتصادي في البلدان الصناعية من أهم عوامل زيادة الطلب على صادرات البلدان النامية عامة و الجزائر خاصة.
- إن رفع القيود والشروط على الاستثمارات الأجنبية سيزيد من تدفقها إلى الجزائر التي اعتادت على وضع الكثير من القيود اتجاه المستثمرين الأجانب، وقد اضطرت إلى إزالتها بموجب برامج التصحيح الهيكلي المبرمة مع صندوق النقد الدولي، و من البديهي أن يكون لذلك مردود إيجابي مهم على التنمية الاقتصادية في الجزائر.[190]

- **الآثار السلبية:**

تتمثل أهم الآثار السلبية المحتملة لانضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة على تجارة السلع الصناعية فيما يلي:[191]

- من المتوقع أن ترتفع أسعار السلع الصناعية، خاصة في الفروع والأنشطة الأساسية بسبب الهيمنة الاحتكارية للشركات المتعددة الجنسيات على الصناعات الهامة، الأمر الذي يجعل تحكمها في أسعارها تحكما احتكاريا، وهذا ينعكس بشكل سلبي على معظم الاقتصاديات المحدودية التنافسية في بعض المجالات الاستراتيجية، وبذلك سيستمر الارتفاع في فاتورة السلع الصناعية والنصف مصنعة في ظل عجز الاقتصاد الوطني عن تطوير بدائل للواردات.
- إن رفع الحماية وفتح الأسواق بالنسبة للجزائر دون وجود ضوابط وقيود على السلع المستوردة سيؤثر على المنتجات الوطنية، خاصة منتجات الصناعة الناشئة التي لا تملك القدرة على المنافسة بدون سياسة داعمة تهدف إلى تحسين الإنتاجية.
- إن تخفيض التعريفة الجمركية على السلع الصناعية في الدول المتقدمة سيزيد من واردات الجزائر منها، بعيدا عن الموارد الطبيعية والمنتجات الكثيفة اليد العاملة التي يكثر إنتاجها في الدول النامية، وهذا سيؤدي إلى انخفاض الصادرات الجزائرية والعربية بصفة عامة أكثر من انخفاض الصادرات في الدول المتقدمة.
- من جانب آخر فإن تخفيض الرسوم الجمركية وإلغاء القيود الكمية سوف يؤدي إلى شدة منافسة الواردات للإنتاج المحلي، مما قد يدفع العديد من المؤسسات الجزائرية إلى الإفلاس لعدم قدرتها على المنافسة، مما يؤدي إلى تفاقم مشكل البطالة و تراجع مستوى الدخل الوطني وانخفاض مستوى المعيشة.

[190] غلاب نعيمة، زينات دراجي، انعكاسات الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة على البلدان العربية، الملتقى الدولي الأول حول الجزائر والنظام العالمي الجديد للتجارة، أفريل 2002، عنابة، ص:137–138.

[191] صالح صالحي، مرجع سبق ذكره، ص:55.

- إن تطبيق إجراءات إعادة الهيكلة والخصخصة وما نتج عنهما من غلق للمصانع وتسريح للعمال جعل من القطاع الصناعي العام قطاعا هشا في ظل قطاع خاص حديث وقليل الخبرة أحيانا، كل ذلك يجعل من المنافسة التجارية شرسة وغير متكافئة لصالح المنتجات الأجنبية، وذلك بالرغم من الامتيازات التي حصلت عليها الجزائر بعد توقيعها على اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوربي.
- تمتاز صناعة الجزائر بكونها ترتكز على المواد الخام التي تحتل نسبة كبيرة من الصادرات، إذ تمثل صادرات المحروقات حوالي 97,05% من إجمالي الصادرات الجزائرية سنة 2012 م، و هذا يعني أن الجزائر لن تستفيد من خلال انضمامها إلى المنظمة العالمية للتجارة من المزايا التي يمنحها الانفتاح التجاري أمام السلع بحكم محدودية وضعف الصادرات خارج المحروقات التي لا تزيد في أحسن الأحوال عن 03% من إجمالي صادرات السلع الصناعية.
- بالنسبة لقطاع المنسوجات والملابس فإن إلغاء حصص الاستيراد والقيود التي كانت تفرضها الدول المستوردة للمنسوجات سيؤثر سلبا على الجزائر بصفتها بلدا مستوردا لمثل هذه المنتوجات، والخسارة تكون بسبب المنافسة الشديدة في السوق العالمية خاصة من قبل الشركات الصينية، التايوانية والتايلاندية التي تعرف أسعار منتوجاتها انخفاضا معتبرا مقارنة بالأسعار التي تطبقها المؤسسات الوطنية.

- **الآثار المحتملة على التجارة في الخدمات:**

- **الآثار الايجابية:**

في حالة انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة فإنه من المتوقع أن يكون لذلك مجموعة من الإيجابيات على تجارة الخدمات هي:

- فيما يتعلق بالخدمات المالية فإن تحريرها على المستوى العالمي وانفتاح الأسواق على بعضها البعض سيزيد من كفاءة وفعالية الأسواق المالية المحلية مستقبلا، بحيث عندما تصبح حركة هذه الأسواق خاضعة للتفاعل الحر بين الطلب والعرض فإن ذلك سيؤدي إلى تحديد السعر التوازني لهذه الخدمات،[192] كما أن إقامة فروع للبنوك الأجنبية في الجزائر سوف يدعم السوق المحلية بالتكنولوجيا الحديثة، وهو ما يعتبر محدودا في السوق المصرفية الجزائرية في الظرف الراهن، وسوف يترتب عن ذلك تعزيز روح المنافسة في هذا الجانب، بالمقابل فإن انشاء فروع لبنوك الجزائر في السوق الدولية سوف يمكنها من التواجد الفعلي في تلك الأسواق ومواكبة ما يطرأ من مستجدات وتطورات متسارعة في هذا المجال.

وعليه فإن انفتاح المؤسسات المالية الجزائرية على أسواق المال العالمية التي أصبحت أكثر تحررا وتكاملا في ظل المنظمة العالمية للتجارة، ستؤهل هذه المؤسسات لامتلاك قدرة أكبر على مواكبة ظاهرة الأعمال المالية

[192] عبد الرحمان صبري، تحرير تجارة الخدمات العربية، مجلة السياسات الدولية، السنة الثامنة والثلاثون، العدد 149، جويلية 2002، ص.232.

الشاملة البعيدة عن التخصص القطاعي الضيق للقطاع المالي والخدمات المالية و إتاحة الفرصة أمام البنوك الجزائرية لممارسة أنشطة وخدمات مصرفية جديدة لم تكن تزاولها من قبل، وإن ذلك سيساعد على تكوين و تدريب المزيد من الإطارات المصرفية لكي تصبح مؤهلة للتعامل مع السوق المالية الدولية.[193]

- فيما يتعلق بمجال التأمين فإن فتحه أمام الخواص، سيؤدي إلى زيادة المنافسة في السوق، وهذا من شأنه تحسين نوعية الخدمات التأمينية المقدمة و تخفيض أسعارها، ضف إلى ذلك أنه من الممكن أن تستفيد الجزائر بمزايا نسبية في هذا المجال وذلك من خلال تصدير خدماتها نحو بلدان أخرى أقل نموا، وبأسعار تنافسية مقارنة بخدمات الدول المتقدمة.
- أما في مجال النقل البحري يمكن للجزائر أن تحقق مكاسب عديدة إذا استطاعت السيطرة على المشاريع، خاصة في مجال التسيير و استعمال اليد العاملة المحلية، كما أن الاحتكاك مع المهارات الأجنبية سوف يؤدي إلى رفع كفاءة الأداء و نقل الخبرة للعامل الجزائري، و الاستفادة من التكنولوجيا الحديثة.
- في مجال السياحة، فإن الجزائر ما زالت بعيدة عن المستوى المطلوب على الرغم من الموقع الاستراتيجي الذي تحتله إضافة إلى احتوائها على كم هائل من الآثار القديمة ووجودها على شريط ساحلي يقدر بـــ 1200 كلم، حيث ما زال قطاع الخدمات السياحية يعاني كثيرا بسبب نقص المرافق السياحية من جهة و غياب ثقافة السياحة في بلادنا من جهة أخرى، وبالتالي فإن الجزائر لن تستفيد في مجال الخدمات السياحية في الأجل القصير، لكن على المدى الطويل إذا نجحت الجزائر في إقامة المرافق السياحية كالفنادق والمطاعم وغيرها، فإن ذلك سيكون له أثر إيجابي.
- في مجال خدمات الاتصال ونظم المعلومات وغيرها من الخدمات الأخرى التي تعتبر الجزائر مستوردا لها فإن تأثيرها سلبا أو إيجابا يتوقف على الأسعار التي ستسود في السوق العالمية.

- **الآثار السلبية:**[194]

- إن تحرير تجارة الخدمات المالية سيزيد من المنافسة و يخفض من قدرة البنوك والمؤسسات المصرفية المحلية على الاستمرار في ظل أداء ضعيف، الأمر الذي يدفع بتحويل كميات كبيرة من الودائع والمدخرات من البنوك الوطنية إلى البنوك الأجنبية بحثا عن الخدمة، كما أن تحويل عوائد البنوك الأجنبية الموجودة بالجزائر إلى البنك الأم المتواجد بالخارج سيؤدي إلى استنزاف خيرات الاقتصاد الوطني، و بالتالي فإن ضعف الأدوات المالية والنقدية المتوفرة لدى السلطات النقدية يجعلها غير قادرة على إدارة الأموال والصمود أمام الهزات النقدية، علاوة على أن القطاع البنكي الخاص مازال ناشئا ويتطلب تطوير وتعزيز قدراته المالية والبشرية وتحديث أساليب وطرق عمله.

[193] نبيل حشاد، الجات والمنظمة العالمية للتجارة، أهم التحديات في مواجهة الاقتصاد العربي، 1996.

[194] شدا جمال خطيب، العولمة المالية ومستقبل الأسواق العربية لرأس المال، مؤسسة طابا، مصر، الطبعة الأولى، 2002، ص:171.

إضافة إلى ذلك فإن دخول المصارف الأجنبية إلى السوق المالية الجزائرية وعملها في محيط متحرر و خال من القيود المالية على اختلاف أنواعها سيمكنها من استقطاب معظم الودائع وبالتالي التحكم في توجيهها إلى مجالات الاستثمار وميادين التوظيف التي تتناسب مع استراتيجياتها بغض النظر عن مصلحة الاقتصاد الجزائري، ذلك أن السياسات الائتمانية والاستثمارية لهذه المؤسسات هي وفق أهداف بلدانها وليس البلدان المضيفة، كما أن تحرير حركة رؤوس الأموال يؤدي إلى زيادة التوسع النقدي ومن ثم ارتفاع سعر الصرف الحقيقي، وهذا قد ينتج عنه تراجع في موقف الحساب الجاري.

- بشكل عام على المدى القصير سيخضع السوق الوطني في إطار تحرير تجارة الخدمات إلى منافسة شديدة وضغوطات الشركات الأجنبية، مما لا يسمح برفع الصادرات الخدماتية بسبب ضعف المزايا التنافسية النسبية، وضعف الإنتاج الخدماتي كما و نوعا، و إن ذلك سيزيد من تفاقم عجز الميزان التجاري الخدماتي، مما يؤثر سلبا على الميزان التجاري.[195]

بالنظر إلى كل ما سبق يمكن القول أن آثار انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة في مجال تجارة الخدمات سيكون مكلفا جدا خاصة في المدى القصير، وذلك نتيجة لعدم تهيئة هذا القطاع للمنافسة، و لمواجهة ذلك لابد من استغلال الفرص التي تتيحها الاتفاقية بشأن تجارة الخدمات والتجاوب مع طبيعة التغيرات المحيطة بها وهذا خلال فترة السماح التي يمكن أن تعطي للاقتصاد الجزائري فرصة لتهيئته للمنافسة خلال المرحلة القادمة.

- **الآثار المحتملة على حقوق الملكية الفكرية:**
  - **الآثار الإيجابية:**

- من المحتمل أن التزام الجزائر بحماية حقوق الملكية الفكرية سوف يشجع المستثمرين على إقبالهم للاستثمار في الجزائر نظرا لأن حقوقهم مضمونة، وبذلك ستستفيد الجزائر من نقل التكنولوجيا المتطورة.
- بالنسبة لحقوق المؤلف فإن الجزائر قد أنشأت منذ سنة 1974 م الديوان الوطني لحقوق المؤلف، كما تم سن قانون خاص في هذا المجال في 5 مارس1997 م من أجل مطابقة القوانين الجزائرية مع القوانين الدولية خاصة في مجال حقوق الملكية الأدبية والفنية، وهذا الأمر بالطبع يمكن الجزائر من الحصول على مزايا معتبرة خاصة في الإنتاج الفكري والفني سواء المكتوب أو المرئي أو المسموع لاسيما بعد تطور وسائل الاتصال الدولي.

[195] فضل علي مثنى، مرجع سبق ذكره، ص:238.

- **الآثار السلبية:**

- إن تطبيق اتفاقية حقوق الملكية الفكرية سيترتب عنه زيادة في تكلفة برامج التنمية نتيجة ارتفاع تكلفة استيراد التكنولوجيا والمصروفات الأخرى المرتبطة باستخدام العلامات التجارية، وحقوق الطبع والنشر والبرمجيات وغيرها.
- إن حماية حقوق الملكية الفكرية سيصعب من استعمال المؤسسات الصناعية المحلية للتقنيات الحديثة ووسائل الإنتاج المتطورة التي تحتفظ الشركات الأجنبية بشأنها بحقوق البراءة.
- من المحتمل أن تساهم اتفاقية حقوق الملكية الفكرية في زيادة التكاليف المترتبة على الجزائر خصوصا فيما يتعلق بالنشاطات الاقتصادية المختلفة وبشكل أكثر تحديدا في الزراعة و قطاع الأدوية بسبب حصول شركات الأدوية والمستحضرات الصيدلية العالمية على مزيد من النفوذ لفرضها حق براءات الاختراع وحماية تراخيصها في الدول النامية المنتجة لهذه السلع، و إن ذلك سيؤدي إلى ارتفاع أسعار الأدوية وصعوبة الحصول عليها، من جانب آخر فإن تقييد النشاطات الزراعية وارتفاع أسعار مدخلاتها سوف يؤدي إلى انخفاض الإنتاجية ودخل المزارعين.[196]

قصد التخفيف من حدة الآثار السلبية المحتملة من انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة على حقوق الملكية الفكرية يتعين على الجزائر القيام بما يلي:

- ✓ استغلال الفترة الانتقالية المتاحة وفق ما تسمح به شروط الاتفاقية.
- ✓ سرعة تحديث أنظمتها الخاصة بحماية حقوق الملكية الفكرية بما يتماشى مع بنود اتفاقية تريبس.
- ✓ السعي مع الدول النامية التي تكون ظروفها شبيهة بظروف الجزائر نحو تبني آراء مشتركة للمطالبة بالتريث في العمل ببنود هذه الاتفاقية لبعض الوقت حتى تتمكن من تهيئة الظروف ولو في الحدود الدنيا للتعامل مع الاتفاقية.
- ✓ توفير التمويل اللازم لتنمية البحوث و تشجيع البحث العلمي.
- ✓ تقوية الأبحاث في مجال الدواء والعمل على تطوير هذه الصناعة خلال السنوات القادمة على اعتبار أن الصناعات الدوائية هي الأكثر تضررا من اتفاقية حقوق الملكية الفكرية.

[196] منى يونس حسين، تأثير منظمة التجارة العالمية في التجارة الخارجية العربية، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة المستنصرية، بغداد، العراق، 2001، ص:80.

خلاصة الفصل الرابع:

نظرا للتطورات التي شهدها العالم في الربع الأخير من القرن الماضي خاصة على المستوى الاقتصادي، و ما نتج عنها من تغيرات متسارعة أدت إلى عولمة الاقتصاد وشموليته، بالإضافة إلى تشكيل أقطاب اقتصادية قوية ومتماسكة، و نظرا للخصائص التي تتمتع بها الجزائر بحكم موقعها الاستراتيجي في شمال القارة الإفريقية وتوسطها دول المغرب العربي، وقربها من أوروبا فإنها تأثرت بشكل مباشر بهذه الحركية التي يشهدها العالم.
من جانب آخر لعبت التطورات الخارجية الدور الفعال في التأثير على الاقتصاد الجزائري وذلك بسب ارتباطه بالمحروقات كمصدر وحيد للعملة الصعبة، حيث أن الانخفاض المفاجئ لأسعار المحروقات سنة 1986 م أدى إلى نتائج سلبية على الاقتصاد الجزائري لما أفرزه من اختلالات كبيرة خاصة في النصف الأول من التسعينات وهي مرحلة تاريخية تميزت بتردي الأوضاع الأمنية والاقتصادية بشكل لا مثيل له في تاريخ الجزائر.

و رغبة منها في لعب الدور الفعال على المستوى الإقليمي شرعت الجزائر منذ 1990 م في هيكلة وتكييف تجارتها الخارجية بما تفتضيه عملية الاندماج في الاقتصاد العالمي، فوضعت تشريعات تحفيزية تصب في اتجاه تنشيط التجارة الخارجية وإلغاء التمييز بين القطاع الخاص والقطاع العام والقطاع المحلي والأجنبي والانسجام مع الواقعية الدولية في اتجاه العولمة لا عكسها، من بين هذه الإصلاحات تلك التي استهدفت النظام الجمركي بما ينسجم و إصلاحات التجارة لخارجية بهدف تشجيع آليات الإنتاج و تفعيل التصدير خارج المحروقات الذي ما يزال يشكل هدف السلطات الجزائرية.

لقد كانت فكرة إقامة شراكة شاملة مع الاتحاد الأوروبي خطوة متقدمة في علاقات الجزائر الدولية منذ إقرار التوجهات الجديدة في السياسة الجزائرية الداخلية والخارجية في دستوري 1989 و1996 م اللذين تضمنا تحولات كبرى في المجالات السياسية و الاقتصادية والثقافية و الاجتماعية، فبالإضافة إلى تكريسهما لأسس النظام الديمقراطي القائم على التعددية والاعتراف بالحقوق المدنية والسياسية الفردية والجماعية، كما تم فيهما أيضا التأكيد على إنهاء احتكار الدولة للنشاط الاقتصادي والتجاري والمالي وفتح المجال واسعا أمام القطاع الخاص.

من الناحية الاقتصادية، حرصت الجزائر على رفض الربط بين إلزامية النمو الاقتصادي وبين إنشاء منطقة للتبادل الحر وذلك حتى تضمن تحقيق التوازن في المبادلات الجزائرية، بينما كان يرى الطرف الأوروبي حتمية الإسراع أولا في الإصلاحات الاقتصادية وفي مقدمتها إتمام إعادة هيكلة المؤسسات واستكمال مسار عملية الخصخصة بالجزائر.

على هذا الأساس تثور حاليا في الجزائر جملة من الملاحظات أقرب إلى الانتقادات وهي كما يلي:

- ✓ أن اتفاق الشراكة قد كرس واقعا كان معروفا في السابق، و لم يتغير، بل تضاعف خلال السنوات الماضية بعد البدء في تفكيك الرسوم والتعريفات الجمركية تدريجيا.

- ✓ أن التبادل التجاري الذي قد يبدو في صالح الجزائر إنما يتعلق بالكم والعدد ولكنه من حيث النوعية والجودة يميل لكفة الاتحاد الأوروبي وذلك بسبب نظام المواصفات الصارم والشروط الأوروبية القاسية المطبقة على السلع المستوردة.
- ✓ ملاحظة استمرار حالة التردد الأوروبي في الاستثمار في القطاعات الإنتاجية في الجزائر والاكتفاء بعائدات التصدير للسوق الجزائرية.

ومن جانب آخر يكشف الجانب الأوروبي عن الحقائق التالية:

- ✓ إن الجزائر لم تتمكن من توظيف كافة المزايا التي استفادت منها في إطار اتفاقية الشراكة و لم تستغلها بصورة جيدة.
- ✓ لم تستغل الجزائر الإعفاءات الواسعة لمنتجاتها و التسهيلات الممنوحة لها لدخول السوق الأوروبية بسبب عدم مطابقة المنتج الجزائري للمواصفات الأوروبية.
- ✓ لم تتمكن الجزائر من استهلاك إلا نسبة متواضعة من (نظام الحصص ذات المزايا الخاص) الذي يتعلق بعدد من المنتجات التي يمكن تصديرها دون رسوم، إذ استغلت 6 أصناف فقط من مجموع 41 صنفا في حين تمكن الطرف الأوروبي من الاستفادة من معظم المنتجات والحصص المعفاة من الرسوم والتعريفات الجمركية.

و على خلفية الخسائر التي تكبدها الاقتصاد الجزائري جراء اتفاق الشراكة المبرم مع الاتحاد الأوروبي في سبتمبر 2005 م، تعطي الجزائر انطباعا قويا على لسان مسؤوليها أنها تريثت في انضمامها إلى المنظمة العالمية للتجارة، وهذا ما يفسر وجودها خارج المنظمة إلى يومنا هذا.

و مازالت الجزائر في الوقت الحالي تخوض مفاوضات صعبة مع المنظمة العالمية للتجارة، وإن ذلك يتطلب امتلاك قدرات تفاوضية عالية لا تقل عن القدرات التفاوضية لأعضاء المنظمة، وبالتالي لا يمكن انهاء هذه المفاوضات دون تقديم تنازلات ذات آثار اقتصادية واجتماعية وسياسية قد لا يمكن التعامل معها مستقبلا.

الخاتمة:

على الرغم من أن المنظمة العالمية للتجارة مازالت حديثة العهد، فإنها ساعدت على إنشاء نظام تجاري قوي ومزدهر مما ساهم في نمو غير مسبوق، لقد تطور هذا النظام من خلال اتفاقيات الجات و اتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة التي وقعتها أغلبية دول العالم وأقرتها برلماناتها، حيث تعد تلك الاتفاقيات الأسس والقواعد القانونية للتجارة الدولية وهي في أساسها عقود تكفل للدول الأعضاء حقوقا تجارية هامة كما تلزم الحكومات بأن تحافظ على استمرارية سياساتها التجارية في إطار حدود مقبولة بشكل يحقق مصلحة الجميع.

لقد اعتمدت الدول في انضمامها إلى المنظمة العالمية للتجارة على العديد من الاعتبارات و المحددات، و بالنسبة للجزائر يعتبر القيام بالإصلاحات الاقتصادية أهم المحددات على الإطلاق، فقد سعت هي الأخرى في خضم التغيرات التي عرفتها للانضمام إلى هذه المنظمة على غرار بقية الدول التي سبقتها.

إن أهم ما ميز الجات سابقا و المنظمة العالمية للتجارة حاليا هو إدخال القيود التعريفية و غير التعريفية ضمن اتفاقياتها، و نظرا لما تعرفه النظم الجمركية من أهمية اقتصادية على المستوى الدولي و المحلي، تناولت الجولات الأولى التي انعقدت تحت راية الجات بصفة أساسية خفض التعريفات وشملت الجولات التالية مواضيع أخرى مثل مقاومة الإغراق والإجراءات التي تخص القيود غير التعريفية.

و من منظور استعداد الجزائر للانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة عرف النظام الجمركي باعتباره أهم ركائز التجارة الخارجية تطورات كبيرة كان أبرزها تلك التعديلات التي تمت بموجب تحرير التجارة الخارجية و ما تبعها من تعديلات في إطار عقد اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي، و طلب الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة.

- ❖ و من خلال دراستنا التي جاءت في هذا الإطار و بعد الإجابة على التساؤلات المطروحة سابقا تم التوصل إلى جملة من النتائج هي:

- إن الاصلاحات التي قامت بها الجزائر على مستوى الاقتصاد الوطني بشكل عام و التجارة الخارجية بشكل خاص كانت قد أملتها الظروف السياسية و الاقتصادية لتلك الفترة، غير أن اجراء هذه الاصلاحات وفقا لشروط المؤسسات الاقتصادية الدولية و خاصة صندوق النقد الدولي قد اثقل كاهل الفئات الاجتماعية المحدودة الدخل، و قلل من أهمية القطاع العام و شجع على ظهور قطاع خاص طفيلي في غياب منظومة قانونية واضحة المعالم.
- إن اتفاق الشراكة الذي أبرمته الجزائر مع الاتحاد الأوروبي كان تمهيدا لتسهيل انضمامها إلى المنظمة العالمية للتجارة، غير أن نتائجه كانت سلبية على الاقتصاد الوطني مما تطلب اعادة النظر فيه و التمهل قليلا قبل الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة.

- يأتي طلب انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة استجابة لأهداف تحولية داخلية، حيث أن الانضمام إلى هذه المنظمة ليس نتيجة البحث عن التحرير بقدر ما هو بحث عن إدارة التحولات المؤسساتية الناتجة عن الانضمام و التناقضات التي يولدها هذا التحول، و بصفة عامة تظهر محددات الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة فيما يلي:

– السعي إلى تحسين الفعالية و الكفاءة الإنتاجية من خلال تفعيل الميزة النسبية، أو عن طريق خفض تكاليف الواردات الضرورية.

– المشاركة في وضع قواعد التجارة الدولية من خلال التأثير في جدول أعمال المفاوضات التجارية، و لا يتحقق ذلك إلا من خلال العضوية الكاملة.

– إن عملية الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة لا تأخذ معناها كاملا إلا من خلال ربطها بالإصلاحات الاقتصادية التي يتطلبها هذا الانضمام، حيث يمكن استغلالها في بداية عملية الإصلاح لتبرير التغيرات المؤسساتية و التنظيمية و الهيكلية التي تحملها الإصلاحات الاقتصادية ،أي التذرع بالقيود الدولية لخفض التكلفة الاجتماعية و السياسية لعملية الإصلاح.

– تنويع التجارة و رفع المستوى العام للقدرة التنافسية، تحضيرا لمواجهة آثار المنافسة الناتجة عن التواجد الأجنبي في السوق المحلية.

– تشجيع الاستثمارات اعتمادا على نجاح الإصلاحات المطبقة، إضافة إلى الاستفادة من المزايا الممنوحة للدول النامية.

- يعود سبب طول فترة انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة في بادئ الأمر إلى عدم استغلال فرصة تحول الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية و التجارة إلى منظمة عالمية للتجارة في مراكش بالمغرب سنة 1994 م، حيث كان بإمكانها الانضمام بكل سهولة، لتليها جملة من العوامل نلخصها فيما يلي:

– الفشل في القيام ببعض الإصلاحات و على رأسها إصلاحات الجيل الثاني، مع وجود تخوف خاصة بعد التجربة التي مرت بها الجزائر مع الاتحاد الأوروبي.

– تفضيل الانفتاح المحدود إضافة إلى وجود بعض الملفات الحساسة التي تعرقل الانضمام إلى حد اليوم، حيث ترفض الجزائر تقديم المزيد من التنازلات، إذ هي ليست مستعدة للتخلي عن التسعير المزدوج للطاقة في الأسواق المحلية والدولية، كما لا تريد إقرار نمط آخر لمنظومة الخدمات، تبعا للمصاعب التي تواجهها البلاد جراء تحديث وتحرير الخدمات، لا سيما في مجال البنوك.

– سعي الجزائر إلى تحقيق الانضمام عن طريق حد أدنى من التحرير المقبول من طرف أعضاء فريق العمل، بما أنه لا يوجد سقف محدد فيما يخص الحماية الاقتصادية.

- إن الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة يتطلب تغيير الأنظمة القانونية وهو ما سيمس في بعض الجوانب بالمصالح الجزائرية لا سيما المتعلقة بالسيادة الوطنية .

- إن عقد الجزائر لاتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي و قبولها كعضو في المنظمة العالمية للتجارة يتطلب سياسة تجارية تتوافق مع اتفاق الشراكة و مع مبادئ هذه المنظمة و تقديم تنازلات تعريفية ترضي الدول الأعضاء فيها، غير أن ذلك سيؤثر على الإيرادات العامة للدولة التي مازالت تحتاج إلى الإيرادات الجمركية لتمويل ميزانيات الدولة، خاصة و أن أسعار البترول بدأت في التراجع بسبب الأزمة المالية العالمية الحالية.
- بالنسبة لدور الجمارك خلال مرحلة الاقتصاد الموجه فإن الوظيفة الجبائية و الحمائية هي التي كانت تسيطر على النشاط الجمركي، حيث تبين عدم جدوى هذا الأسلوب في ظل النظام الجديد و الذي يتطلب إصلاح و عصرنة هذا القطاع، و بالتالي إلى تبني الدور الحديث للنظام الجمركي، الذي يعمل على تشجيع تزايد حركة السلع من و إلى الخارج بمختلف الوسائل.
- إن انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة لن يكون له تأثير كبير على النظام الجمركي في الوقت الحالي وذلك لاحتوائه على كل الإجراءات المفروضة من طرف اتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة.

❖ وفي الأخير يمكن تقديم بعض التوصيات لاستكمال مسار انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة هي:

- مواصلة المفاوضات برؤى متوازنة مع التأكيد على ضرورة توفر القدرة و البراعة على التفاوض عند المفاوضين الجزائريين.
- رفع الغموض عن مفهوم و حدود المصلحة الوطنية.
- ضرورة الاستمرار في طلب تقديم المساعدة التقنية لتسريع الانضمام مع الأخذ بعين الاعتبار خصوصيات الاقتصاد الجزائري، و العمل على تجاوز الصعوبات التي تواجهها المنتجات الجزائرية في النفاذ إلى الأسواق العالمية.
- الاستفادة من الفترة الانتقالية التي يمنحها اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي، و كذا الامتيازات التي تمنحها المنظمة العالمية للتجارة لأعضائها من الدول النامية قصد مواصلة الاصلاحات في قطاع التجارة الخارجية.
- مواصلة العمل في إطار التأهيل الإداري للمؤسسات الاقتصادية و تطوير النسيج الصناعي الوطني، وكذا ترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و المساعدة على إنشائها باعتبارها أساس اقتصاديات العديد من الدول المتقدمة.
- لا بد من وضع استراتيجية شاملة للتصدير تمس كل القطاعات القادرة على خوض معركة المنافسة الدولية، من خلال إعادة تخصيص الموارد اللازمة للصناعات التي تتوفر لديها القدرة على المنافسة حاليا و لا توجد لديها إمكانيات، و إن نجاح سياسة تشجيع الصادرات في الجزائر، يقتضي رفع الكفاءة الاقتصادية بخلق مزيد من مناخ التنافس بين المؤسسات الاقتصادية داخل البلد على اعتبار أن السوق المحلية الآن أصبحت

سوقا منفتحة على العالم، واقامة تحالفات فيما بين المؤسسات، فالجزائر تمتلك ميزة نسبية في قطاعات هامة، كالفلاحة، الصناعات الاستخراجية، الصناعة التقليدية، السياحة، مما يجعل أمر ترقية الصادرات الوطنية ممكنا جدا بتضافر جهود الجميع ضمن استراتيجية وطنية لبناء اقتصاد غير نفطي.

- دعم إصلاحات القطاع الفلاحي من خلال تدعيم برامج المخطط الوطني للتنمية الفلاحية، و هو ما سيساهم حتما في تخفيض قيمة الفاتورة الغذائية و ترقية الصادرات خارج المحروقات.
- الاهتمام بقطاع الخدمات الذي يشكل اليوم أكثر من 20% من التجارة العالمية، خاصة الخدمات المصرفية، خدمات النقل، الاتصالات، التكنولوجيا، السياحة...الخ.
- وضع السياسة اللازمة لتنمية و تطوير قطاع المنتوجات و الملابس الجاهزة و ذلك بالاستعانة بأحدث الأساليب التكنولوجية المطابقة عملا على تحسين جودة الإنتاج و رفع قدرته على المنافسة.
- الاستمرار في وضع السياسات الاقتصادية اللازمة لتشجيع الاستثمار المحلي و الأجنبي و تطوير الهياكل الانتاجية.
- اصلاح المنظومة الجبائية لمواجهة الأثر السلبي الذي خلفه التفكيك و التثبيت الجمركي على الميزانية العامة للدولة.
- ضرورة الاستثمار في الجانب البشري والعمل على إعادة استقطاب الكفاءات والأدمغة التي كلفت هجرتها أموالا باهضه، لا سيما الكفاءات التي تعمل في المجالات الحيوية كالطيران والطب المتخصص و الطاقة، وذلك من أجل تدعيم عملية تأهيل المؤسسات الاقتصادية التي يعتبر 58% منها في الجزائر في حالة تسييرية ومالية حرجة.
- إصلاح إدارة الجمارك باعتبارها أحد الأجهزة الرئيسية لحماية الاقتصاد الوطني من المخاطر الخارجية و ذلك عن طريق:

– تكييف التشريع الجمركي مع الاتجاهات الاقتصادية الجديدة للبلاد و كذا التحولات الطارئة في وظائف إدارة الجمارك في إطار إقصاد السوق، والذي يتطلب تجسيد حيادة العمل الجمركي و التخلي عن كل الممارسات التمييزية النابعة من النظام السياسي و الاقتصادي السابق.

– إن الإدارة الجمركية عليها أن تواجه تحديات كبيرة فرضتها التطورات الاقتصادية التي يشهدها عالمنا اليوم، و لتحقيق ذلك لا بد أن تقوم بتخفيض تعريفتها، و تبسيط إجراءاتها، فالجمارك بصورة عامة هي بوابة التجارة الخارجية، فإما أن تكون عنصر تسيير و تسهيل للتجارة و بالتالي تنسجم مع التوجهات العالمية، و إما أن تكون عنصر إعاقة، مما سيؤدي إلى أضرار كبيرة في الاقتصاد الوطني.

- إن الإدارة الجمركية مطالبة اليوم، بتحديث إدارتها، وترشيد آلياتها و وسائل عملها، و ذلك عن طريق الاستعانة و الاستفادة من تكنولوجيا الاتصالات و المعلومات الحديثة، و بتعميق العمل المؤسساتي و الجماعي قصد الارتقاء بالعمل الجمركي إلى المستوى المطلوب.

❖ إن هذه الدراسة وضعتنا أمام إشكالية أخرى يجب أن تكون محل دراسة من الآن هي: كيف يمكن تفعيل الميزة النسبية في الجزائر لبناء القطاعات الارتكازية و النفاذ إلى الأسواق العالمية؟

المصادر و المراجع:

أولا- باللغة العربية:

1. إبراهيم العيسوي، **الغات و أخواتها، النظام الجديد للتجارة العالمية و مستقبل التنمية العربية**، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1995.
2. أحمد جامع، **العلاقات الاقتصادية الدولية**، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1979.
3. أحمد جامع، العلاقات الاقتصادية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 1980.
4. أسامة المجدوب، **الغات و مصر و البلدان العربية من هافانا إلى مراكش، 1947- 1994**، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، 1996.
5. أشرف أحمد العدلي، **التجارة الدولية**، مؤسسة طيبة للنشر والتوزيع، القاهرة، 2006.
6. أندريه كيريفيه و جيرار فيات، **أجهزة الاقتصاد الدولي**، كتاب مترجم، ترجمة صليب بطرس، دار النهضة، القاهرة، 1975.
7. إيمان عطية ناصف، **مبادئ الاقتصاد الدولي**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008.
8. البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة (UNDP)، **جعل التجارة العالمية في خدمة الناس**، المكتبة الشرقية، بيروت، 2003.
9. بهاجيراث لال داس، **اتفاقات منظمة التجارة العالمية**، تعريب د. رضا عبد السلام، مراجعة د. السيد أحمد عبد الخالق، دار المريخ للنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2005.
10. جودة عبد الخالق ، **مدخل إلى الاقتصاد الدولي**، دار النهضة العربية، 1978.
11. جودة عبد الخالق، **الاقتصاد الدولي**، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992.
12. حرفوش مدني، **الكامل في الاقتصاد**، دار الآفاق، الجزائر، 1999.
13. حسام علي داود و آخرون، **اقتصاديات التجارة الخارجية**، دار المسيرة للنشر و التوزيع و الطباعة، عمان، الطبعة الأولى، 2002.
14. حمدي عبد العظيم، **اقتصاديات التجارة الدولية**، مكتبة زهراء الشرق، القاهرة، الطبعة الثانية، 1999.
15. خلاف عبد الجابر خلاف، **القيود الجمركية و تطور التجارة الخارجية للدول الآخذة في طريق النمو**، دار الفكر العربي القاهرة، 1976.
16. رشاد العصار، عليان الشريف، حسام داود ومصطفى سلمان، **التجارة الخارجية**، دار المسيرة للنشر و التوزيع والطباعة، عمان، الطبعة الأولى، 2000.

17. رضا عبد السلام، **العلاقات الاقتصادية الدولية**، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، المنصورة، 2010.
18. رفعت المحجوب، **المالية العامة**، دار النهضة العربية، بيروت، 1979.
19. زينب حسين عوض الله، **الاقتصاد الدولي**، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2004.
20. سامي عفيفي حاتم، **التجارة الخارجية بين التنظير و التنظيم**، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، الدار المصرية اللبنانية، 1993.
21. سامي عفيفي حاتم، **التجارة الخارجية بين التنظير و التنظيم**، الجزء الأول، الطبعة الأولى، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، 1991.
22. سامي عفيفي حاتم، **التجارة الخارجية بين التنظير والتنظيم**، الجزء الأول، الطبعة الثانية، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، 1993.
23. سعداوي سليم، **الجزائر ومنظمة التجارة العالمية – معوقات الانضمام و آفاقه** – دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر، 2008.
24. سمير اللقماني، **المنظمة العالمية للتجارة – آثارها السلبية والايجابية على اعمالنا الحالية والمستقبلية**– دار حامد للنشر، الأردن، 2004.
25. سمير محمد عبد العزيز، **التجارة العالمية و الجات 1994**، مركز الإسكندرية للكتاب، الطبعة الثانية 1999.
26. سمير محمد عبد العزيز، **التجارة العالمية و الجات 1994**، مكتبة الاشعاع للطباعة و النشر و التوزيع، الطبعة الأولى: 1997.
27. السيد عبد المنعم المراكبي، **التجارة الدولية وسيادة الدولة**، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2005.
28. السيد متولي عبد القادر، **الاقتصاد الدولي: النظرية و السياسات**، دار الفكر، ناشرون وموزعون، عمان، الطبعة الأولى، 2011.
29. شدا جمال خطيب، **العولمة المالية ومستقبل الأسواق العربية لرأس المال**، مؤسسة طابا، مصر، الطبعة الأولى، 2002.
30. عادل أحمد حشيش، أسامة محمد الفولي، مجدي محمود شهاب، **أساسيات الاقتصاد الدولي**، المكتبة الاقتصادية، بيروت، 1998.

31. عادل أحمد حشيش، مجدي محمود شهاب، **العلاقات الاقتصادية الدولية**، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2005.

32. عبد الباسط وفا، **النظم الجمركية**، دار النهضة العربية للطبع والنشر و التوزيع، بيروت، 2000.

33. عبد الباسط وفا، **سياسة التجارة الخارجية**، دار النهضة العربية، بيروت، 2000.

34. عبد المطلب عبد الحميد، **اقتصاديات المشاركة الدولية**، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2006.

35. عبد المطلب عبد الحميد، **الجات و آليات منظمة التجارة الدولية**، دار الثقافة للنشر و التوزيع، مصر، 2002.

36. عبد المطلب عبد الحميد، **الجات وآليات منظمة التجارة الدولية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، مصر،2000.

37. عبد المطلب عبد الحميد، الجات وآليات منظمة التجارة العالمية من أوروجواي لسياتل وحتى الدوحة، الإسكندرية، الدار الجامعية، 2003.

38. عبد الناصر نزار العبادي، **منظمة التجارة العالمية و اقتصاديات الدول النامية**، دار الصفاء للنشر و التوزيع، الطبعة الثانية، عمان، 1999.

39. عبد الناصر نزال العباد، **المنظمة العالمية للتجارة و اقتصاديات الدول النامية**، دار الصفاء للنشر و التوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 1996.

40. عبد الواحد الغفوري، **العولمة و الجات –الفرص و التحديات–** مكتبة مدبولي، مصر، 2000.

41. عجة الجيلالي، **التجربة الجزائرية في تنظيم التجارة الخارجية**، الدار الخلدونية ،2007.

42. عدنان شوكت شومان، **اتفاقيات الجات الدولية، "الرابحون دومًا... و الخاسرون دومًا..."** دار المستقبل، دمشق، 1996.

43. علاء كمال، **أبحاث و نهب جنوب**، مركز المحروسة للبحوث و التدوين و النشر، القاهرة، الطبعة الثانية، 1996.

44. علي عبد الفتاح ابو شرار، **الاقتصاد الدولي، نظريات و سياسات**، دار المسيرة للنشر و التوزيع و الطباعة، عمان، الأردن، الطبعة الثانية، 2010.

45. فضل علي مثنى، **الآثار المحتملة لمنظمة التجارة العالمية على التجارة الخارجية و الدول النامية**، مكتبة مدبولي، الطبعة الأولى، القاهرة، 2000.

46. فليفلة المهدي محمد، **النظم الجمركية و التجارة الدولية**، أكاديمية الدراسات العليا و البحوث الاقتصادية، طرابلس، 1997.

47. قاشي فايزة، **الاقتصاد الدولي– تنقل السلع و حركة عوامل الانتاج–**، منشورات دار الأديب 2007، وهران.

❖ **الكتب:**

48. كمال الغالي، **مبادئ الاقتصاد المالي**، مطبعة دمشق، الطبعة الثالثة، 1969.

49. مجدي محمود شهاب، **العلاقات الاقتصادية الدولية**، دار المعرفة الجامعية للطبع والنشر والتوزيع، بيروت، 1988.

50. محمد ابراهيم عبد الرحيم، **منظمات اقتصادية دولية في زمن العولمة**، مؤسسة شباب الجامعة الاسكندرية ،2008.

51. محمد الغزالي، **مشكلة الإغراق– دراسة مقارنة–** دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية ، 2007.

52. محمد حمد عبد العزيز عجمية و محمد محروس إسماعيل، **فصول في التطور الاقتصادي في أوربا و العالم العربي**، دار النهضة العربية، بيروت، 1986.

53. محمد خليل برعي، **مقدمة في الاقتصاد الدولي**، مكتبة نهضة الشرق، القاهرة، 1990.

54. محمد دياب، **التجارة الدولية في عصر العولمة**، دار المنهل اللبناني للدراسات و التوثيق، بيروت، 2010.

55. محمد سيد عابد، **التجارة الدولية، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية**، الإسكندرية، 2001.

56. محمد عباس محرزي، اقتصاديات المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 2005.

57. محمد محمد علي ابراهيم، **الآثار الاقتصادية للجات**، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2002-2003.

58. محمود يونس، **أساسيات التجارة الدولية**، الدار الجامعية للنشر و التوزيع، القاهرة، الطبعة الثانية 1993.

59. محمود يونس، **أساسيات التجارة الدولية**، الدار الجامعية للنشر و التوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى 1991.

60. محمود يونس، **نظرية التجارة الدولية**، الدار الجامعية للطباعة و النشر، بيروت، 1986.

61. مدني بن شهرة، **الإصلاح الاقتصادي وسياسة التشغيل في الجزائر**، دار الحامد، عمان، الطبعة الأولى، 2009.

62. مراد عبد الفتاح، **شرح اتفاقية الجات**، دار الكتب و الوثائق المصرية، مصر، 1996.

63. مرسي السيد علي، **منظمة التجارة العالمية**، الدار الجامعية للطباعة و النشر، بيروت، 2001.

64. مصطفى رشدي شيحة، **المعاملات الاقتصادية الدولية**، الدار الجامعية الجديدة، الاسكندرية، 1993.

65. مصطفى سلامة، **قواعد الجات**، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، الاسكندرية، 1998.

66. مصطفى محمد عز العرب، **سياسات و تخطيط التجارة الخارجية**، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، 1988.

67. المنظمة العربية للتنمية الزراعية، **دراسة تنمية التبادل التجاري للسلع الزراعية بين الأقطار العربية**، أكتوبر، الخرطوم، 1994.

68. ميراندا زغلول رزق، **التجارة الدولية** ، مركز التعليم المفتوح بجامعة بنها، مصر، 2010.

69. نبيل حشاد، **الجات والمنظمة العالمية للتجارة**، أهم التحديات في مواجهة الاقتصاد العربي، 1996.

70. الهادي خالدي، **المرآة الكاشفة لصندوق النقد الدولي**، المطبعة الجزائرية للمجلات و الجرائد، بوزريعة، 1996.

❖ **<u>الأطروحات و الرسائل الجامعية:</u>**

71. بورويس عبد العالي، **دور النظام الجمركي في تحرير التجارة الخارجة في البلدان النامية**، دراسة حالة الجزائر، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة الجزائر، 1979.

72. بوزيان العربي: **سياسة التصدير في الجزائر خلال مرحلة الاقتصاد الموجه والإصلاحات**، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، سنة 2000.

73. بوكابوس سعدون ، **الاقتصاد الجزائري : محاولتين من أجل التنمية** ، أطروحة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة الجزائر،1999 .

74. دبيش أحمد، **دوافع و إجراءات تحرير الصرف و التجارة الخارجية في الجزائر**، رسالة ماجستير غير منشورة، معهد العوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 1996

75.زايد مراد ، دور الجمارك في ظل اقتصاد السوق (حالة الجزائر) أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة الجزائر ، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير،2005-2006.

76. زايد مراد، **دور الجمارك في ظل اقتصاد السوق –حالة الجزائر–** أطروحة دكتوراه، غير منشورة، جامعة الجزائر،2006.

77. شريط عابد، **دراسة تحليلية لواقع و آفاق الشراكة الاقتصادية الأورو متوسطية**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة الجزائر، 2004.

78. الصادق بوشنافة، **الآثار المحتملة لانضمام الجزائر للمنظمة العالمية للتجارة على قطاع صناعة الأدوية –حالة مجمع صيدال–** أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة الجزائر 2007/2006.

79. عبير سليمان، **متطلبات إعادة هيكلة الاقتصاد السوري وأبعاده من أجل الدخول في منظمة التجارة العالمية**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة تشرين، 2006.

80. فتيحة كترة، خوجة سعاد، **الشراكة الأورو جزائرية و آثارها على النظام الجبائي الجزائري**، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة ليسانس تخصص مالية، جامعة الجزائر، 2003.

81. قدي عبد المجيد، **فعالية التمويل بالضريبة في ظل التغيرات الدولية، دراسة حالة النظام الضريبي في الجزائر الفترة 1988–1995**، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة الجزائر، 1995.

82. كمال بن موسى، **من الغات إلى المنظمة العالمية للتجارة**، معهد علوم التسيير، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، جامعة الجزائر، 1996.

83. منى يونس حسين، **تأثير منظمة التجارة العالمية في التجارة الخارجية العربية**، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة المستنصرية، بغداد، العراق،2001.

84. مو لحسان آيات الله، **الآثار المحتملة للمنظمة العالمية للتجارة على التجارة الخارجية للجزائر**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير، كلية الحقوق و العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر، بسكرة.

85. يوسف بومدين، تأهيل المنتجات التصديرية في إطار تسيير الجودة الشاملة، دراسة حالة المعمل الجزائري الجديد NCA،رسالة ماجيستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2001.

❖ **المجلات المتخصصة:**

86. روابح عبد الباقي و غياط شريف، **الآثار الاقتصادية والاجتماعية لبرنامج التصحيح الهيكلي في الجزائر**، الجمعية العلمية: "نادي الدراسات الاقتصادية"، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، ملحقة خروبة، جامعة الجزائر، سنة النشر مجهولة.

87. ريتشارد هارمسن، **جولة الأوروجواي نعمة على الاقتصاد العالمي**، مجلة التمويل والتنمية، مارس، 1995.

88. زعباط عبد الحميد، **المبادلات الدولية من الاتفاقية العامة حول التعريفة و التجارة إلى المنظمة العالمية للتجارة**، مجلة الباحث، العدد:03، 2004.

89. شهر زاد زغيب وليلى عيساوي، **آفاق انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة**، مجلة العلوم الإنسانية، العدد:4، 2003، جامعة بسكرة.

90. صالح صالحي، **الآثار المتوقعة لانضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة ودور الدولة في التأهيل الاقتصادي**، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف، عدد 1، 2002.

91. عبد الرحمان صبري، **تحرير تجارة الخدمات العربية، مجلة السياسات الدولية**، السنة الثامنة والثلاثون، العدد 149، جويلية 2002.

92. فيصل بهلولي، **التجارة الخارجية الجزائرية بين اتفاق الشراكة الأورو متوسطية والانضمام إلى منظمة التجارة العالمية**، مجلة الباحث، العدد:11،2012.

93. محمد راتول، **تحولات الاقتصاد الجزائري**، بحوث اقتصادية عربية، مجلة علمية العدد: 23، 2001.

94. ناصر دادي عدون، متناوي محمد، **انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة – الأهداف والعراقيل**، مجلة الباحث ، عدد 03، 2004.

❖ **المطبوعات الجامعية:**

95. أحمد فارس مصطفى، العلاقات الاقتصادية، منشورات جامعة حلب، سوريا، 1982.

96. اسماعيل شعباني، امكانيات الجزائر الزراعية في مواجهة الأسواق العالمية في إطار المنظمة العالمية للتجارة، حوليات جامعة الجزائر، العدد:12، 1999.

97. سوزي عدلي ناشد، **المالية العامة**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003.

98. محمد الناشد، **التجارة الخارجية والداخلية**، منشورات جامعة حلب، سوريا، 1977.

99. محمد ناجي حسين خليفة، اتفاقية منظمة التجارة العالمية و اثرها على الدول النامية، جامعة مصر للعلوم و التكنولوجيا، كلية الادارة و الاقتصاد، بدون سنة.

100. هشام يوسف، دور الدولة و منظمة التجارة العالمية، مركز الدراسات و البحوث الاقتصادية، جامعة القاهرة، 2001.

❖ **الملتقيات و المؤتمرات:**

101. أحمد منير النجار، أثر منظمة التجارة العالمية كإحدى آليات العولمة على الأسواق المالية العربية، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي، تنمية القطاع المالي في الدول العربية، 31 من مارس إلى 02 أفريل 2003.

102. روابح عبد الباقي وعلي جمال، **التقييم الأولي لمضمون ونتائج برنامج التصحيح الهيكلي في الجزائر**، مداخلة مقدمة في: الملتقى الدولي حول: العولمة وبرامج التصحيح الهيكلي والتنمية، جامعة فرحات عباس، سطيف، أيام 15-16 ماي 1999.

103. شايب فاطمة الزهراء، **تحديات التحرير الاقتصادي**، الملتقى الدولي الأول حول الجزائر والنظام العالمي الجديد للتجارة، عنابة، 29-30 أفريل،2002.

104. صالح مفتاح، **تطور الاقتصاد الجزائري وسماته منذ الاستقلال إلى إصلاحات التحول نحو اقتصاد السوق**، مداخلة مقدمة في : الملتقى الوطني حول: "الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر"، يومي 16-17 نوفمبر 2004، جامعة بسكرة، الجزائر.

105. غلاب نعيمة، زينات دراجي، **انعكاسات الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة على البلدان العربية**، الملتقى الدولي الأول حول الجزائر والنظام العالمي الجديد للتجارة، أفريل 2002.

106. فريد كورتل، **الآثار المحتملة لانضمام الجزائر إلى منظمة التجارة العالمية على قطاعي السلع والخدمات**، الملتقى الدولي الأول حول تأهيل المؤسسة الاقتصادية وتعظيم مكاسب الاندماج في الحركية الاقتصادية العالمية، مداخلات الجلسة الخامسة.

107. محمد صفوت قابل، **اتفاقيات تحرير التجارة الدولية في السلع**، مؤتمر الاقتصاد السادس للتجارة الخارجية و مستقبل التنمية، جامعة اليرموك، أربد، الأردن، 16-18 تشرين الأول، 2001.

108. محمد قويدري، **انعكاسات الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة على البلدان العربية**، الملتقى الدولي الأول حول الجزائر والنظام العالمي الجديد للتجارة، أفريل 2002.

❖ **لقوانين و التشريعات:**

109. **الأمر رقم: 97-02** المؤرخ في 30 ديسمبر 1997 و المتضمن قانون المالية لسنة 1998.

110. **الجريدة الرسمية رقم: 06** الصادرة بتاريخ: 14 أفريل 1990 م.

111. **الجريدة الرسمية رقم: 14** الصادرة بتاريخ: 15 فيفري 1974 م.

112. **الجريدة الرسمية رقم: 26** لسنة 1986، ص:1074.

113. **الجريدة الرسمية رقم: 65**، 1991، ص: 2440.

114. **الجريدة الرسمية رقم: 80** الصادرة بتاريخ: 29 أكتوبر 1963 م.

115. **الجريدة الرسمية رقم:47** الصادرة بتاريخ: 20 أوت 2001 م.

116. **قانون المالية لسنة 1986 م.**

117. **القانون رقم: 144- 62** الصادر بتاريخ: 13 أكتوبر 1962 م.

118. **القانون رقم: 95-27** المؤرخ في 30 ديسمبر 1995، و المتضمن قانون المالية لسنة 1996.

119. **المادة 122** من قانون المالية لسنة 1992 م.

120. **المواد من 10 إلى 15** من الاتفاق العام لتجارة الخدمات.

ثانيا–باللغات الأجنبية:

1. [1] El Hadi MAKBOUL, coopération union européenne- Algérie: quelles perspectives?, Revue du CENEAP N°24, Centre national d'études et d'analyses pour la population et le développement, Alger, 2002, p:50.
2. ABDELHAMID BRAHIMI, l'économie Algérienne, ED OPU, Alger, 1991.
3. Agreement on Trade relate aspects of intellectuel property rights, Including Trade in counter feit goods (TRIPS).
4. Alain Samuelson, les grands courants de la pensée économique, concepts de base et Questions essentielles, 2 ed, OPU, Alger, 1993.
5. AVISSE RICHARD et FOUGUIN MICHEL, commerce de textile et de l'habillement : le multilatéralisme face au régionalisme " in : économie internationale, n° 94-95, la doc –française, 2003.
6. Bertil Ohlin, Interrégional and International Trade, 1933.
7. Bouchelaghem Khaled, adhésion de l'Algérie a L'OMC : réalités et perspective, Casablanca du 08 juillet au 27 septembre 2002.
8. CNES. Projet de rapport sur la situation économique 2ème semestre 1998. Mai 1999.
9. David Hum, political Discourses, London ,1752.
10. David Ricardo, The principales of political Economy and Taxation, London, 1817.
11. Direction générale de douane, rapport d'analyse, période (1993-2002),CNIS.
12. General Agreement On Tariffs And Trade,text of the general agreement, GENEVA, july 1986.
13. Groupe de journalistes : Algérie 30 ans, situation économique : Bilans et perspectives, ANEP, Alger 1992.
14. Hocine Benissad : Algerie restructuration et réformes économiques.
15. J.viner,studies in the theory of international Trade,london,1995, chapter ll.
16. Journal officiel N° :14 du 15/02 /1974.
17. Journal officiel, N°104, année, 1972.
18. L'accord d'association Algérie – union européenne le 24 / 12 / 2001.
19. Lehman Brothers: Algérie mémorandum d'information économique, Maison Pazard et compagnie, Avril, 1993.
20. Leontief, Domestic production and Foreign Trade, The American Capital Position Re-examined sep.1953, reprinted in Economia International, 1954.

21. M.E.BENISSAD, Economie de développement de l'Algérie (1962-1978), 2 ED, OPU, 1982.
22. M.posner, international trade and technical change,oxford economic papers N°03, oct 1961.
23. Nachida Bouzidi, Le Monopole de l'Etat sur le commerce Extérieur Algérienne, 1974-1984, Alger, OPU,1988.
24. R.Vernon, International Investment and International trade in the product cycle.
25. Renoue .J.C, La Douane, Paris, OPF, 1989.

ثالثا- المصادر الالكترونية:

1. http://ar.wikipedia.org
2. http://www.aljazeera.net/ebusiness/pages/f5ff6317-22c0-4319-bd62-088761817c84
3. http://www.aljazeera.net/NR/exeres/BEBC6702-F180-4F54-9785-C3D4A5D57E61.htm
4. http://www.arab-api.org/course40/pdf/I89040-1.pdf
5. http://www.ehow.com/facts_6856222_definition-import-license.htm
6. http://www.investinqatar.com.qa/Arabic/Departments/Internationaltradeagreements/Pages/UNCTAD-AR.aspx
7. **الاقتصاد الجزائري في الفترة 1991–1993م**.
http://www.islamonline.net/iol-arabic/dowalia/nammaa7-1-00/nammaa-b.asp.html
8. محمد ناجي حسن خليفه، **اتفاقية منظمة التجارة العالمية واثرها على الدول النامية**، جامعة مصرن.
www.etd.uofk.edu
9. المديرية العامة للجمارك، إحصائيات،2005 . www.douane.gov.dz

الفهرس:

- الإهداء..... III
- شكر و تقدير..... VI
- الملخص..... V
- قائمة المحتويات..... VII
- قائمة الجداول..... IX
- قائمة الأشكال البيانية..... X
- قائمة الاختصارات و الرموز..... X
- المقدمة..... أ

تمهيد..... أ

إشكالية البحث..... ب

الأسئلة الفرعية..... ج

فرضيات البحث..... ج

أهداف الدراسة..... د

نطاق الدراسة..... د

الدراسات السابقة..... د

منهجية الدراسة..... ه

هيكل البحث..... ه

- الفصل الأول: نظريات التجارة الخارجية و أهم السياسات المنبثقة عنها..... 1

مقدمة الفصل الأول..... 2

المبحث الأول: ماهية التجارة الخارجية و أهم النظريات المفسرة لها..... 3

المطلب الأول :ماهية التجارة الخارجية..... 3

1. مفهوم التجارة الخارجية..... 3
2. أسباب قيام التجارة الخارجية..... 4
3. أهمية التجارة الخارجية..... 4
4. معدل التبادل الدولي..... 5

أ. معدل التبادل الدولي الصافي..... 6

ب. معدل التبادل الدولي الإجمالي.....6
ت. معدل التبادل الدولي الحقيقي.....7
المطلب الثاني: أهم النظريات المفسرة للتجارة الخارجية.....8
1. تفسير الفكر التجاري للتجارة الخارجية..... 8
2. تفسير النظرية الكلاسيكية للتجارة الخارجية..... 9
أ. نظرية النفقات المطلقة(آدم سميث)..... 10
ب. نظرية النفقات النسبية(ديفيد ريكاردو)..... 12
ت. نظرية القيم الدولية (جون ستيوارت ميل)..... 14
3. تفسير النظرية النيوكلاسكية للتجارة الخارجية..... 16
أ. نظرية تكلفة الفرصة البديلة (هابرلر)..... 16
ب. النظرية السويدية (هكشر - أولين)..... 17
ت. لغز ليونتيف..... 18
4. تفسير النظريات الحديثة للتجارة الخارجية..... 20
أ. نظرية المضاعف في التجارة الخارجية..... 20
ب. نظرية وفورات الحجم..... 21
ت. نظرية الفجوة التكنولوجية..... 22
ث. نظرية دورة حياة المنتج.....22
ج. نظرية التبادل اللامتكافئ.....24
ح. التنويع الإنتاجي و التجارة الدولية.....25
المبحث الثاني: سياسات التجارة الخارجية.....29
المطلب الأول: ماهية السياسة التجارية.....29
1. تعريف السياسة التجارية.....29
2. أهداف السياسة التجارية.....29
أ. الأهداف الاقتصادية..... 29
ب. الأهداف الاجتماعية..... 30
ت. الأهداف الاستراتيجية.....30
3. العوامل المؤثرة في تحديد سياسة التجارة الخارجية.....30
أ. مستوى التنمية الاقتصادية..... 30

ب. الأوضاع الاقتصادية السائدة.....31
4. تقييم سياسات التجارة الخارجية.....31
أ. مدى فاعلية السياسة المتبعة.....31
ب. مدى مساهمة السياسة المتبعة في تحقيق العدالة في توزيع الدخل.....31
المطلب الثاني: أنواع سياسات التجارة الخارجية.....32
1. سياسة حماية التجارة الخارجية.....32
2. سياسة حرية التجارة الخارجية..... 33
المطلب الثالث: أدوات سياسة التجارة الخارجية.....34
1. الأدوات التعريفية.....34
أ. خصائص الرسوم الجمركية.....34
ب. أنواع الرسوم الجمركية.....35
ت. تقدير معدلات الرسوم الجمركية..... 35
2. الأدوات غير التعريفية.....36
أ. الأدوات السعرية.....36
ب. الأدوات الكمية.....39
ت. الأدوات الإدارية.....40
ث. الأدوات التنظيمية.....41
ج. القيود الفنية أو الحديثة.....43
خلاصة الفصل الأول.....45
❖ الفصل الثاني: المنظمة العالمية للتجارة.....47
مقدمة الفصل الثاني.....48
المبحث الأول: اتفاقية الجات والتطور نحو إنشاء المنظمة العالمية للتجارة..... 50
المطلب الأول: مقدمات نشأة المنظمة العالمية للتجارة.....50
1. نشأة الجات.....50
2. تعريف الجات.....51
3. أهداف الجات.....52
المطلب الثاني: المنظمة العالمية للتجارة..... 53
1. ماهية المنظمة العالمية للتجارة.....53

أ. تعريف المنظمة العالمية للتجارة.....53
ب. مبادئ المنظمة العالمية للتجارة.....54
ت. استثناءات مبادئ الاتفاقية العامة للتعريفة والتجارة.....55
ث. أهداف و مهام المنظمة العالمية للتجارة.....56
ج. هيكل المنظمة العالمية لتجارة.....57
2. شروط ومراحل الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة و الانسحاب منها و الإعفاء من الالتزامات.....60
أ. شروط الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة.....60
ب. طلب العضوية في المنظمة العالمية للتجارة.....60
ت. الانسحاب من المنظمة العالمية للتجارة.....62
ث. الحق في الاعفاء من الالتزامات.....62
المطلب الثاني: جولات المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف.....63
1. المرحلة الأولى:(1947 – 1961م).....63
أ. الجولة الأولى: جولة جنيف سنة 1947م.....63
ب. الجولة الثانية: جولة آنسي الفرنسية عام 1949م.....63
ت. الجولة الثالثة: جولة توركاي في إنجلترا (1950–1951م).....63
ث. الجولة الرابعة: جولة جنيف(1955–1956م).....63
ج. الجولة الخامسة: جولة ديلون (1960–1961م).....64
2. المرحلة الثانية: (1962– 1979 م).....64
أ. الجولة السادسة: جولة كنيدي 1964–1967م..... 64
ب. الجولة السابعة: جولة طوكيو 1973–1979م.....65
3. المرحلة الثالثة: (1980–1993م).....,,.....66
أ. جولة الأورجواي الأولى: (1986–1990م).....66
ب. جولة الأورجواي الثانية : (1991–1994م).....67
4. المرحلة الرابعة:(1994 إلى يومنا هذا) – جولة الدوحة.....68
5. المطلب الثالث المؤتمرات الوزارية للمنظمة العالمية للتجارة.....70
1. المؤتمر الوزاري الأول.....70
2. المؤتمر الوزاري الثاني.....70

3. المؤتمر الوزاري الثالث.....70
4. المؤتمر الوزاري الرابع.....71
5. المؤتمر الوزاري الخامس.....72
6. المؤتمر الوزاري السادس.....72
7. المؤتمر الوزاري السابع.....73
8. المؤتمر الوزاري الثامن.....74
9. المؤتمر الوزاري التاسع.....74
المبحث الثاني: الانتقادات الموجهة للمنظمة العالمية للتجارة.....75
المطلب الأول: الانتقادات الاقتصادية و المالية.....,,,,.....75
1. الاهتمام بالمصالح التجارية على حساب التنمية.....75
2. الأخذ بمبدأ التبادل الحر مهما كان الثمن.....76
3. تحرير الاستثمار لصالح شركات الدول على حساب مصالح الدولة الوطنية.....77
المطلب الثاني: انتقادات سير عمل المنظمة.....78
1. الدول النامية مجبرة على الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة.....78
2. عدم تأثير الدول الصغيرة في المنظمة العالمية للتجارة.....78
3. عدم الديمقراطية في اتخاذ القرارات داخل المنظمة العالمية للتجارة.....78
4. المنظمة العالمية للتجارة تعاني من أزمة في إدارتها.....79
5. هيمنة الأقطاب الاقتصادية الثلاثة الكبرى على منظمة التجارة العالمية.....79
المطلب الثالث: انتقادات اجتماعية و بيئية.....81
1. الانتقادات الاجتماعية.....81
2. انتقادات بيئية.....81
المبحث الثالث: آثار انضمام الدول النامية إلى المنظمة العالمية للتجارة.....82
المطلب الأول: مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية " الأونكتاد" ودوافع إنشائه.....82
1. التزام الدول المتقدمة.....,,,,.....83
2. التزام الدول النامية الأخرى.....,,,,.....83
المطلب الثاني: الآثار الإيجابية و السلبية لانضمام الدول النامية إلى المنظمة العالمية للتجارة.....84
1. الآثار الإيجابية.....84
أ. زيادة فرص التصدير.....84

ب. تراجع أهمية التفضيلات.....84
ت. الاستفادة من برامج الإصلاح الاقتصادي و التجاري.....84
ث. التدرج في التعريفات.....84
2. الآثار السلبية.....86
أ. مخاوف من تحقيق خسائر.....86
ب. مخاوف من انخفاض صادراتها نتيجة لتراجع أهمية التفضيلات.....86
ت. مخاوف ارتفاع أسعار الغذاء.....86
ث. مخاوف ناتجة عن التجارة في الملكية الفكرية.....86
خلاصة الفصل الثاني.....89
❖ الفصل الثالث: أهم المفاهيم العامة للأنظمة الجمركية و كيف ظهرت و تطورت تاريخيا.....91
مقدمة الفصل الثالث.....92
المبحث الأول: عموميات حول الأنظمة الجمركية.....93
المطلب الأول: ماهية الأنظمة الجمركية.....93
1. تعريف الأنظمة الجمركية.....,,,.....93
2. نشأة و تطور الأنظمة الجمركية.....93
أ. في العصور القديمة.....93
ب. في العصر الروماني.....94
ت. في العصور الوسطى.....94
ث. في العصر الاسلامي.....94
ج. في العصر الحديث.....95
3. خصائص الأنظمة الجمركية.....96
أ. الخروج عن الإقليم.....96
ب. تعليق الحقوق و الرسوم.....96
ت. الكفالة.....96
4. مهام و أهداف الأنظمة الجمركية.....96
أ. تسهيل التجارة.....97
ب. تأمين حركة التجارة العالمية لمكافحة الإرهاب.....97
ت. مكافحة غسيل الأموال والجرائم العابرة للحدود.....97

ث. حماية حقوق الملكية الفكرية.....97
ج. حماية الاقتصاد الوطني.....97
المطلب الثاني: التعريفة الجمركية.....98
1. مفهوم التعريفة الجمركية.....98
2. خصائص التعريفة الجمركية.....98
أ. من حيث إصدار التعريفة الجمركية.....98
ب. من حيث وحدة التعريفة الجمركية.....99
3. أهداف التعريفة الجمركية.....100
أ. الهدف الجبائي.....100
ب. الأهداف الاقتصادية.....100
ت. الأهداف السياسية.....102
4. المساعي الدولية لتوحيد التعريفات الجمركية.....102
أ. مدونة المؤتمر الثاني لإحصائيات التجارة الدولية.....103
ب. مدونة جنيف.....103
ت. مدونة مجلس التعاون الجمركي.....103
ث. مدونة النظام المنسق لتصنيف البضائع وترميزها.....104
المبحث الثاني :انواع الانظمة الجمركية.....105
المطلب الأول :الأنظمة الجمركية الخاصة.....,.....105
1. الاستثناءات التي ترد في تطبيق القيود الجمركية بإرادة الدولة المنفردة.....105
أ. نظام العبور(الترانزيت).....105
ب. نظام السماح المؤقت.....106
ت. نظام الافراج المؤقت.....106
ث. نظام استرداد الرسوم الجمركية:(نظام الدروباك).....106
ج. نظام الاستيداع.....107
ح. نظم الاعفاءات الجمركية الذاتية.....107
2. الاستثناءات التي ترد في تطبيق القيود الجمركية لإرادة أكثر من دولة واحدة.....108
المطلب الثاني :الأنظمة الجمركية الدولية.....109
1. الأنظمة الجمركية واتفاقية الجات.....109

أ. مسعى الجات لإزالة القيود التعريفية.....109
ب. مسعى الجات لإزالة القيود غير التعريفية.....111
2. النظام المعمم للتفضيلات الجمركية و منظمة الأونكتاد.....112
أ. تعريف النظام المعمم للتفضيلات الجمركية.....112
ب. تقييم النظام المعمم للتفضيلات الجمركية.....114
3. وضع الأنظمة الجمركية بعد جولة الأوروغواي و مؤتمر مراكش.....114
أ. نتائج جولة الأوروغواي و مؤتمر مراكش في مجال الأنظمة الجمركية.....114
ب. نتائج مؤتمر الدوحة في مجال الأنظمة الجمركية.....121
المطلب الثالث: الأنظمة الجمركية الإقليمية.....123
1. وضع النظام الجمركي في الاحاد الأوروبي.....123
أ. وضع النظام الجمركي داخل السوق الأوروبية المشتركة.....123
ب. وضع النظام الجمركي بين السوق الأوروبية المشتركة و الدول الأخرى.....125
2. وضع النظام الجمركي في تكتل أمريكا الشمالية(نافتا).....126
3. وضع النظام الجمركي في رابطة دول جنوب شرق آسيا (آسيان).....128
4. وضع النظام الجمركي في منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى(GAFTA).....129
خلاصة الفصل الثالث.....133
❖ الفصل الرابع: تطور النظام الجمركي الجزائري في إطار التوجه نحو الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة.....135
مقدمة الفصل الرابع.....136
المبحث الأول: النظام الجمركي الجزائري من مرحلة تقييد التجارة الخارجية إلى مرحلة تحريرها.....137
المطلب الأول: مراحل تطور التجارة الخارجية في الجزائر خلال الفترة (1962–1992 م)....137
1. مرحلة تقييد التجارة الخارجية (1962 –1989 م).....137
أ. الفترة الاولى (1963– 1970 م).....138
ب. الفترة الثانية(1971– 1989 م).....139
2. مرحلة التحرير التدريجي للتجارة الخارجية.....142
3. مرحلة التحرير التام للتجارة الخارجية.....144
المطلب الثاني: وضع النظام الجمركي الجزائري خلال الفترة (1962–1990م).....153

1. وضع النظام الجمركي خلال الفترة(1963–1970 م).....153
أ. وضع القيود التعريفية خلال الفترة (1963–1970 م).....153
ب. وضع القيود غير التعريفية خلال الفترة (1963–1970 م).....155
2. وضع النظام الجمركي خلال الفترة (1971–1989 م).....158
أ. تطور القيود التعريفية خلال الفترة (1971–1989 م).....158
ب. تطور القيود غير التعريفية خلال الفترة (1971–1989م).....160
❖ المبحث الثاني: إصلاح النظام الجمركي الجزائري خلال مرحلة تحرير التجارة الخارجية
و الاندماج في الاقتصاد العالمي.....161
المطلب الأول: إصلاح النظام الجمركي الجزائري خلال مرحلة (1990–2002 م).....162
1. إصلاح القيود التعريفية.....162
أ. التعريفة الجمركية لسنة 1992.....162
ب. التعريفة الجمركية لسنة 1996.....163
ت. التعريفة الجمركية لسنتي 1997 و 1998.....163
ث. التعريفة الجمركية لسنة 2001 164
2. إصلاح القيود غير التعريفية..... 165
المطلب الثاني: تعديل النظام الجمركي الجزائري في إطار اتفاق الشراكة الأوروجزائرية.....167
1. نشأة وتطور التعاون الجزائري الأوروبي.....167
أ. الاتفاق الأول للتعاون بين الجزائر والاتحاد الأوروبي سنة 1976 م.....167
ب. مؤتمر برشلونة و اتفاق الشراكة الأورومتوسطية.....168
ت. اتفاق الشراكة الأوروجزائرية (2001).....169
2. أثر اتفاق الشراكة الأوروجزائرية على النظام الجمركي الجزائري.....172
أ. التفكيك التعريفي الفوري و الامتيازات الممنوحة فورا لقطاعي الزراعة و الصيد البحري.....172
ب. التفكيك التعريفي التدريجي.....175
ت. الآثار المحتملة عن تفكيك التعريفات الجمركية.....177
3. إعادة النظر في اتفاق الشراكة الأورو جزائرية.....179
المطلب الثالث: مسار انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة.....181
1. أهداف و مزايا انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة.....181
أ. أهداف انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة.....181

ب. مزايا انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة.....182
2. طلب انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة.....183
أ. خلفية طلب انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة.....183
ب. مفاوضات انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة.....184
ت. الصعوبات و العراقيل التي تواجه الجزائر في انضمامها إلى المنظمة العالمية للتجارة.....187
3. اثر انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة على النظام الجمركي والتجارة الخارجية.....188
أ. اثر انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة على السياسة الجمركية.....188
ب. اثر انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة على التجارة الخارجية.....191
❖ خلاصة الفصل الرابع.....204
الخاتمة 206
المصادر و المراجع.....211
الفهرس.....222